

رسالة الـالـ إسلامية ثقافية شاملة



العدد الواحد والخمسون - السنة الثالثة عشرة - رجب ١٤٣٨ هـ - أبريل ٢٠١٧ م

- ◆ المرأة بين الفكر الإسلامي والإنساني... حوار مع سماحة السيد حق شناس
- ◆ الإسلام ودور المرأة في النظام الأحسن
- ◆ اتفاقية سيداو من منظور إسلامي
- ◆ آية الحجاب وحكم ستّر المرأة لوجهها وكفيها
- ◆ أدوار المرأة
- ◆ حرمة إثارة المرأة لشهوة الرجال (من منظار آيات الأحكام)

رسالات القلم

Resalat - Alqalam

مجلة طلابية فصلية
تهدف إلى نشر الثقافة الإسلامية

علماء بأن المقالات لا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة

نستقبل ملاحظاتكم وانتقاداتكم حول المجلة عن طريق المراسلة



فصلية تصدر عن
طلاب البحرين في الحوزة العلمية
بمدينة قم المقدسة

- الهيئة الاستشارية:
الشيخ عبد الله علي الدقاق
الشيخ علي فاضل الصددي
الشيخ غازي عبد الحسن السماسك

- المشرف العام :
الشيخ عبد الرؤوف حسن الريبع
- رئيس التحرير:
الشيخ محمد علي خاتم
- مدير التحرير:
الشيخ عباس علي الصالحة
- رئيس هيئة التحرير:
الشيخ عزيز حسن الحضران
- هيئة التحرير:
السيد جلال عدنان علوى
الشيخ علي عقيل الجمري
الشيخ منصور إبراهيم الجيلاني

برعاية

مكتب البيان للمراجعات الدينية

٥

كلمة العدد

٣ رئيس التحرير

الإنسان صنفان امرأة ورجل

٦ حوار مع السيد حق فناس^{٢٥}

المراة بين الفكر الإسلامي والإنساني



حوار العدد

٢٣ الشيخ حسن رضائي

الإسلام ودور المرأة في النظام الأحسن

٥٨ الشيخ غازي عبد الحسن السماسك

اتفاقية سيداو من منظور إسلامي

٧٣ الشيخ علي أحمد الكربلائي

آية الحجاب وحكم ستر المرأة توجيهها وكفيفها

١٠٤ الشيخ قصي الشيخ علي الغربي

أدوار المرأة

١٢٣ الشيخ عبد الرؤوف حسن الريبيع

جريدة إثارة المرأة لشهادة الرجال (من منظار آيات الأحكام)

محتوى العدد



٥١

بحوث ومقالات أخرى

١٤٤ الشيخ منصور الجبلي

أهمية صلاة الجمعة

١٥٩ الشيخ عباس علي الصالحي

مصطلحات الإيمان والكفر ودورهما في تقرير المذاهب

١٧٧ الشيخ مهدي عباس البهراني

تحقيق الحال في الرواية يحيى الأزرق

١٩٦ الشيخ علي فاضل الصدقي

صوم يوم الشك



الإنسان صنفان امرأة ورجل

لا زال الكثير من يتغذى على جراحات المضطهدات اللاتي وقعن في شراك ذئاب بشرية ضاربة فكُنَّ مواطن لتفریغ الشهوات بلا رحمة ولا مراعاة إنسانية، أو كنَّ وجودات ضعيفة صابرات على بعض العقد النفسية أو العقد الاجتماعية التي تعتبر المرأة كائناً حقيرًا لا يرقى إلا إلى مستوى الحيوان بل أدون من ذلك عند البعض...

ولا زال إلى يومنا هذا من لا يرعى للمرأة أي اعتبار أو قيمة فلا يحق لها أن تتحدى أو تقترح فضلاً عن أن تمارس دوراً في مجتمعها... ولا دور لها -في نظر هذا البعض- سوى الطبخ والحمل ورعاية الأبناء...

ولا زال إلى هذه اللحظة من يقتات على هذه الآلام التي تعيشها الكثيرات بين مطلقة أو مغتصبة أو منهوبة حقها أو مستغلة في مجالات مختلفة في الحياة... فيجعل من نفسه مدافعاً عنهنّ وهو في الواقع أكبر المستغلين لهنّ، ولعل استغلاله هذا هو من أحرز أنواع الاستغلال؛ حيث إنّ هذا النوع يصوّر نفسه بصورة المدافع والمحامي وهو ضبع ينهش النساء وهنّ يصارعن الحياة.

وبين هذا وذاك وهذه وتلك تضييع الكثير من الحقائق وتبقى قضايا معلقة واتهامات لا تنتهي تُجمع وتُلصق بالإسلام والدين... وعجبني من هؤلاء المُتهمين كيف سوّغوا لأنفسهم هتك هذا الدين وإلصاق التهم به بلا أدنىوعي أو

بصيرة؛ تجدهم يدعون الإنفاق وهم أبعد الناس عنه، ويدعون إلى احترام أصحاب الفكر الآخر ولا يعرفون الاحترام عندما يتعرضون للدين وفكرة، ويعممون اضطهاد النساء من بعض الجهلة وينسبونها ظلماً إلى العلماء والمتعلمين... .

بينما نظرة الإسلام إلى المرأة نظرة لا تختلف عنها إلى الرجل؛ فكلاهما إنسانُ يشتراك في الإنسانية والدوافع الذاتية وحملة كبيرة من الخصوصيات مما يجعل من الدين يشرع لها الكثير من القوانين المشتركة على حد سواء، وأعطى الوظائف الكثيرة للرجال والنساء بلا فرق بينهما من قبيل: التعلم والتعليم، وإدارة شؤون الحياة بدأً من المنزل وانتهاءً بالدولة -في كثير من الحالات- وتربية الأجيال، والبحث والتدقيق في ما من شأنه رقي الإنسان في مختلف مجالات الحياة، وخدمة المجتمع الإنساني بشتى صنوف الخدمة المنشورة، فضلاً عن التكاليف العبادية المشتركة بينهما من قبيل الصوم والصلوة والحج وغيرها.. .

وفي الوقت ذاته ينظر الإسلام إلى الرجل والمرأة -وإنْ اشتراكاً في الإنسانية- على أنهما صنفان للإنسان لكلِّ منها خصوصيات تخصّه، وبالوجودان نرى أنهما لا يشتراكان في كلِّ شيء وإنْ لما كانا صنفين! فالفارق الجسدية والنفسية بينهما بيّنة من قبيل شكل الجسم لكلِّ منها والمشاعر التي تشتدّ عند المرأة وتحفت عند الرجل، فراعي الإسلام هذه الخصوصيات فجعل لكلِّ تكليف يتناسب مع هذه الخصوصيات المختلفة وأسقط بعض التكاليف عن أحدهما نتيجة لهذه الفروقات محترماً بذلك القدرات الفردية لصنف الرجال وصنف النساء... هذا كله مضافاً إلى التكاليف المشتركة، ومضافاً إلى أنَّ هذه الفوارق الذاتية ليس فيها أيَّ نقص أو استئناف للطرف الآخر، وأعطيك أيّها الوعي! مثلاً على ذلك بعد أنْ تنظر إلى أصابع يدك فإنك تجدها أشكالاً

مختلفة ولكل مستوى من الخصوصيات من حيث الشكل والقوة ولكل دورها الذي لا تستغني عنه مع أن الجميع أصابع ولا يضرّها هذا الاختلاف في هذه الخصوصيات فلا الطول عيب أو نقص للإصبع الوسطى، وليس في قصر المخنصر نقص وكذا إفراد الإبهام مع سماكتها ووجود عقدتين فيها بدل الثلاث! فلكل من الرجل والمرأة مجالات مشتركة في الحياة ومجالات أخرى يتفرد أحدهما عن الآخر فيها من دون استئناف لأحدهما ويرجع ذلك إلى الخصوصيات لا لكون المرأة امرأة أو الرجل رجلاً.

فانطلق أيّها الإنسان -المسلم- باسم إنسانيتك إلى أعلىها وتكامل رغم أنوف المعذين المرؤّجين للأباطيل، المازجين دسائسهم وسمومهم في أفكار المؤمنين... ولا تأخذك تشويهات الجهلاء السفلة الذين لا شغل لهم سوى تشويه هذا الدين الحنيف.

أيّها الرجل!

ابحث في دينك وتفقه فيه لا سيّما فيما يتعلق بتعاملاتك مع المرأة وتدين تدينناً صحيحاً؛ كي لا تظلمها باسم الدين ولا تقهرها ولا تُحرّقها ولا تستغلّها؛ فإنّ الدين ليس فيه ظلم للمرأة أبداً، ومن عرف الدين أدرك هذه الحقيقة.
أيتها المرأة!

خذي الدين من أهله، واعملني بتعاليم الخالق الذي خلقك وخلق الرجل وأعطي لك وظيفته ودوره. مارسي دورك بكل براعة، وتحدي بمحاباك وعفافك كل التخلّفات الالاتي اتخاذ من العري مظهراً للتقدم. قولي لهن إنّ عفتكم لا تمنعكم من الخوض في كثير من مجالات الحياة وعلى الجميع أن يحترم تدينكم.

اعلمي أنّك إن لم تكوني واعية فإنّ هناك من يرغب في تجهيزك ليستغل وجودك في ترويج ما يشاء ويسترزق منك بطريق مختلفة وأساليب هابطة.

المرأة بين الفكر الإسلامي والإنساني

لقاء مع السيد حق شناس الله عليه السلام

حاوره: الشيخ محمود حسن العجمي

التساؤلات حول المرأة لا تنتهي بل هي في حالة من التجدد الدائم؛ وهذا يبرز للجميع خطورة قضایا المرأة على المجتمع البشري، فلا بدّ من تحرير النزاع في جملة من القضايا المهمة والمفصلية، مضافاً إلى ضرورة البحث عن إجابات وافية لما يُشار من إشكالات وتساؤلات حول المرأة... ومن هنا كان هذا اللقاء مع واحدٍ من المتخصصين في مجال المرأة وهو سماحة السيد حق شناس الله عليه السلام لنقف معه في عددٍ من التساؤلات حول المرأة فإلى هذا اللقاء...

بداية نشكر سماحة السيد على إتاحته هذه الفرصة الثمينة... ونودّ أن يطلعنا سماحته حول تجربته في هذا المجال.

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا وموانا أبي القاسم

محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه وأهل بيته الطيبين الطاهرين المعصومين.

في الحقيقة تجربتي في البحث والتحقيق في مجال المرأة والأسرة تعود إلى أكثر من عشرين سنة تقريباً، حيث انتشرت خلال الثورة الإسلامية قضایا تتعلق بقضایا المرأة ووجهات نظر نسوية واسعة جداً في إيران، لذا قمتُ مع بعض طلبة الموزة العلمية في قم المقدسة بتأسيس مجموعة الأبحاث والدراسات في مجال المرأة والأسرة تحت عنوان: مكتب الدراسات والبحوث النسوية، وقد استمرَ عمل هذا

المكتب في مجال المرأة والأسرة لعدة سنوات، ثم تحول المكتب في السنوات الأخيرة إلى مركز البحوث والدراسات للمرأة والأسرة، وحيث إنني منذ البداية كنت أقرأ العديد من المقالات والكتب وأعمل في التحقيق في هذا المجال، وخلال هذه السنوات ألفت كتاباً ومقالات في هذا السياق، رداً على الأسئلة والشبهات التي ترتبط بالمرأة.

في الواقع هذا هو عملي في مجال الدراسات والبحوث لأكثر من عشرين عاماً، وإلى جانب هذا لم انقطع عن حضور درس الخارج في الفقه والأصول لآية العظمى الشيخ جواد التبريزى، وقد حضرتُ عنده دورة الفقه والأصول، وكذلك حضرتُ درس الأصول لآية الله العظمى وحيد الخراسانى لعدة سنوات.

وخلال دورة الفقه والأصول أنهيت السطح الرابع أو دكتوراه التفسير أيضاً في الحوزة العلمية بقم -في المركز المختص بالتفسير التابع للحوزة-. بعد هذه الفترة من التعليم والتحصيل، فإنيّ أقوم الآن ولعدة سنوات بالتدريس والتحقيق في نفس هذه الموضوعات القرآنية. كما أنيّ أدير قسم القرآن والحديث في مؤسسة بنت الهدى التابعة لجامعة المصطفى عليه وآله، ولدينا الآن طلاب في البكالوريوس والدكتوراه. وكنت أعمل على مدى هذه السنوات أيضاً أستاذًا مرشدًا ومستشارًا، ومناقشاً في رسائل الدكتوراه والبكالوريوس، والمواضيع المرتبطة بالبحث والتحقيق.

نشاطاتي الأساسية الآن في مجالقضايا القرآن، طبعاً العمل في مجال الدراسات المرتبطة بالمرأة -المرأة في القرآن- لا زال مستمراً.

السؤال الأول: كيف كرم الإسلام المرأة بالنسبة لما كانت عليه في الجاهلية؟

نعم.. ربما أضيف مقدمة لهذا البحث، وهي: أنّه لماذا نبحث عن قضايا

المرأة، أي أنّه كيف أصبحت قضايا المرأة مهمة في الدول الإسلامية؟ طيب.. من جهة كما سنبين إن شاء الله -أن الإسلام أعطى المرأة مكانة مهمة جداً في المجتمع الإسلامي، ولكن من جهة أخرى يوجهون اليوم في العالم

هجمات وفي الواقع اتهامات بأنّ الإسلام لم يهتم بالمرأة، ولم يعتن بالمرأة كما ينبغي. ومن ناحية أخرى نحن نعتقد أنّ المسار الذي يتمّ تعريفه للمرأة في العالم، والمكانة التي تذكر للمرأة في العالم أنها مكانة غير مناسبة وخاطئة. علينا أن نواجه هذه المكانة والنزلة التي تُقدم حول المرأة في العالم. ونحن نعتقد أنّ المرأة اليوم مضطهدة في العالم، نحن نعتقد أنّ المرأة لم تحصل على مكانتها الحقيقية في العالم. وهذا على عكس ما يُتصوّر في العالم حيث إنّهم أدخلوا المرأة في مختلف الحالات، أغلبها مُضرّ للمرأة، وغير مناسب لها. لذلك فإنّ سلسلة من هذه الموضوعات تجعلنا نبدي رأينا في مجال قضايا المرأة، وأنّ نطرح وجهة نظر الإسلام في هذا الخصوص. لكن الآن لو نعود إلى الفكر الإسلامي، حيث إنّكم قلتم كيف كرم الإسلام المرأة على ما كانت عليه في الجاهلية؟ إنّكم تعلمون أنّه لو قرأ أحدُ تاريخ الجاهلية فإنه يجد فيه محتوى كبيراً جداً في هذا الشأن، والآيات القرآنية -أيضاً- أشارت إلى كيفية التعامل مع المرأة في زمن الجاهلية.

أشير أولاً إلى الآيات القرآنية، وهي صريحة جداً وواضحة، فعلى سبيل المثال، الآية التي تقول: ﴿وَإِذَا بُتْرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنَيْ ظَلَ وَجْهُهُ مُسَوَّدًا﴾^(١). هذه الآية والآيات المشابهة، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُيِّلَتْ * بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتْلَتْ﴾^(٢)، إنّهم يعتبرون البنات والنساء عاراً عليهم، إنّهم كانوا يئدون البنات ويقتلونهنّ. والسبب كما يقولون: إننا عندما نقاتل القبائل الأخرى فيأسرون امرأة منا وهذا شرفنا، فالأفضل أن لا تكون لنا إناثاً وإنما ذكوراً فقط. الأولاد الذكور يقومون بالحروب، مفيدون، فهم يقومون بإدارة اقتصاد العائلة.

كانت نظرتهم إلى المرأة أنها هي العار والخطر الذي يهدّد الأسرة من حيث الشرف، فيقومون بوأد البنات! وهكذا الآية الشريفة ذات الأهمية في هذا المجال -أي وضع المرأة في الجاهلية، والكثير من الآيات- كsurat al-mutaffin الآية: ١٢، وهي الآية المعروفة بالبيعة: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَأِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكُنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْبَنْ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِنَ بِمُهْتَانٍ يَغْتَرِيَنَهُ

بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ» ويتبين من هذه الآية أنَّ الزنا كان شائعاً آنذاك حيث يقول تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّٰٓئِ» عندما يأتين النساء ليبايعنك فقل لهن «وَلَا يَزَنِنَ وَلَا يَقْتُلَنَ أَوْلَادَهُنَّ» أمهنْ كنْ يقتلن أولادهن، حتى النساء هكذا، أي حتى النساء في الماجالية كانت راضية بقتل الأطفال، وكان الإجهاض رائجاً، ويتبين من هذه الآية أيضاً أنَّ قتل الأطفال كان أمراً شائعاً للغاية بالنسبة إليهم، حتى الجنين؛ «وَلَا يَقْتُلَنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِنَ بِعَهْتَانِ يَفْتَرِيْنَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ»^(٣). لقد جاء في الروايات وتفسير الآية أنَّ المرأة كانت تضع طفلًا وتنسبه إلى رجل آخر غير زوجها، كانت تقول: هذا ابن فلان، وكان هذا شائعاً، فعلى سبيل المثال يوجد في التاريخ -تاريخ الماجالية- أنَّ المرأة أساساً مخلوق لإخراج الشهوة وليس غيره. أنَّ يكون للمرأة أربع أزواج على سبيل المثال أو متعددة الأزواج أمر طبيعي جداً

وقد يشترك عدة رجال في امرأة واحدة.

كانت المرأة محرومة تماماً من الإرث، وكانت ملكاً للرجل، وفي الكثير من الأحيان تصبح ميراثاً للأولاد، أي: إذا مات الأب يتم تقسيم الأم بين الأولاد بطريقة ما، ليس لها أنْ تملك شيئاً، هكذا كانت مكانة و منزلة المرأة في الماجالية. ولما بعث نبيُّ الإسلام عليه وآله وسنه وجاء بالإسلام، حقيقة أعطى المرأة العزة والهوية. وهكذا موضوع الإرث وأمور أخرى -إن شاء الله- سنتناوها في ما بعد.

ولكن أريد أنْ أشير إلى نقطة هنا: ما هي كرامة المرأة في الإسلام؟

لما جاء الإسلام بلغ بالإنسان إلى القمة، فما هي مكانة الإنسان قبل الإسلام؟ لقد كان الطابع الإنساني لدى الناس طابعاً مادياً، تبحث قبيلة همجية عن مصالحها المادية الخاصة بها، إنَّهم يتبعون مصالحهم المادية، لا يهتمون بشيء سوى رغباتهم المادية، فجاء الإسلام وقال: «إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّٰهِ أَتَقَاءُكُمْ»^(٤) فالإسلام أخذ بالإنسان نحو القمة، حسناً، إنه اعتبر المرأة إنساناً، فقال: لا فرق بين المرأة والرجل في إنسانيتهما، فإلى أيِّ مرتبة يمكن أنْ يصل الرجل، يمكن للمرأة أنْ تصل أيضاً نفس القيم الإنسانية التي جاء بها الإسلام إلى الناس أعم من المرأة

والرجل ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ الْبَيَان﴾^(٥) لاحظوا كثيراً من الآيات القرآنية تتحدث عن الإنسان لا عن الرجل والمرأة ﴿يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَذَّاً فَمُلَاقِيهِ﴾^(٦)، أو الآية الشريفة في قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَخْتَلِفَنَّ وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلْنَاهَا إِلَيْنَا﴾^(٧) الإنسان قبل هذه الأمانة وحملها، إذاً لاحظوا الإسلام قبل أن يطرح مسألة الذكرة والأئمة، أساساً منح الإنسان منزلةً ومكانةً.

في الكثير من الآيات وإنْ كان الخطاب للمذكر؛ يا أيها الإنسان، يا أيها الذين آمنوا، إلا أنها تدعو كلاً من المرأة والرجل، إنها أعطت الإنسان هوية وقالت له: أيها الإنسان إنك لست مجرد هذا البطن والطعام والشهوة، أنت المخلوق الذي له المنزلة الرفيعة جداً، ثم أعطته مرتبة الخلافة الإلهية، الإنسان خليفة الله في الأرض، ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾^(٨). إننا إذا نظرنا إلى مكانة الإنسان في الإسلام عندئذٍ يتم تعريف مكانة المرأة في الإسلام، لأنَّ المرأة هي إنسان أيضاً. من الآيات التي تجعل الإنسان أشرف المخلوقات قوله تعالى: ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾^(٩)، الله تعالى عندما خلق الإنسان قال: ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ الله تعالى أحسن الخالقين حيث خلق مخلوقاً كإنسان، وجعله مسجود الملائكة. في الثقافة الإسلامية هكذا هي المرأة؛ أي أنَّ المرأة هي المخلوق الذي تسجد له الملائكة، المرأة تعني فاطمة الزهراء عليها السلام، السجود أمام هذا الإنسان، طبعاً السجود لله تعالى وليس للإنسان، السجود لله احتراماً للإنسان. إنكم تعلمون أنه هكذا فسرت السجدة في تلك الآيات، لذلك نحن نعتقد أنَّ الكرامة التي أعطاها الإسلام للإنسان هي نفس الكرامة التي أعطاها للمرأة؛ لأنَّه لا فرق بين المرأة والرجل، لا يوجد أي فرق بين المرأة والرجل في الكرامات والقيم الإنسانية، أحدهما كالآخر، كلاهما بشر، ومن الممكن أن يصل إلى أعلى المقامات المعنوية بنص الآيات القرآنية، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْدُونَ﴾^(١٠) ما هو

المراد بالإنس؟ يعني المرأة والرجل، والغاية من خلق المرأة والرجل إنما هي الوصول إلى مقام العبودية وطاعة الله تعالى، إنما لم يخلقوا ليملأ بطنهم، لم يخلقوا من أجل الحصول على الشهرة، لم يخلقوا للتمتعات الدنيوية، كفاهما المرتبة الرفيعة لينالا مقام العبودية ومعرفة الله تعالى. قال بعض المفسرين إنَّ المراد بـ«لَيَعْبُدُونَ» هنا: ليعرفون، ليصلوا إلى مقام معرفة الله تعالى، يعني لا فرق بين المرأة والرجل في المراتب والمقامات التي ذكرت في القرآن. لذلك فإنَّ الإسلام رفع شأن المرأة من حيث شخصيتها الإنسانية والمعنوية، فهي جنباً إلى جنب الرجل، نظيرةً للرجل في الأمور المعنوية، في طاعة الله، في معرفة الله، في المعارف الإسلامية، في الثواب والعقاب الأخرويين.

إنَّ الجنة للرجال والنساء، وهذه في رأينا هي أعظم كرامة للرجال والنساء، طبعاً في خصوص المرأة هناك بعض المخصص سوف نشير إليها فيما بعد. ولكن الكرامة العظمى التي يمكننا الإشارة إليها هي تلك الكرامة التي أعطاها الله تعالى للمرأة والرجل معاً، وفي رأينا أنه لا يوجد فرق في هذا المجال بين الرجال والنساء. سؤال آخر: ما هي نظرة الشعوب والحضارات غير الإسلامية للمرأة مقارنة بما أعطاها الإسلام من كرامة؟

بعض تلك الأفكار والحضارات كانت حاكمة حتى صدر الإسلام مثل الحضارة القديمة الرومية والحضارة القديمة اليونانية أو المسيحية، هناك نصوص في كتبهم تشير إلى أنَّ المرأة كائن حقير ومن الدرجة الثانية، كما كان في عصر الجاهلية إبان ظهور الإسلام. مثلاً هناك في نصوص الروم واليونان أنهم كانوا يعاملون المرأة كأنها من الدواب، وفي بعض أدعيتهم الصباحية كانوا يشكرون الله لأنهم لم يخلقوا نساء.

هذه النصوص موجودة في كتبهم وأنهم كانوا يعتبرون المرأة مخلوقاً حقيراً وتافهاً ومن الدرجة الثانية وأنها مخلوقة لخدمتهم، فلم يعتبروها إنساناً مثل الرجل.

نحو الأن لا نريد البحث في تلك العصور، في هذه الحضارات المعاصرة الغربية والتي يقال عنها أنها متطرفة، كيف يتظرون للمرأة؟ وكيف ينظر الإسلام للمرأة؟ هنا نريد أن نقارن بين النظرتين.

سؤال: قد يقال إن المرأة في الجاهلية كانت غير محترمة بين المشركين والكفار المعاصرين لرسول الله ﷺ، مع ذلك فلا يمكن تحديد قدرها من منظور النصارى، فهل هي حيوان؟ أو جنية؟ أو ماذا؟ أمّا عند اليهود أو الديانات الأخرى المعاصرة للنبي ﷺ لا نرى إشارة إلى المرأة، لكنه وبعد ظهور الإسلام تغيّرت الرؤى وظهر للمرأة مقام أصيل ورباني وجعل لها موقع بارز في المجتمع.

كانت تلك النظرة واضحة في الكتب والنصوص التي وصلت إلينا من اليهود والنصارى، هذه المناجات الصباحية لليهود يشكرون الله لأنهم لم يخلقوا نساءً، فقلنا إنّهم كانوا يعتبرون المرأة كائناً في مستوى الحيوانات، وبعضهم قال إنّ المرأة نصف إنسان وإنّها ليست كاملة، وإذا أردتم التفاسير المرتبطة سأعرّفكما ببعض المصادر تثبت أنّ نظرتهم للمرأة في صدر الإسلام كانت كما ذكرنا.

نريد أن نقول إنّه في صدر الإسلام كما كان المشركون والكفار **﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْيَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًا﴾**^(١)، فإنّ أتباع الأديان الأخرى أيضاً كانوا كذلك، وإنّ المرأة كانت مظلومة جداً عند أتباع الديانات.

لكن قد نرى أنّ بعض النساء كان لها كرامة في تلك الفترة، كالسيدة خديجة عليها السلام والتي كانت تاجرة وعفيفة، لكن هذا بحث آخر يجب أن نبحثه مستقلاً سوّي مع الأسف إنّ الوقت لا يسع ذلك. فإذا وضحت هذه الأمور سنرى أنّ المرأة كانت مكرّمة عند بعض الأقوام، دون بعض الأقوام الأخرى ومنها المشركين والكفار والمسيح والنصارى واليهود، فكل قوم لهم نظرة خاصة للمرأة. لا ننسى أنّ هذا البحث بحث مفصل، وأنذكر أنه حتى في قبائل العرب لا نستطيع أن نقول أنّ المرأة لم يكن لها قدر أصلاً، فمثلاً كان دورها يبرز في

الحروب لتهييج الجنود فيأخذون النساء معهم، فكان للنساء دور بارز في الخلافات القبلية والحروب وما شابه ذلك.

فلم يكن آنذاك مصطلح كالأنوثية، وكان الكل يتفق على أن المرأة هي الجنس الداني، لكن ذكرنا أنه كانت استثناءات مثل السيدة خديجة رض وغيرها، أو ملكة سباً ولا نعلم في أي زمن كانت تعيش وما كانت قوميتها، إلا أنها كانت تعيش في زمن النبي سليمان (عليه السلام) (عليه السلام) وعليه الصلاة والسلام).

وقد كان في بعض العصور للمرأة مقام مرموق، منها ما كان يسمى بعصر حكومة النساء.

وعلى كل حال يظهر من التاريخ والمصادر أن المرأة لم يكن لها قدر إيان ظهور الإسلام لا عند المشركين ولا عند اليهود والنصارى ويعتبرونها كائناً من الدرجة الثانية ولم يكن لها كثير من الحقوق التي أوجدها الإسلام. كان محور كلامنا أن العالم المعاصر كيف ينظر للمرأة، هذا بحث مهم.

فلو أردنا البحث حول موقع المرأة في عالمنا المعاصر ثم بيان ما يقوله الإسلام في ذلك، فالاجدر بنا أن نبحث أولاً عن موقع الإنسان في العالم المتقدم الغربي الذي يُدار بالفكر العلماني، فالإنسان في هذا العالم المادي والتجريبي هو كائن محصور بكل أبعاده وجوانبه في الطواهر الدنيوية، أي أن أعلى ما يتغير هو الاستمتاع باللذات الدنيوية مثل المال والراحة والجنس والشهرة، فالإنسان الفائز في عالمنا المعاصر يتميز في إطار الإنسانية (humanism)، وهذا النهج بدوره أدى إلى ظهور النهج الفردي (individualism) في الغرب ما بعد الحداثة (Postmodernism).

نسألهم عن معنى الإنسانية (humanism)، يقولون: إن الإنسان -الإنسان المادي وليس الرباني- يقع في مركز الأرض والكون، فعلى الكون أن يخدم الإنسان ليستطيع التلذذ بالماديات، يعني أصبح معيار التفاضل هو كثرة التلذذ.

وهنا يواجهون مشكلة وهي كيف لا يتتجاوز أحدهم على تلذذ الآخر - أو ما يسمى بالحرية الشخصية -. فتحتاج إلى قانون يمنعك من التجاوز على حدودي وينعني من التجاوز على حدودك. وهذا الفكر يستمر في التنظير حتى يقال في باب الأخلاق أنه لا يوجد هناك أمر حَسَن أخلاقي، بل كلّ ما يريده الإنسان هو حسن وكلّ ما يرفضه فهو قبيح، فيصبح الحُسْن والقبح نسبياً، وبالتالي ترون أنّ المثلية الجنسية أصبحت ظاهرة رسمية في العالم المتقدم، ويقولون هذا من حقّ الإنسان أنْ يختار امرأة للزواج أو رجلاً، فهذا حقٌّ طبيعي للمرأة أنْ تتزوج امرأة والرجل أيضاً يحقُّ له أنْ يتزوج من رجل، وكل من يعارض ذلك فهو ناقض للحقوق والحرّيات البشرية!

وعندما تصبح الأخلاق أمراً نسبياً وتابعاً للأهواء البشرية، سنواجه تبعاتٍ خطيرةً ومدمرةً على البشرية. مثلاً في صناعة السينما نرى هذا الإنسان المتقدم والمتطور يستغل كل الطرق والأسلوب لترويج صنعة السينما وكرة القدم وباقى المشاريع الاستثمارية والاقتصادية، فيستغلون سحر أنوثة المرأة وتعريّها للتقدم الاقتصادي ولجذب الناس إلى صالات السينما وما شاكل.

إذاً أصبحت القيم الإنسانية التي نراها في الأجهزة المعنوية معدومة.

يقولون: إنّ المرأة لا تختلف عن الرجل ولها أنْ تدخل المجتمع كما للرجل، ولا يوجد أي فرق بينهما، في مثل هذا المجتمع كيف نستطيع تقدير المرأة لمقام الأئمة أو الزوجية؟ دعنا عن ذلك، هذه المرأة لماذا جاءت إلى الدنيا وأين تريد أنْ تذهب؟ ما هو مستقبلها؟ أين نهايتها؟

نلاحظ أنه لو أصبح الإنسان كائناً مادياً صرفاً، فسيكون هدفه الأهواء المادية فقط. أمّا السؤال الآخر الذي سنبحثه لاحقاً هو أنّه بناءً على ما يدعونه بأنّ العالم هو عالم الأهواء والماديات، قطعاً سيكون الرجل والمرأة متنافسين، فتقول المرأة لماذا أنا متاخرة عن الرجل، ولماذا لا أتصدى للمناصب والمسؤوليات؟ بل

الرجال أيضاً يصبحون متنافسين في هذا الفكر المادي. وستقول لاحقاً إنّه لا توجد منافسة في الفكر الإلهي.

إنّكم لستم منافسين لبعضكم، ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾^(١٢)، في الفكر الإلهي لا يريد أحد أن يسابق أحداً، وأماماً في الأمور المادية -في إطار الفكر الإلهي- هناك الخدمة والعبودية والطاعة، أي قد أتأخر عنك تعمداً ابتغاء طاعة الله، هنا لسنا في سباق، لسنا في حرب للبقاء، لسنا في حرب للذات، لا يوجد هنا تنافس على المصالح الشخصية. فمنصب الرئاسة أو القيادة، مسؤوليات إلهية ثقيلة في الفكر الرباني.

نحن لن نتنافس حتى نصبح نواباً في البرلمان، في الفكر الإلهي نحن لا نتنافس للرئاسة، في الفكر الإلهي نتسابق ونتنافس لنكون عبيداً لله.

إذاً هذه الكرامة التي أعطاها الإسلام للمرأة وجعلها أعلى من الأمور المادية. الإنسان بصورة عامة يكون أعلى من الماديات في الفكر الإلهي، وتكون الماديات في خدمته ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾^(١٣)، فكل المللذات الدنيوية هي في خدمة الإنسان ليستثمرها وصولاً إلى كمال العبودية ومعرفة الله والحياة الراقية، أي حياة؟ حياة تنتهي بالجنة.

لم يخلقكم الله لتبقوا في هذه الدنيا ثم تهلكون وتصبحون تراباً، بل جعل لكم حياة خالدة. فإذا كانت لي حياة خالدة، ينبغي أن تكون القيم الإنسانية مبنية على الخلود، فليس غاية الإنسان التلذذ، فعسى أن يكون التعب والألم عن المقام الإنساني، كمن يعطي حياته الله، فإنه لا ينظر إلى المللذات المادية، فالذى يلقي بنفسه في الصعوبات لا يردي المللذات المادية، بل يريده اللذة المعنوية.

هنا سنصل إلى المواضيع الجميلة في البحث. المللذات المعنوية ولذة طاعة الله، وعبادته، وخدمة البشر، والتهيؤ للحياة العالية، هي الأصل في الإسلام، الإنسان في الفكر الإسلامي يريده حياة ما بعد الدنيا وما وراء الطبيعة.

فتعریف الإنسان في الإسلام أنه كائن مترصد للكون، لكن في سبيل عبادة الله، فكل ما في الكون مسخر للإنسان الذي يريد أن يكون عبداً لله.

أما حول عالم الآخرة فليس له مكان في الفكر المادي، بل إنهم يفسرون كل ما في الكون بمحورية ملذاتهم، وإذا بنيت كل الأمور والمفاهيم حول المحور المادي، ستختلف كل التعريف والمضامين. أما في الإسلام فالإنسان يعلو شأنه ليجتاز حدود الكون المادي ويرتفع إلى مقام العبادة لله، ثم إنّ الحياة الحالدة في الجنة أرقى بكثير من هذه الحياة، فالحياة في هذه الدنيا فانية ومرافقة للأمراض والآلام وهي فانية ولا بدّ من ذلك، أما الحياة الحالدة فإنها كاملة اللذات ولا يخدها مرض ولا ألم، فيصبح الإنسان كاملاً في الآخرة وفي الجنة.

نحن في الإسلام نؤمن أنّ الرجل والمرأة متساويان، لكن في ماذا؟ في الإنسانية، في القيمة الإنسانية، في المغفرة الإلهية، في الوصول إلى الكمال الإنساني، في كسب العلم، في الإخلاص، في الطهارة، في المحبة، في الابتعاد عن الحسد، فإنّهما متساويان في كل القيم الإنسانية.

أما الملاحظة الثانية: هل أنّ الرجل والمرأة متساويان في كلّ شيء؟ هل أنهما متساويان في الجسم؟ وفي الخصائص الروحية والمعنوية؟ أبداً، حتى أصحاب الفكر الغربي يعترفون بذلك. لاحظوا مثلاً أنّهم يقيّمون المسابقات الرياضية منفصلة للرجال والنساء. هؤلاء المنادون بالتساوي، هل يقيّمون مسابقات العدو أو رفع الأثقال بين الرجال والنساء معاً؟ أو أنّ المسابقات تقام منفصلة للرجال والنساء؟ لماذا؟ لأنّه حتى الموصفات الجسمية تختلف بين الرجل والمرأة، والهيكل العظمي يختلف بينهما، فعظم المرأة ضعيف ورقيق، أما الرجل فعظمه خشن وسميك، فالفرق شاسع حتى في الصوت والوجه والمشاعر.

الأمر واضح جداً، عندما تريد رفع شيء ثقيل تطلب المساعدة من رجل، وتقنع المرأة من رفعه، أيضاً في العمل والوظائف، وفي المسائل العائلية والاجتماعية،

في كثير من جوانب الحياة البشرية نرى الفرق الجسمى والمعنوى والروحى واضح بين الرجل والمرأة، وبهذا الاختلاف يتبلور بحث آخر بين المفكرين: إذا اتفقنا على الاختلافات التكوينية بين الرجل والمرأة، هل يجب ملاحظة تلك الاختلافات في التشريع والتلقين أم لا؟

هناك بحث في الماضي وقد تطرق إليه مفكّروا الغرب أيضاً تحت عنوان الحقوق الطبيعية، يقال: إذا أردت تعين حق أو واجب لأحدّهم، لا بدّ من النظر إلى قابلياته وطبيعته.

نحن -نرى وهذا اعتقادناً- أَنَّه يجب النظر إلى مواصفات وقابليات الرجل والمرأة عند تعين مقامهما ومسؤولياتهما في المجتمع كما نقول ذلك في الرجال، مثلاً هناك فرق في حكم الرجل إذا كان سالماً أو مريضاً، وأيضاً تختلف الأحكام للعامي والجاهل.

أنتم تقولون لو كان الشخص ضعيفاً في التعلم والفهم، يجب أنْ يذهب إلى مدرسة خاصة، وإذا كان ذكياً جداً فأيضاً يجب أنْ يكمل دراسته في ظروف خاصة.

إذَاً هناك التفات لكل الاختلافات في العالم، لماذا ت يريدون غض الطرف عن الاختلافات الجنسية.

وعلى هذا، تساوي قيمة الرجل والمرأة أمر مفروغ منه، لكن الاختلافات التكوينية والروحية والمعنوية، وأيضاً الاختلافات التكوينية هي التي تجعلنا في المجتمع الإسلامي نقدم برامج مختلفة لكل من الرجل والمرأة، وبالموازنة هذا هو معنى العدالة الحقيقية.

فإذا ساويتم بين الرجل والمرأة، لم تلتفتوا إلى أيٌّ من مواصفاتهما الخاصة وهذا عين الظلم، كما لو أثرك تريد نقل أثاث البيت، فيأمر الأب بناته بنقل الأخشاب الثقيلة ويأمر أولاده بمسح الجدران! هل هذا التصرف طبيعي؟ طبعاً لا، لأنّنا لا نطلب من المرأة أنْ تقوم بالأعمال الصعبة.

وبعبارة أخرى الإسلام لم يُضيّع حقاً للمرأة، بل يرى اختلاف مسؤولياتها في الأسرة والمجتمع بناءً على اختلاف ميزاتها المعنوية والروحية والجسمية. لكن إذا ساوينا بينهما في المسؤوليات، نكون قد ظلمنا المرأة وظلمنا الرجل أيضاً. مثلاً إذا أوجبنا على الرجل أنْ يقوم بواجبات الأم، من الطبيعي أنَّ الرجل لا يملك العواطف والأحساس اللازم ل التربية الطفل، فهو ليس امرأة ولا يستطيع أنْ يقوم بواجباتها، الفرق في مميزات الرجل والمرأة واضح في كل الساحات. ومثال آخر نرى أنَّ عظام اليد والذراع أخف من عظام القدمين، فلو بدلتا مكان عظام القدمين بعظام اليدين، ستنكسر حتماً لأنها لا تتحمل وزن الإنسان. ومن ناحية أخرى بما أنَّ كف القدمين والأصابع خشنة وعرية، لا تستطيع أنْ تقوم بكثير من الأمور التي تحتاج إلى نحافة الأصابع وظرافتها. فالمرأة مثل عظام اليد، وإنْ أردت توظيفها في الأعمال الصعبة، ستنكسر، وكذلك لو أردت توظيف الرجل في الأعمال التي تحتاج مشاعر المرأة أو ظرافتها، لن يستطيع القيام بذلك، فكلُّ الفروق التي يعتبرها الإسلام للرجل والمرأة نابعة من المنطق والفهم الصحيح لبنيتها الجسمية والروحية.

سؤال: قد يتصور البعض أنَّ الغرض من الكلام السابق هو حصر المرأة في

البيت وإيهامها بأنَّها تقدم الشيء الكثير؟

وهذا أيضاً سؤال جيد، نحن نقول إنه لا يمكن أن نساوي بين الرجل والمرأة في المسؤوليات الاجتماعية، بل يجب التفريق بينهما. في الأسرة هناك موقع معروف للمرأة كأم وزوجة، ونقول إنَّ المرأة بأمومتها وزوجيتها ترتقي إلى الموقع الحقيقي الذي جعل لها، وإذا قلل دور المرأة في الأسرة، ستصاب الأسرة بأضرار بالغة.

مع ذلك، يعتقد البعض أنَّا نريد حصر المرأة في البيت ومسؤوليات الأسرة، وهذا ليس بصحيح، فالإسلام يريد أن تكون المرأة مسؤولة في المجتمع إضافة إلى مسؤوليات الأومة والزوجية، ولكن ما هي المسؤوليات الاجتماعية للمرأة؟ هل

إقامة الحق والعدل من ضمن تلك المسؤوليات؟

هناك روایات كثيرة توضح ذلك، لكننا هنا لا نريد الرجوع إليها ونكتفي بآيات من القرآن الكريم. منها: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكُمْ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(١٤)، فواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يختص بالرجل أو المرأة، بل المؤمنون والمؤمنات كلهم مكلفوون بذلك.

هل تستطيع امرأة في المجتمع الإسلامي أن تقول: إدارة المجتمع لا تعنيني ومستقبل المجتمع الإسلامي لا يعنيني؟ كلا، فهذا واجب من الله أن تشارك المرأة الرجل في هذه الأمور، ابحثوا في أي بقعة من الأرض، لن تجدوا تقديرًا للمرأة أكثر من هذا.

الإسلام يرى أن المرأة مسؤولة - كالرجل - قبل مستقبل المجتمع، فكلنا نعلم أن السيدة فاطمة الزهراء عليها السلام ماذا فعلت بعد رحلة النبي صلوات الله عليه وآله وسالم في الدفاع عن ولاية أمير المؤمنين عليه السلام؟ لماذا؟ لأن هذا هو الصحيح، الأساس هو وجوب الدفاع عن الحق والولاية.

ألم تستطع السيدة زينب عليها السلام أن تبقى في المدينة وتقول إن أمر الدفاع عن الإسلام لا يخصني وهو أمر رجال؟ فلماذا ذهبت مع أخيها وشاركت في الدفاع؟ وكذا باقي النساء اللواتي اشتهرن بالدفاع عن الإسلام على مدى التاريخ.

إذًا، يتضح لنا أن الدفاع عن الإسلام والدفاع عن الحق والعدالة والحكومة الإسلامية واجب على الرجل والمرأة ولا فرق بينهما في هذا الواجب. الدفاع عن الحكومة الإسلامية والفكر الإسلامي والسيادة الإسلامية لا يختص بالرجل دون المرأة ولا العكس، كلا الرجل والمرأة مسؤولان في تبليغ الدين: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرَقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾^(١٥).

هل هذه الآية مختصة بالرجال؟ أبدًا، إنما للنساء أيضًا، فعليهن أن يتفقهن في الدين ويدافعن عنه، نحن نحتاج النساء في كثير من المسائل التبليغية سيماً في

الجمعيات النسوية، طالما نحتاج النساء في بيان بعض مسائل الأسرة وأحكام النساء، وهذا أمر مهم في الإسلام أن يكون فريق من النساء المتفقهات في الدين، وحتى في الأمور الطبية والصحية والتمريض، نحتاج إلى نساء مدرّبات ليقمن بهذا الواجب الكفائي لحل مشاكل النساء، كل ما ذكرناه يدخل في إطار المسؤوليات الاجتماعية للمرأة، فالإسلام لن يقول للمرأة ادخلي إلى بيتك ولا عليك بالأمور الاجتماعية.

إلى هنا عرفنا أن المرأة من المنظور الإسلامي لها واجبات اجتماعية كتبليغ الدين والدفاع عنه وأمور أخرى، لكنها ملزمة برعاية بعض الأمور مثل العفاف والحجاب، وما عدا ذلك فإنها مساوية للرجل في كثير من تلك الواجبات والمسؤوليات الاجتماعية المهمة، مع رعاية الاختلافات، مثلاً في ساحة الحرب والعنف، هل يصح حضور المرأة للمشاركة المباشرة في الحرب أو لا؟!

سؤال: ورد في بعض الروايات مسألة عدم حضور المرأة في صلاتي الجمعة والجماعة؟

في هذا البحث، تعلمون أنه لا يوجد فقيه يمنع المرأة من المشاركة في هذه الأمور، يعني أن الكل يجيزون للمرأة أن تحضر في صلاتي الجمعة والجماعة، وبعض الفقهاء المعاصرین قال يستحب للمرأة ذلك، ولكن لا يجب عليها الحضور.

سؤال: يقال إنه قد يكون واجباً في بعض الأحيان؟

نعم، قد يكون واجباً، ورواياتنا أيضاً ترخص هذا الأمر. وقد قرأت في الفقه أنه قد يكون الموضوع في إطار العزية أو في إطار الرخصة، قد يصدر حكم من الشارع المقدس بسبب بعض الظروف الخاصة للنساء واحتمال حدوث مشكلة، كوجود طفل أو صعوبة حفظ الحجاب أو أمور البيت، فلم يوجب صلاتي الجمعة والجماعة على النساء عكس الرجال، لا بسبب أنه لا يحق للمرأة أن تحضر في هذه الحالات، هذا الكلام باطل، بل إن الروايات تريد أن تسهل للمرأة عملها وأن

تعطيها راحة وسکينة، فلو أنّ امرأةً كانت بظروف لا يمكنها الحضور في صلاة الجمعة، لن تكون مذمومة، وإنْ استطاعت المشاركة فهذا مطلوب ومدوح وممتاز.

سؤال: هل للمرأة حقُّ المشاركة في الجهاد العسكري وقتال العدو؟

قلنا إنَّ اللهَ جعل للمرأة والرجل واجباتٍ وموقعًا اجتماعيًّا بناءً على خصائصهما التكوينية، فهناك رسالة للمرأة وهناك رسالة للرجل، وهناك رسائل مشتركة كثيرة وأحكام مشتركة -لا تعدد ولا تحصى- منها أحكام الصلاة والخمس والزكاة وكثير من العبادات، لكن بعض الأحكام خاصة، مثل دور المرأة والرجل في الأسرة، لماذا هذا الاختلاف؟ لأنَّ تكوين المرأة وعواطفها تختلف عن الرجل، فعندما تصبح المرأة أمًا يقتضي هذا الواجب أحكاماً مختصة بها قد أصدرها الشارع، وعندما تريد أنْ تحمل الطفل تسعة أشهر وتعرضه سنتين ومن ثمَّ تربيه وتحافظ عليه و...، تربية الطفل عملية تنفيذية، مثلاً الطفل يرى حب الأم وعاطفها عليه ويتعلم ما هو الحب، عندما يرى أمّه تحرم نفسها من الطعام لتشبعه، هكذا يتعلم الطفل الحبة.

قبل أيام كنت في سفر برفقة أحد الأصدقاء والتقيينا برجل كبير في السن -أكثر من ٦٠ سنة- وقد حدث لولده حادث ونجى من الحادث، لكن الرجل كان يبكي بكاءً شديداً عندما حكى لنا الحادث، وكان الأسف والحزن واضحين عليه بسبب حدوث ذلك الحادث لولده، وبعد رجوعنا من السفر قال لي صديقي: إني اليوم عرفت ما هو معنى حب الأب وعاطفته على ولده، فلو أردت أنا توضيح ذلك الحب والعاطف لصديقي لما استطعت ذلك، لكنه عندما رأى ذلك بعينيه عرف معنى الحب بين الوالد وولده، وصديقي هذا كان ينوي ترك والديه والخروج من البلد، لكن بعد ما جرى قال الآن عرفتكم سيداً أبى لو خرجت من البلد.

حتى علم النفس يقول إنَّ الطفل في الأسرة يتعلم الحب والعاطف والإيثار والتضحية من الأم، فلو أخرجنا الأم من البيت وسلبناها دور الأمة وذهبت

من الصباح حتى المساء إلى العمل، ستكون امرأة تعبه ومرهقة ولا يمكنها إعطاء الحنان الكافي للطفل، أيضاً لو أخذنا المرأة إلى ساحة الحرب وأوجبنا عليها الجهاد، فمتي يمكنها أن تكون أمّاً وتعطي كلّ ما ذكرناه لولدها؟

ولهذا فإنّ الإسلام يعتبر المرأة صانعة للإنسانية ولا يمكن استبدالها بأي شخص آخر، البيت هو مصنع الإنسانية، هذا من جانب، أمّا الجانب الآخر فهو التأثير المعنوي للمرأة على الزوج، هل تستطيع امرأة مع حمل الطفل تسعة أشهر أن تأخذ المبرفة وتزرع؟ أو تعمل لجلب لقمة العيش؟ إنّ الإسلام جعل النفقة واجبة على الرجل وأعفى المرأة عن ذلك، لكي تستطيع أداء واجباتها كأمّ، أمّا لو أرادت العمل لجلب النفقة، فلا يمكنها أداء واجبات الأمة بمنحو كامل. المرأة تسهر الليل لترعى طفليها وترضعه وما إلى ذلك من سبل الرعاية، هذه مسؤولية صعبة والإسلام أوكل هذه المسؤولية للمرأة، مع أنّ الرجل أيضاً مسؤول عن تربية أولاده، لكن دور المرأة مختلف، دور الرجل يتركز في تأمين النفقة ولقمة العيش وما شابه ذلك والدفاع عن الأسرة، فلو ارتكب ولد خطيئة، الأب هو المسؤول عن ذلك؛ لأنّه المسؤول عن الأسرة والمدافع عنها، فإنّ هجم عليهم عدو، فالرجل هو قوام العائلة، وحتى القانون يعتبر الرجل مسؤولاً العائلة، ولو قصر في واجباته يحاسبه القانون.

هذه أمور تختلف بين الرجل والمرأة، واجبات المرأة تتمحور حول الزوجية والأمة، وسرّ ذلك أنّ المرأة لو أتقنت واجباتها كزوجة وأمّ، ستربّي أولاداً صالحين، وإنّ اختلّ هذا الدور، سيكون المجتمع المتشكّل من هؤلاء الأولاد مجتمعاً غير صالح، أنت تعلمون أنّ الطفل الذي يعني من مشاكل عاطفية، أو حُرم من حنان الأم، سيواجه مشاكل عاطفية كثيرة، يقول أحد المختصين في علم النفس: إذا حبستم طفلاً في مكان وحده، ثم أردتم تعليميه معنى الحب والعاطفة، لن تستطعوا ذلك أبداً، فلو أراد المعلم أنْ يوضح له معنى الحب والعاطفة والإيثار والتضحية، لن يفهم الطفل ذلك.

أو إذا كانت المرأة داعمة ومساعدة لزوجها، لا بد أن يكون ذلك الرجل ناجحاً في المجتمع، يقال: وراء كل رجل ناجح، امرأة ناجحة.

الدور الذي أدته السيدة خديجة عليها السلام في نجاح البعثة النبوية من داخل البيت، ودور السيدة فاطمة الزهراء عليها السلام في انتصارات أمير المؤمنين أيضاً كان من داخل الأسرة والبيت، هذا هو الدور المطلوب للنساء في التأثير على أزواجهن وأولادهن.

نحن نعتقد أنّ الحضور المباشر للمرأة لا يهم في الحرب، بل المهم أن تكون هي قائدة الحرب وهي في بيتها، أين يجلس القائد؟ هل يحمل السلاح ويحارب فوق الساتر؟ أو يتأخّر عن الجنود ويقود المعركة من غرفة العمليات ويدير الحرب من هناك؟

نحو ما رأينا في ثورتنا الإسلامية كيف كانت النساء تدفع أزواجهن إلى الحرب، إذاً دور المرأة دور أساسي ومهم، لكن ليس في حمل السلاح.

أنقل لكم ذكرى جميلة حدثت قبل انتصار الثورة في إيران: أحد الطلاب الثوريين والمؤمنين ينقل: أننا كنّا منشغلين بالمعارضة أيام الجامعة، وكانت القوات الخاصة الملكية تجتاح ساحة الجامعة كل فترة وياخذنون عدداً من الطلاب معهم، في إحدى المرات عندما هجمت القوات الخاصة، اجتمع الطلاب في القسم الداخلي وكانوا خائفين جداً مما سيحدث لهم، في تلك اللحظات الشديدة والحساسة، بدأت إحدى الطالبات بالصرخ وقلت: لماذا تخافون منهم؟ ألستم رجالاً؟ أين غيرتكم؟ لماذا تخافون منهم؟

ينقل هذا الطالب: كان أثر هذا الكلام من زميلتنا في الجامعة بليغاً جداً، بحيث خرج الشباب بحماس من غرفهم وسحقوا القوات الخاصة بأيديهم وأخرجوهم من الجامعة!

هذا هو تأثير المرأة في نفسية الرجل، عندما تقول امرأة لزوجها لماذا لا تدافع عن أسرتك ووطنك، هذا كافي ليقوم الرجل بكل قوته لأداء الواجب.

٢٤

العدد السادس والخمسون - السنة الثالثة عشر
رجب ١٤٢٩ هـ - أبريل ٢٠١٧م

نحن لا نحدّد دور المرأة في الحرب بحمل السلاح والمشاركة الظاهرية، الإسلام لا يوجب الجهاد على المرأة، مع أنه هناك فرق بين الجهاد والدفاع في الفقه، فإنَّ هجم العدو على حدود المسلمين ولم يكن عدد الرجال بما فيه الكفاية، هنا يجب الدفاع على النساء أيضاً لأنَّ الحرب هنا اضطرار.

أما في الظروف العادية لا يجب على المرأة الحضور في الحرب؛ لأنَّ الحرب دماء وعنف وحمل سلاح، المرأة يجب عليها حفظ حجابها وحفظ خصوصياتها وأنوثتها، وال الحرب لا تتناسب مع هذه الأمور، فرفع الشارع المقدس هذا التكليف عنها، وهذا لا يعني انتقاصاً من مقام المرأة، كما أنَّ مشاركتها في الحرب لا تعني كمالها.

أنقل لكم حديثاً نبوياً قد سمعتموه كلّكم: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ وكما يظهر من الرواية أنها كانت وافدة من قبل مجموعة من النساء، وقالت: يا رسول الله لدي مسألة وهي مسألة كثيرة عند النساء، فأذن لها، فقالت: يا رسول الله، أمرتنا أن نلد أطفالاً أزواجنا ونربّيهم ونطبخ ونغسل ونقوم بأمور البيت، لكن أزواجاً يذهبون إلى الحرب وينالون الشهادة، -مع أنها لم تقل أنَّ ذلك يسبب ترقية موقعهم في المجتمع و...- ولهُم توفيق الجهاد في سبيل الله، لكننا محرومات من ذلك، فلأين العدالة في ذلك؟ قال رسول الله: اذهبي وبلغي كل النساء أنه إذا قامت المرأة بكل ما عليها في البيت، يعادل ذلك كل الجهاد والشهادة -وهنا قال ﷺ تلك المقوله المشهورة - وجهاد المرأة حسن التبعل^(١٦). وفي حديث آخر:

جihad المرء أنْ يحارب ويغرق بدمه، وجهاد المرأة حسن التبعل.
ماذا يعني حسن التبعل؟ هل يعني أنها تجلس في البيت فقط؟ أبداً، حسن التبعل يعني أنها تقود المجتمع من البيت وتربي أمثال الإمام الحسن والإمام الحسين عليهما السلام، هذا هو دور المرأة في الإسلام.

كما قلنا في ظروف الاضطرار أي في الجهاد الابتدائي بحضور المعصوم أيضاً

لَا يُجْبَىٰ عَلَيْهَا الْجِهَادُ، وَفِي الْجِهَادِ الدَّفَاعِيِّ لَوْ كَانَ عَدْدُ الرِّجَالِ كَافِيًّا، أَيْضًا لَا يُجْبَىٰ
ذَلِكَ عَلَى النِّسَاءِ.

السؤال الحادي عشر: سؤال مهم وهو حول بعض الروايات التي تمنع رئاسة المرأة مثل «لن يفلح قوم وليتهم امرأة»، أو «لن يفلح قوم ولو امرأة امرأة»، وبباقي الروايات المشابهة، السؤال هنا: هل الإسلام يعارض ولاية المرأة ورئاستها في الحكومة؟

البحث الأساس هنا أن إشكال الإسلام في كل أنواع الولاية أو بعضها مثل الولاية العامة أو الزعامة أو القيادة أو رئاسة الجمهورية وحتى الولايات المجزئية مثل رئاسة دائرة ما.

إن المناصب الاجتماعية بذاتها ليست تفضيلية للإنسان، فلا يمكن أن تقول إن رئيس الجمهورية أفضل مني ومنك ومن الآخرين، لأن أفضلية الإنسان بالعلم والتقوى.

أما حول رأي الإسلام في رئاسة المرأة وزعامتها وقيادتها لكل المجتمع أو قسم كبير منه، فإن ذلك يستلزم أموراً لا تناسب المرأة، منها أن الزعامة تستلزم الاختلاط بكل طبقات المجتمع والمداخلة فيصراعات الاجتماعية وقيادة الحرب. -حروب اليوم تختلف عن حروب العصور السابقة التي كانت بالسيوف والرماح- فكان على القائد أن يحضر بنفسه في ساحة الحرب ليقودها، أيضاً كان من واجباته الحضور لحل المنازعات الاجتماعية وإدارة المجتمع وهذه الأمور لا تناسب تكوين المرأة وحجابها ونفسيتها وحياتها وحجابها.

لاحظوا في آيات القرآن الكريم، يقول الله سبحانه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا
رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ﴾^(١٧)، هذه الآية أو مضمونها تكرر عدة مرات في القرآن الكريم، اقرؤوا قصص الأنبياء في القرآن، كلهم رجال، لماذا لا نرى بينهم نساء مع أن هناك عظماء من بين النساء في التاريخ كالسيدة مريم عليها السلام والسيدة فاطمة الزهراء عليها السلام والسيدة خديجة، لماذا لم يختارهن الله أنبياء؟

لماذا لم يجعل من الأئمة الاثني عشر امرأة واحدة؟ مع أنَّ السيدة فاطمة الزهراء عَلَيْهَا السَّلَامُ كان يمكن أن تكون الإمام الأول أو الثاني.

لأنَّ مقام الإمامة ومنصب الرسالة يستلزم نشاطات اجتماعية واسعة، لأنَّه يريد أن يقود المجتمع، يجب أن يدخل في كل تفاصيل المجتمع، وهذه الأمور لا تناسب أنوثة المرأة، بحثنا هنا في المرأة المثالية، لا المرأة التي ترونهما اليوم تشارك في مسابقات السباحة وهي عارية تقربياً ما عدا بعض القطع الصغيرة من الشياط الملتصقة على جسدها. المرأة المثالية التي يقدمها الإسلام للمجتمع، هذه المرأة لا يمكن لها أن تختلط بالرجال الأجانب، ولا يمكن لها أن تبرز مفاتنها للمجتمع. ابحثوا في التاريخ، في الروايات، في الآيات، في سيرة المعصومين، سيرة أهل البيت، سيرة أمير المؤمنين عَلَيْهَا السَّلَامُ، كان ينصب الولاية على البلاد الإسلامية ولم ينصب حتى والية واحدة. قد يشكل أحد أنَّ المرأة لها القدرة والاستطاعة لذلك، نقول: حتى لو ثبت ذلك، فإنَّ تنصيبها ليس من المصلحة، هذا ليس يعني عدم استطاعة المرأة إدارة الأمور، بل قد نجد نساء يدرن المجتمع في العالم، لكن الإسلام يقول هذا العمل لا يناسب مقام المرأة، فالإسلام لا يؤيد ذلك أو لا يوصي به، لأنَّ تكوين المرأة مخلوق لتكون مسؤولة كأمٍ وكزوجة لها واجبات واسعة وثقيلة لا يستطيع القيام بها أحد غيرها.

وعلى هذا فإنَّ رأينا امرأة ناجحة في مجال الإدارة، هل يستوجب ذلك أن ندعوا كل النساء للدخول إلى هذه الأمور وأن يكونَ محافظات ورئيسات أقضية وزارات؟ حتى نختار من بينهن الأكثري كفاءة لتكون رئيسة للجمهورية مثلاً؟ لأنَّكم تعلمون أنَّ المرشحين للمناصب التنفيذية العالية يجب أن يكونوا ذوي سوابق مرتبطة وناجحة، فلا يمكن أن نأتي بأمرأة من بيتها ونجعلها قائدة للأمة مباشرة، إذاً يجب أن تدخل النساء بالآلاف إلى مناصب الإدارة والرئاسة والمحافظة وغيرها لنستطيع اختيار الأكثري كفاءة من بينهن للمناصب الأعلى مثل رئاسة الجمهورية. إذاً سنواجه ظاهرة متعددة على مستوى المجتمع بأجمعه وهي خروج

النساء من البيوت واشتغلهن بالنشاطات الاجتماعية.
الإسلام يؤكد أنَّ هذا الوضع لا يناسب المرأة من كل الجوانب المذكورة.

أمّا حول المشاركة السياسية والمسؤولية السياسية وحق المشاركة في الانتخابات، نحن الآن في الجمهورية الإسلامية نرى النساء موجودات في البرلمان وفي مجالات التحليل السياسي وعلم السياسة واحتصاصات العلوم الاجتماعية والسياسية وكتابة البحوث والدراسات وفي كل المجالات الحيوية الاجتماعية والسياسية، أمّا القيادة العليا فلها مستلزمات ترهق المرأة حقيقة ولا تناسب تكوينها الجسمي والنفسي.

سؤال: بقي سؤال واحد، نختصر فيه مسألة الحجاب: يعتبر البعض أنَّ الحجاب للمرأة يقيدها ويقيّد حُريتها، فهو إلزام لها بما لا يطاق. فما هي فلسفة الحجاب في الإسلام؟

هنا أيضاً يجب الرجوع إلى المباحث السابقة، نسأل ما هي غاية خلق الإنسان؟ هل ليصل إلى الغايات المادية؟ أو ليرتقي سُلْم التكامل ويصل إلى مقام عبودية الله؟

إذا أراد الكمال والعلوّ، يجب أنْ تتضادف له عدة عوامل، إحدى طرق الوصول إلى الكمال للرجل وللمرأة هو الالتزام بنظام الأسرة، الزواج من أهم الأمور في سبيل التكامل، يُقال إنَّ الشخص عندما يتزوج يخرج قدماً عن أنايتيه. لأنَّه كان يقول قبل ذلك: أنا، لكن بعد الزواج يقول: أنا وزوجي. فبدل أنْ يفكر بنفسه فقط، يفكر في كيفية تأمين حياة زوجته وأسرته، التضحية والمحبة والعطف على الزوجة يمنعه من الأنانية، وبعد فترة وعندما يُرزق بأولاد، يبتعد أكثر عن الأنانية ويكون أقرب إلى الكمال.

الأب والأم بهذه العملية يكملان بعضهما ويُ يكن لهم أنْ يربيا جيلاً كاماً آخر، وهذا فإنَّ الأسرة في الثقافة الإسلامية هي مركز تربية الإنسان، فالشخص المتزوج يربِّي نفسه وزوجه وأطفاله في نفس الوقت، للرجل في بيته سكينة

العدد السادس والعشرون - السنة الثالثة عشر
رجب ١٤٢٨ هـ - أبريل ٢٠١٧ م

الله ثم الله

٢٨

وللمرأة أيضاً، ﴿خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾^(١٨).

و قبل الدخول إلى بحث الحجاب أريد أن أبين أن الإسلام حدد التلذذ الجنسي في إطار الأسرة والزواج؛ أي أن الإسلام يمنع الاستمتاع الجنسي للرجل أو المرأة خارج نطاق الأسرة والزواج، فما هي حكمة حرمة النظر مع اللذة إلى النساء المسلمات أو الأجنبيةات في الإسلام؟

الحكمة هي الأسرة.

المرأة لا يحق لها التلذذ الجنسي إلا من زوجها، فإذا جاء أحدهم وقال لا يجب الحجاب، والكل حر في التلذذ الجنسي، فكل رجل يحق له النظر إلى جسم المرأة الأجنبية ويتبادر ذلك التحرر الجنسي والنتيجة ستكون تفكيرك الأسرة، أنتم ترون في تلك المجتمعات المحكومة بالتحرر الجنسي، لا يبقى دافع للرجل أن يتزوج وأن ينجب وأن يحفظ النسل، تحرم الأجيال من صفاء وجمال الأسرة وحضور الحالات والأحوال والأعماام و...، ففي تلك المجتمعات الرجل يفرغ شهوته أين ما كان ولا يرى دليلاً للتقييد بالزواج، هذه إحدى حكم وجوب الحجاب في الإسلام وهي استقرار وتنبيه نظام الأسرة.

الأستاذ مطهري قيس يؤكد في كتاب مسألة الحجاب وقد أيده كثير من الباحثين أن استحكام الأسرة هو أحد أهم أسس وجوب الحجاب في الإسلام. نحن نقول بوجوب الحجاب للمرأة لحفظ الأسرة وسلامة الأسرة واستحكام الأسرة ومنع التحرر والإباحية والفساد الجنسي؛ لأن ذلك سيdem الهدوء والثبات النفسي في المجتمع، ويسbeb انفلاتاً وتفككاً على مستوى الأسرة والمجتمع.

الأمر الآخر في الحجاب هو الحفاظ على المرأة نفسها، ابحثوا عن إحصاءات العنف الجنسي في العالم، تجدون أنَّ أغلب الضحايا هن النساء المتبرجات الفاقدات للحجاب، وهذا في كثير من البلدان غير الإسلامية كالإيابان هناك أقسام خاصة للنساء في خطوط النقل الحديدية (القطار)، للحد من ظاهرة العنف الجنسي.

الإسلام يوجب الحجاب على المرأة للحفاظ عليها وعلى كرامتها.

إحدى الأخوات نقلت لي ذكرى حديث في إيران، تقول: لم أرتدي العباءة في السابق مع أنني كنت محجبة، وفي ليلة وأنا خارجة من احتفال، وصلت إلى الشارع فغلبني الخوف والقلق، كنت أقول لنفسي لو أنّ رجلاً تعدّي عليّ في هذا الليل المظلم، ماذا أستطيع أنْ أفعل وأنا امرأة ضعيفة، وأثناء ذلك رأيت امرأة محجبة مرتدية عباءة تقضي باستقرار وسكينة وبدون أي خوف وقلق، فقلت مع نفسي يا ليتني كنت ارتدت عباءة.

فانظروا عندما تكون المرأة محجبة تعطي رسالة للرجل الأجنبي بأنني لست عرضة لك ولا يحق لك التعرّض لي، كما يقول الشهيد مطهري إنَّ الله ﷺ خلق الرجل لكي يكون طالباً للمرأة، وخلق المرأة لكي تكون مطلوبة للرجل، وهذا فإنْ مفاتن المرأة وجماها وأنوثتها دائمًا ما يجذب الرجال، وهذا نقول إنَّ الحجاب بذاته يمنع من التعرّض بكلٍّ أنواعه للنساء، وإذا أبعدنا القلق والخوف عن المرأة، سينعكس ذلك إيجابياً على كل المجتمع.

يقول البعض لماذا العباءة؟ والبعض الآخر يقولون لماذا غطاء الرأس؟ نحن نقول المرأة يجب أن تكون محشمة ومحجبة، أمّا المصاديق فإنّها تختلف من مجتمع إلى آخر.

إذاً الحجاب هو أحد دوافع الزواج، والعري هو أحد موانعه، وهذا نرى الإحصاءات الرسمية في البلدان الغربية تؤكد وجود أزمة عدم الميل للزواج، فيعطون الأموال لتحفيز الشباب على الزواج، ثم يعطونهم أموالاً أخرى لتحفيزهم على الإنجاب وهكذا...

نحن نقول إنَّ الحجاب يحفظ سلامة المجتمع والأسرة وأمن المرأة وهو بذاته تكرييم للمرأة، كثير من النساء الغربيات يؤكدين ذلك أنَّ بعد ارتداء الحجاب نشعر بشخصية أكثر استقلالاً وكراهة من قبل.

أمّا بعد كل هذه المخاسن والإيجابيات، قد نجد من يقول إنَّ الحجاب يقيّد

المرأة! نعم، لكنه هل كل القيود مرفوضة ومذمومة؟!

ألم يرتدي الرجال ثياباً؟ الرجل يرتدي لثلا يكون قبيحاً، حتى يستر عوراته، كل القوانين تقيد الإنسان، كل قانون له مئات الفوائد لكنه مقيد أيضاً، أنت تقف خلف الضوء الأحمر في الشارع، ألم يكن هذا تقيداً؟ لكن هذا التقيد للحفاظ عليك، حتى لا تضر بـ سيارة.

فالحجاب هو تقيد؟ نعم، تقيد، لكنه إيجابي ومفيد، كباقي القيود والقوانين التي جعلها الإنسان للحفاظ على نفسه، مثل منع تلوث البيئة، نقول منوع على الكل تلوث البيئة، وهنا نقول منوع على الكل تلوث البيئة المعنوية والأخلاقية للمجتمع.

الحجاب هو قيد إيجابي ومفيد جعله الإسلام لتكريم المرأة وكمال المجتمع والرجل والأسرة، والحكم مبني على أدلة منطقية محكمة، منها الآيات المذكورة في سوري الأحزاب والنور، حيث قال الله تعالى مخاطباً حبيبه المصطفى ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْجَكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يُذْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾^(١٩)، و﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾^(٢٠).

أي أنّ الحجاب يحافظ عليك ويطهرك وينعى التلوث والفوصل الجنسي في المجتمع وهو منظم للعلاقات الأسرية في المجتمع الإسلامي.

في ختام هذا الحوار نتقدّم بالشكر الجزيل لسمّاحة السيد حق شناس على مجهوداته ونسأل الله أن يتقبله عملاً صالحاً.

الهوامش:

- (١) سورة النحل: ٥٨.
- (٢) سورة التكوير: ٨ - ٩.
- (٣) سورة المحتننة: ١٢.
- (٤) سورة الحجرات: ١٣.
- (٥) سورة الرحمن: ٣ - ٤.
- (٦) سورة الانشقاق: ٦.
- (٧) سورة الأحزاب: ٧٢.
- (٨) سورة البقرة: ٣٠.
- (٩) سورة المؤمنون: ١٤.
- (١٠) سورة الذاريات: ٥٦.
- (١١) سورة النحل: ٥٨.
- (١٢) سورة الحجرات: ١٠.
- (١٣) سورة الحج: ٦٥.
- (١٤) سورة التوبة: ٧١.
- (١٥) سورة التوبة: ١٢٢.
- (١٦) الرواية بالمعنى.
- (١٧) سورة يوسف: ١٠٩.
- (١٨) سورة الروم: ٢١.
- (١٩) سورة الأحزاب: ٥٩.
- (٢٠) سورة الأحزاب: ٥٣.

الإسلام ودور المرأة في النظام الأحسن

الشيخ حسن رضائي

مقدمة:

كما الشمس في رابعة النهار، بات الجميع اليوم يذعنون أن هناك خصائص مختلفة بين الرجل والمرأة ما لا تطاها يد الإنكار والتّرديد. أولاهما: الخصائص الجسدية من الجهاز التناسلي، ودورة الحيض، ونعومة الملمس، ومقاومة الأمراض، وغيرها. ثانيتها: الخصائص النفسية من العواطف والأحساس والانفعالات، والحماية، والرغبة في الاهتمام، وغيرها. ثالثتها وأخيراً: الخصائص التشريعية والحقوقية من الطهارة، والصلوة، والصوم، والجهاد، والحجاب، والحاكمية، والقوامية، والقضاء، والشهادة، والطلاق، والإرث، والديّة، وغيرها. وعليه، راح الجميع يبحثون عمّا تُخفيه هذه الخصائص خلفها من اللّغز المثير؛ إذ من غير المطقي أن تختلف الخصائص بين الرجل والمرأة دون علة وسبب، لأنّ الخصائص لا توضع إلا في مرحلة متأخرة عن مرحلة تعين الغاية والهدف، فكثير فيما بينهم اللّغط والاختلاف، كلّ يُدلي بدلوه مدّعياً حلّ هذا اللّغز المعضل بعرفة فلسفة اختلاف الخصائص بينهما، وكشف موقع الجنسين المذكورين في هندسة النظام.

ولم يكن الإسلام مجانياً في خضمّ هذه الرؤى والأنظار، فقد كشف فيما تنازعوا فيه نقابه، وأماط لثامه، فأتى بالبديع من القول في حلّ هذا اللّغز المستور:

دور المرأة في النّظام الأحسن، وما سعينا في هذه المقالة إلّا الإعراب عن رأي الإسلام مع ما يستلزم ذلك من مقدّمات ونتائج، فمن الله التوفيق، وعليه التكالان.

الكمال والطريق إليه:

إنطلاقاً من الهدفية التّكاملية للخالقة فإنَّ الإنسان هو ذلك الموجود الذي خُلق ليبلغ كماله المرسوم له، المُفصح عنه في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهَرٍ فِي مَقْعِدٍ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِيكٍ مُقْتَدِرٍ﴾^(١)، وحين نُجمل التّطرق للكمال وأهميته لنسلط الضوء على الطريق إلى الكمال فإنَّ أول ما يترصد لنا هو: هل طريق الكمال واحد أم متعدد؟ ومع ملاحظة الآثار الشرعية من الكتاب والسُّنة يظهر التنافي فيما بينها، المحوّج إلى وجه جمع.

فتارة يُقال: إنَّ الطريق واحد، والمعبر عنه غالباً بالصراط المستقيم من بين مفاهيم القرآن الكريم في آيات متعددة، كقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾^(٢)، وكذلك ما ورد عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ في قوله تعالى: ﴿أَهَدِنَا الصَّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾^(٣) قال: «هو أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ ومعرفته»^(٤)، والمعبر عنه أحياناً بالصراط الأقوم، كما ورد في شأنهم عَلَيْهِ السَّلَامُ في الزيارة الجامعة الكبيرة: «أنتم الصراط الأقوم»^(٥)، ولا يخفى أنَّ الطريق إلى الكمال بهذا المعنى المتقدم لا يحتمل تعدده وكثريته، ولعله هذه النّكتة لم يرد لفظ الصراط مجموعاً، إنما لازم الإفراد دائماً.

وتارة أخرى يُقال: إنَّ الطريق متعدد، والمعبر عنه غالباً بالسُّبيل وفق مفاهيم القرآن الكريم في آيات متعددة، كقوله تعالى: ﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُّلَ السَّلَام﴾^(٦)، وكما ورد في مناجاة الإمام زين العابدين عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِلَيَّ فَاسْلُكْ بَنَا سُبُّلَ الْوَصْلِ إِلَيْكَ»^(٧)، والمعبر عنه كثيراً بالطريق على لسان العلماء -وليس بحديث- الطريق إلى الله بعدد أنفاس -أو نفوس- الخلائق^(٨).

وإذا كان الأمر كذلك، يلزم أنْ يصلحهما وجه جمع دون أنْ نطرح أحدهما،

خلافاً لمن تُوهم أن القول بتنوع الطرق -وفق الكلام المشهور- ليس إلا مقدمة لنتيجة فاسدة، لا يستقر معها حجر فوق حجر، ألا وهي: التعددية الدينية. وليس الأمر كما تُوهم.

فبعيداً عن كل ما قيل في التوفيق بينهما، نخذل حذواً يصب في غرض ما نحن بصدده، فنقول: إن الطرق -معنى الصراط المستقيم- واحد؛ لأنّه تعبير عن الإيّان بالثقلين، الثقل الأكبر كتاب الله، والأصغر إمامتهم، فهذا طريق واحد، الآخذ به ناج، والمعرض عنه هالك. وإن الطرق المتعدد -معنى السبل- فعبارة عن الطرق الفرعية المتكررة التي تتخلّل الصراط، باعتباره طریقاً عاماً واحداً، فإذا لوحظ الصراط قيل واحد، وإذا لوحظت السبل قيل متعدد، وهذا ما احتمله العلامة الطباطبائي قائلًا بالترديد بينه وبين معنى آخر، يناسب كلّ منهما ما تقدم بشكل آخر، قال ما لفظه قائلًا: "فَعُدَّ السُّبُلُ كثِيرَةً وَالصَّرَاطُ وَاحِدٌ، وَهُذَا الصَّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ إِمَّا هِيَ السُّبُلُ الْكَثِيرَةُ، وَإِمَّا أَنَّهَا تؤدي إِلَيْهِ بِاتِّصَالِ بِعُضُّهَا إِلَى بَعْضِ وَاتِّحَادِهَا فِيهِ" ^(٩).

ما هي السبل؟

إنّ تكثّر السبل من جهة، ووحدة الصراط من جهة أخرى، يعني أنّ السائرين يجمعهم الإيّان بالثقلين كجهة اشتراك، مع وجود ما يفرّقهم من الطرق الفرعية كجهة تمايز، وكأنّ لكلّ واحد منهم دوراً وتكليفاً، يشكّل هذا الدور والتکلیف لكلّ منهم سبيلاً وطريقاً من تلك الطرق التي تتخلّل الصراط المستقيم؛ فالحاكم المؤمن، والقاضي المؤمن، والمبلغ المؤمن، والمجاهد المؤمن، والمربّي المؤمن، كلّ هؤلاء يسرون في الصراط المستقيم نحو الكمال بأدوار مختلفة، وتكليف متعددة، وغايات متفاوتة.

أهمية كشف الدّور:

لم تكن لتخفي على الله خافية؛ إذ قد علم استعداداتنا وقابلياتنا منذ الأزل، فقدر لكل قابلية دوراً وسبيلاً، ووجهه إليه تولّها، مما يعني أنّ بين الدّور والقابلية علاقة وطيدة جداً، وليس تحجيم الدور إلا ناشئاً من مساحة القابلية. عليه، فإنّ لم نكتشف ذلك الدور الملقي علينا، فلا جرم أن تحقيق الكمال سيحجبه التعذر والضلال، أو يعرقله التّعسر والتّأخير. لذلك أعقب الإمام زين العابدين عَلَيْهِ الْمَرْحُومَةُ بعد ذكره للسبيل: «وسيّرنا في أقرب الطرق للوفود عليك»^(١٠).

فلا بدّ لزاماً من معرفة ما خلقنا له خاصة؛ لأنّه باب الوصول إلى الكمال، فقد ورد عن أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْمَرْحُومَةُ: «من عرف نفسه فقد عرف ربّه»^(١١)؛ أي: من عرف نفسه، ولأي شيء خلقها الله خاصة، والتزم به، فإنه لا محالة سيرقى في مدرج المعرفة التّكاملية الشّهودية، كما لا يخفى شأن الدّعاء والتّضرع ليدفعه الله إلى حيث سبيله، ويستفرغه له، على غرار دعاء السيدة فاطمة الزّهراء عَلَيْهِ الْمَرْحُومَةُ: «اللّهُمَّ فَرِّعْنِي لِمَا حَلَقْتَنِي لَهُ»^(١٢).

علاقة الدّور والخاصّيات:

إنّ العلاقة التي تربط الدّور والخاصّيات هي علاقة الملزم وлизمه الخاصة، فحيثما يتغيّر الملزم تتغيّر لوازمه تباعاً، فلا جدوى للحجاج في الخاصّيات دون اعتبار الدور إلا كالبناء دون أساس؛ فللحاكم المؤمن من حيث دوره خصائص تخصّه، وللناصي المؤمن خصائص أخرى، وللمبلغ المؤمن كذلك، وهكذا.

وما رسالة الحقوق للإمام زين العابدين عَلَيْهِ الْمَرْحُومَةُ إلا تلك الحقوق المبنية على مختلف الأدوار في النّظام الأحسن، فللأمّة من حيث دورهم حقوق، وللمعلم من حيث دوره حقوق، وللأب والأم حقوق أيضاً.

وإذا دققنا أكثر فإنّنا سوف ندرك بأنّ الخاصّيات المختلفة بشأن الأمّة عَلَيْهِ الْمَرْحُومَةُ

ما هي إلا بمحاضة دور وتكليف كل واحد منهم عليهما أيضاً، قال الشهيد الصدر عليه السلام: .. اختلافاً في الحالات، وتبيناً في السلوك، وتناقضاً من الناحية الشكلية بين الأدوار التي مارسها الأئمة عليهم السلام، فالحسن عليه السلام مثلاً هادن معاوية، بينما حارب الحسين عليه السلام يزيد حتى قُتل، وحياة عليّ بن الحسين السجادة عليه السلام قائمة على الدعاء، بينما كانت حياة الباقي عليه السلام قائمة على الحديث والفقه، وهكذا ^(١٣).

نظريات مختلفة في دور المرأة:

و قبل الانجرار إلى سياق المصادص المختلفة بين الرجل والمرأة، لا بد أن ندفع بعجلة المزروم (الدور) أولاً، لنتحرّك لوازمه (المصادص) بالتّبع ثانياً.

اختلّت الرؤى والنظريات كثيراً حول دور المرأة في هذا النّظام، وعليه، تكون المصادص من لوازم هذه الرؤى، والتّابعة لها، وسنذكر أهم هذه النّظريات.

إحدى النّظريات القدّيمة تذهب إلى أنَّ دور المرأة هو دور شيطانيٍّ خبيث وشّير، لخداعها للرجال وانحرافهم، ولعلاقتها مع الشّيطان، وكونها مظهراً من مظاهره، ونوعاً من أنواع الأرواح المؤذية، بحيث إنَّ روحها عُجنت مع الخبائث والخيالة، معتقدين أنها السبب الرئيس وراء الرعد والبرق والصاعقة والزلزال والطوفان، وكانوا إذا ماج بهم البحر وهاج، يسألون: هل هناك امرأة على ظهر السفينة؟

تظهر هذه الرؤية التّشاؤمية للمرأة في اليونان آنذاك، والروم، والهند، وكذلك في الجماع المسيحي في القرون الوسطى، وغير ذلك.

ومن الطّبيعيّ وفقاً لهذه الرؤية دور المرأة أن يعتقدوا بأحكام وحقوق تناسبان هذا الدور الشّيطاني لها، فضلاً عن أن المصادص الجسدية والنّفسية لم تُفسّرَا وفق دور مناسب لهما، لذلك لم يكن للمرأة في اليونان حق الحياة بعد حياة زوجها، وكانت محجورة، ومنوعة من التدخل في أي شيء سوى تلبية رغبات

الزوج الشهوية، وكانوا يؤذونها في الروم، وينعنونها من الحديث والضحك، ولا تكون إلا تحت كفالةولي قيم، وكانت تعد من الإرث الذي ينتقل إلى الآخر بعد وفاة زوجها، وكانوا لا ينفردون بأمّهاتهم وأخواتهم في الهند، مقرّين أنّ الوباء والموت والجحيم وسمّ الأفعى خير منها، وما زالوا في الجوامع المسيحية يجتنبونها اجتناب الخباثة والانحراف والشرّ، وكما قال الشهيد المطهري^{٣٣}: "يقول أحد زعماء العصر الحديث: أقلعوا شجرة الزواج بمطرقة البكاراة، .. وأساس فكرة الرياضة الجنسية والعزوبة ما هو إلا سوء الظن بالعنصر النسائي، واعتبار الميل نحو المرأة من المفاسد الأخلاقية العظمى"^{٤٤}، وقد قالوا على لسان الكنيسة والدين: "المرأة يجب أن تخجل من كونها امرأة". وكانت لنجوستها وشيطنتها تلقي من ظهر السفينة، وكانت الذبيحة التي يتقرّبون بها إلى أصنامهم، هذه هي الخصائص التشريعية والحقوقية التي كانت المرأة تتمتع بها وفق هذه الرواية تجاهها.

ومن النظريات الأخرى هي أن دورها مجرد آلية ينتفع بها الرجل فحسب، فليست المرأة إلا مقدمة لوجود الرجل، وأنها خلقت لراحة الرجل فقط، وصرّح الفيلسوف الألماني نيتشه: "ينبغي أن يربى الرجل للحرب، والمرأة لاستراحة المحارب، وكل ما عدا ذلك فحمق"^{١٥}. ويُنقل عن فرويد: "أن المرأة لا تصلح إلا لإشباع رغبات الرجل"، وكذلك كان وضع عرب الجاهلية، فكما قال الشهيد المطهري^{٣٣}: "فقد كان عرب الجاهلية وبعض الأمم الأخرى ينظرون إلى المرأة على أنها وعاء لنطفة الرجل، ولا يعود دورها الاحتفاظ بهذه النطفة وإنماها"^{١٦}.

لذلك كانت خصائص المرأة الجسدية أسيرة هذه الرواية، كما كانت خصائصها التشريعية والحقوقية على غرارها؛ فكانت المرأة تُجبر على الفحشاء تكسّباً للرجل، قال العلامة الطباطبائي^{٣٣}: "وأمّا النساء فقد كن محرومات من

مزايا المجتمع الإنساني، لا يملكون من أنفسهن إرادة ولا من أعمالهم عملاً، ولا يملكون ميراثاً، ويتزوج بهن الرجال من غير تحديد بحدٍ كما عند اليهود وبعض الوثنية، ومع ذلك فقد كنَ يتبرّجنَ بالزينة ويدعومن من أحببنَ إلى أنفسهن، وفشا فيهن الزنا والسفاح، حتى في المحسنات المزوّجات منهن، ومن عجيب بروزهن أنهن ربما كنَ يأتين بالحج عاريات^(١٧)، ولا تخفي ظاهرة وأد البنات في تلك الحقبة المظلمة، وما ذلك إلا لاستحقار وجودها ودورها، واستشعار الخزي والعار من حين ولادتها^(١٨)، ومن منطلق الانتفاع من المرأة، كانت المرأة في بعض المجتمعات وسيلة استثمار بكل ما للكلمة من معنى، فقد كانوا يحملونها الأعمال الشاقة والوظائف المرهقة، مثل حرث المزارع، كما قد استغلوها للعمل والكدر في الثورة الصناعية بالزهد لا يرقى إلى مدخل الرجل.

وأما عالم اليوم، فإن التّنظرة التّفعيّة تجاه المرأة قائمة بحد ذاتها، فالمرأة في الغرب ليست سوى الآلة واللّعبة التي يلتذ بها الرجل فحسب، فهي اليوم تُخدع بالحرية المطلقة والتّجمل والتّزيين والتّعطر والاختلاط حتى يلتذ الرجل من كل ذلك، وكما يقول الإمام الخامنئي^ط: "عرفوا المرأة على أنها وسيلة للتذاذ الرجال وأسموها حرّيّة المرأة! في الواقع الحال هذه حرّيّة الرجال الفاسدين للاستمتاع بالمرأة"^(١٩).

ومن النّظريات أيضاً أن دورها دور وسيطي بين الإنسان والحيوان؛ لأنّها ليست إنساناً ولا حيواناً، كما قيل: المرأة نقلة بين الحيوان والإنسان، والسوسي منها نظرية أخرى تزعم أن دورها حيوانيّ، لا أقل ولا أكثر، كما تبنّاها شوبنهاور حيث قال: "المرأة حيوان طويل الشعر وقصير الفكر"^(٢٠)، وقيل أيضاً: "المرأة آخر موجود وحشّي دجنه الرجل".

وغير خاف كيف ستُفسّر حينئذ خصائص المرأة الجسدية والتفسية والحقوقية على ضوء هاتين النّظريتين.

خالقها أعلم بها:

إن النظريات المتقدمة وغيرها تتفق أن للمرأة دوراً تحمله، وأما النزاع فناظر إلى ماهية هذا الدور وحقiqته، حتى نizer الحق والباطل من بين هذه النظريات وغيرها لا بد أن نتوقف قبل كل شيء في بيان ضابطة ذلك، فما هو الطريق الآمن لكشف دور المرأة؟

انطلاقاً من الرؤية الكونية الإلهية فإن للمرأة خالقاً قدر لها دوراً وفق استعداداتها وقابلياتها، فهو بالطبع أعلم بها من غيره، ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ الْطِيفُ الْخَبِيرُ﴾؟^(٢١)؟! لذلك فإن الطريق الآمن السهل وفق هذه الرؤية هو الالتجاء إلى بارتها لعرفة دورها، وكل طريق آخر لا يستثنى من التعدد والتّعسر.

وأما بناء على الرؤية الكونية المادية فإن المرأة وليدة الصدفة، والانفجار العظيم، والتكامل الدارويني، دون أن تكون وراءها يد التقدير والتّدبير، لذلك يعدون أنفسهم معيار الكشف عن دورها، فتتج جراء ذلك تحبط وزلت متشبتين بطريق التجربة، ولاحظة ظاهر المرأة، وماماشة مع الأعراف الذكورية، ولعل تجربتهم على غرار الاتفاق في نزول البلاء دعتهم إلى تلبيسها ثوب النحوسة، محملين إياها الأضرار الكونية، ولعل ملاحظتهم الظاهريّة المذيرة لها تسبيبت في توظيفها كأدلة بين مخالبهم، ولعل جذابيتها وسحر محبتها وحنانها دفعهم إلى اتهامها بالروح الخبيثة الشيطانية، ولعل ضعفها ورققتها بررت لروحهم السلطوية الاستيلاء عليها بيعاً وشراءً، وإرثاً منتقلأً بينهم.

فكانت المرأة "عند العرب في الجاهلية سلعة تباع وتشترى، ليس لها أي اعتراض على حياة الذل، وعند الفرس: يُنظر إليها نظرة كلها احتقار وازدراء، وفي الصين: المرأة شيء تافه بالنسبة للرجل، تتلقى الأوامر وتتنفيذها، وعند المصريين: بغاية الانحطاط والذل، وعند اليونان: إنها رجس من عمل الشيطان،

وعند الرومان: على جانب عظيم من الذل والاحتقار، وعند الآشوريين: مادة الإثم، وعنوان الانحطاط، كذلك كانت المرأة السومرية، والبابلية، والأكادية، والساسانية وغيرهم من الشعوب التي كانت لها حضارات^(٢٢)، أليست هذه الرواى السلبية نتيجة الابتعاد عن الطريق الإلهي الآمن السهل؟!

وما دام الطريق إلى كشف دورها هو التجربة وما يشبها بناءً على التظاهرة المادية، فإنَّ الخلل الأساس إذاً ليس في دور المرأة، إنما في البنية التحتية التي يتشكل دورها على أساسها، وعليه، فإنَّ البلوى في لائحة الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات الحقوقية العالمية ترجع إلى تلك النظرة البنوية لها، وقد أجاد الشهيد المطهري قياس حيث قال: "لائحة حقوق الإنسان يجب أن يصدرها الشرق الذي يؤمن بمبدأ ﴿إِنَّ جَاعِلُ فِي الْأَرْضِ خَلِيقَة﴾^(٢٣)، ويرى في الإنسان مظهراً من مظاهر الألوهية، والذي ينادي بحقوق الناس يجب أن يعتقد بالغاية من وجود الإنسان ﴿يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَذَّا فَمُلَاقِيه﴾^(٢٤).

دور المرأة في الإسلام:

وبالرجوع إلى بارئ المرأة وخلقها، يوقفنا رأي الإسلام البديع، إذ يذعن بأنَّ دور المرأة في هذا النظام الأحسن هو كدور القرآن الكريم، فكما أنَّ القرآن الكريم كتاب هداية وتربية فكذلك المرأة، فإنَّ دورها هو الهدایة والتربية، كما عبر بذلك الإمام الخميني قياس: "القرآن يربّي الإنسان، والمرأة أيضاً تربّي الإنسان"^(٢٥).

وذلك بتقديمها العظام الصالحين ليدفعوا المجتمعات والأمم نحو الاستقامة، والقيم الإنسانية العليا^(٢٦)، فإذا افترضنا أنَّ العالم مصنع عظيم فإنَّ دور المرأة فيه هو دور التأهيل والتدريب للموظفين، حتى يُوظفوا في تلك الأقسام التي تناسبهم، محقّقين ثورة صناعية كبيرة، من مدير ومراقب وعامل وحارس، فالمجتمع رهين تربية الأم، وهو وزمامها بيدها، وعلى ذمة مسؤوليتها، فإنَّ أدت دورها التربوي عاد التفع على المجتمع وعليها، وإنَّ أساءت عاد الضّرر على المجتمع وعليها.

ولا يتبدّل من دورها بنظر الإسلام لزوم الاقتصرار عليه وضرورته، كلا؛ لأنّ المراد ممّا تقدّم هو الدور الأساس لها، فبالإمكان طبعاً أنْ يجتمع مع أدوار أخرى. ونعني بالدور الأساس هو ما يلزّمها القيام به، والمرجح على سائر الأدوار في فرض التّزاحر، فإذا حصل التّزاحر بين المسؤوليات الاقتصادية، والسياسية، والثقافية، وبين دورها الأساس هذا، فلا جرم عليها أنْ ترجمّ دورها في العائلة والتربيّة إلا ما استثنى.

وهذا ما نجده في الإسلام أنّ المرأة غير ملزمة بالعمل، كما أنها غير ملزمة بالاقتصرار على دورها الأساس، فلإسلام رأي متوازن في هذا الشأن، كما قال الإمام الخامنئي حفظه الله: "رأي الإسلام هو رأي وسطيٍّ، بمعنى أنه لو أتيحت الفرصة للمرأة، ولم تمنعها تربيتها لأبنائها، وكانت لها الرغبة والميل، مع قدرتها الجسمية، وعزمت على أن تدخل الميادين الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، فلا مانع من ذلك، وأما أنها تُجبر على أن تقبل عملاً ما، وكذا من الساعات يومياً لتحمل قسماً من تأمين مصروفات العائلة، فلا، فهذا ما لم يطلبه الإسلام من المرأة أيضاً" ^(٢٨).

وباللحظة أدائها للدور الأساس، فليس الإسلام قد أذن لها بالترقي العلمي فحسب، إنّما دفعها نحوه ورغبها فيه أيضاً؛ إذ كانت النساء يعرضن أسئلتهنَّ على الرّسول الأكرم عليه السلام فيجيبهنَّ، كريتب العطارة ^(٢٩)، وأسماء بنت عميس ^(٣٠) وغيرهما. كما لم يك دورهنَّ الاستفسار والاستفتاء فقط، بل اعتلين منبر الإجابة على أسئلة الصحابة أيضاً، وقد عرضوا أسئلتهم على السيدة فاطمة الزهراء عليها السلام فتجيبهم عليها، فيما كتب الزركشي كتاباً في استدرك عائشة على الصحابة في روایتهم، وأسماء: الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة، ومن هذا المنطلق أوصى الإمام الخامنئي حفظه الله الأسر أنْ تأذن لبناتها بالتعلم والترقي العلمي، وصرّح بأنَّ الفعالية العلمية للمرأة مرجة على سائر الفعاليّات الأخرى: "أنا أوصي الأسر أنْ تأذن لبناتها بالتعلم، فلا يتصور الأب والأم على أساس

التعصب أنه يجب منع الفتاة من الترقى العلمي العالى، لا، فالذين لم ينطقوا بمثل هذا^(٣١).

وكذلك المرأة في المشاركة السياسية، فإن الإسلام يدفعهن إلى ذلك أيضاً - دون تهميش وتساهل في الدور الأساس، إذ كان للمرأة دور في بيعة الرسول الأكرم عليهما السلام، وقد ذكر ابن سعد البغدادي أسماء تلك المbaiعات للرسول الأكرم عليهما السلام في تاريخه^(٣٢)، وكذلك دورهن في الهجرة، فلم تكن الهجرة للرجال خاصة^(٣٣)، وكذلك في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فكن يتمتعن بوظيفة المراقبة العامة^(٣٤)، فيما استفید من ذكر القرآن الكريم لقصة بلقيس ملكة سبا إضاء القرآن الكريم لتصدي المرأة لأعلى المسؤوليات السياسية؛ قال الإمام الخميني قدس: "مثلاً يجب على الرجال المساهمة في القضايا السياسية والحفظ على مجتمعهم، يجب على النساء أيضاً المشاركة والحفظ على المجتمع، يجب على النساء أيضاً المشاركة في النشاطات الاجتماعية والسياسية على قدم المساواة مع الرجال، بالطبع مع المحافظة على الشؤون التي أمر بها الإسلام، والتي هي بحمد الله متحققة بالفعل في إيران"^(٣٥). وسنطرق إلى حاكمة المرأة فيما بعد.

وكذلك المرأة في الجهاد، فإن الإسلام وإن لم يفرض عليها الجهاد الابتدائي إلا أنّ الجهاد الدفاعي يشملها ما لم يبلغ الكفاية، إلا أنّ النساء رغم ذلك كن يأتين مع المجاهدين لإعداد الطعام، ومداواة الجرحى ورددّهم إلى المدينة، وما شابه ذلك، وكن إذا رأين الخطر متوجّهاً إلى جبهة الإسلام يأتين إلى الميدان مبادرات، ليدافعن عن الإسلام وهنّ نساء! "وشهدت أم عمارة بنت كعب أحداً مع زوجها غزيره بن عمرو وابنيها، وخرجت معهم بشن^(٣٦) لها في أول النهار، تريد أن تسقى الجرحى، فقاتلت يومئذ وأبلت بلاه حسناً، وجرحت اثنى عشر جرحى بين طعنة برمح أو ضربة بسيف، فكانت أم سعيد بنت سعد بن ربيع تقول: دخلت عليها فقلت: حدثني خبرك يوم أحد، قالت: خرجت أول النهار إلى

أَحُدْ وَأَنَا أَنْظَرْ مَا يَصْنَعُ النَّاسُ، وَمَعِي سِقَاءُ فِيهِ مَاءٌ، فَانْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ وَالدُّولَةِ وَالرِّيحِ لِلْمُسْلِمِينَ، فَلَمَّا انْهَمَّ الْمُسْلِمُونَ انْحَزَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَعَلَتْ أَبْشِرَ الْقَتَالِ، وَأَذْبَحَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالسَّيْفِ وَأَرْمَى الْقَوْسَ، حَتَّى خَلَصَتْ إِلَيْهِ الْجَرَاحُ^(٣٧)، وَلَنَعْمَ مَا قَالَ الْإِمَامُ الْخَمِينِيُّ قَدِّسَ شَرَفَهُ: "عِنْدَمَا أَشَاهَدُ فِي التَّلَفِيْزِيُّونَ هَذِهِ النِّسَاءَ الْمُحْتَرَمَاتِ الَّتِي يَعْمَلْنَ فِي مَنَاصِرَةِ الْجَيْشِ وَدَعْمِ الْقَوْاَتِ الْمُسْلِحَةِ، أَشَعَّ بِمَكَانَةِ لَهُنَّ فِي نَفْسِيِّ، لَا أَشَعُ بِهَا تَبَاهَ أَيِّ شَخْصٍ آخَرَ، إِنَّ هَذِهِ النِّسَوةَ يَؤْدِينَ عَمَلاً لَا يَتَنَظَّرُنَّ مِنَ وَرَائِهِ شَيْئاً أَوْ مَكَافَأَةً مِنْ أَحَدٍ، إِنَّهُنَّ جَنْدِيَّاتٍ مَجْهُولَاتٍ يَوْاجِدُنَّ فِي جَهَاتِ الْقَتَالِ، بَلْ مِنْهُمْكُاتٍ فِيهِ"^(٣٨).

كَمَا لَا يَخْفَى عَلَيْنَا دُورُ النِّسَاءِ فِي حادِثَةِ كَرْبَلَاءِ وَمَا بَعْدُهَا، فَإِنَّ مَا يُقَالُ مِنْ انتِصَارِ الدَّمِ عَلَى السَّيْفِ، هُوَ حَقّاً كَذَلِكَ، إِلَّا أَنَّ هَذَا الانتِصَارُ كَانَ رَهِينَ وَجُودَ دُورَ وَفَعَالِيَّةِ السَّيْدَةِ زَيْنَبِ عَلَيْهَا.

وَكَذَلِكَ هِيَ الْمَرْأَةُ فِي الْمُشارَكَةِ الْإِقْتَصَادِيَّةِ وَالْعَمَلِ، فَبِالْحَفَاظِ عَلَى دورِهَا الْأَسَاسِ لَمْ يَنْعِها الإِسْلَامُ مِنَ الْمُشارَكَةِ الْإِقْتَصَادِيَّةِ فِي الْجَمَعَةِ، فَزَيْنَبُ الْعَطَّارَةُ^(٣٩) وَمَلِيْكَةُ الْثَقْفَيَّةُ^(٤٠) كَانَتَا تَبِيعَانِ الْعَطَرَ، وَكَذَلِكَ أَسْمَاءُ بَنْتُ مُخْرَبَةُ^(٤١)، وَأَمَّا سَلَامَةُ فَكَانَتْ تَرْعِي غَنَمَ أَهْلَهَا^(٤٢)، بَيْنَمَا كَانَتْ زَيْنَبُ طَبِيبَةُ قَبْيلَةِ بَنِي أَوْدَ، تَعَالَجُ الْمَرْضَى وَحَازَتْ عَلَى شَهْرَةِ بَيْنِ الْعَرَبِ^(٤٣)، وَكَذَلِكَ كَانَتْ قِيلَةُ الْأَغْنَارِيَّةِ تَبِعُ وَتَشْتَرِي السَّلْعَ^(٤٤)، وَكَذَلِكَ مَا أَشَارَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ إِلَى ابْنَتِ النَّبِيِّ شَعِيبِ عَلَيْهِ أَذْكُورُهُ إِذْ كَانَتْ تَرْعِيَانِ الْغَنَمَ^(٤٥)، إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ مِنَ النَّمَادِجِ.

وَمُخْضُ القَوْلِ مَا تَفَضَّلُ بِهِ الْإِمَامُ الْخَمِينِيُّ قَدِّسَ شَرَفَهُ: "إِنَّ التَّشْيِيعَ -لِيْسَ فَقْطَ- لَا يَعْزِلُ النِّسَاءَ عَنْ مِيدَانِ الْحَيَاةِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ، بَلْ يَؤْهِلُهُنَّ لِاِحْتِلَالِ مَكَانَتِهِنَّ إِلَيْهِنَّ الْإِنْسَانِيَّةِ السَّامِيَّةِ فِي الْمُجَمَعِ"^(٤٦)، وَرَغْمُ مُشارَكَةِ النِّسَاءِ الْفَعَالَةِ فِي مِيَادِينِ الْنَّهْضَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ إِلَّا أَنَّ الْإِمَامَ قَدِّسَ شَرَفَهُ يَوجِّهُنَّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ إِلَى دُورِهِنَّ الْأَسَاسِ وَمَهْمَتِهِنَّ الْأَصِيلَةِ، لِتَتَاحْ لَهُنَّ هَذِهِ الْفَعَالِيَّاتِ مَا لَمْ تَؤْدِ إِلَى الْغَفْلَةِ عَنِ ذَلِكَ

الدور، فقال تيتوس: "أنت أيتها النساء اللاتي شاركتن في هذه النهضة وحفظكن الله، مدعوات للتقدّم بهذه النهضة، وإن مسؤوليتكن المهمة هي تربية أبناء صالحين، لقد أرادوا لهذه النسوة أن يبتعدن عن أطفالهن، فبعض من يدعون النساء للعمل في الدوائر لا يهدف لتطوير العمل، بل يعمل ذلك من أجل إفساد الدوائر، ويسعى على إبعاد الأطفال عن أحضان أمّهاتهن فسوف ينشئون معقدين، حافظن على أطفالكن جيداً، ربّين أطفالكن تربية صالحة" ^(٤٧).

احتقار دور المرأة:

ينطلق الإسلام في بيان هذا الدور للمرأة على أساس النظام الأحسن، والهدفية الموجودة للخلقية مع اختلاف الأدوار، فدور المرأة هو السبيل والطريق الذي تبلغ به المرأة كمالها وقربها من بارئها كما تقدم، لذلك لا يوجد في الإسلام تفضيل باللحظة دور الرجل ولا تحير باللحظة دور المرأة، ولا دخل لاختلاف الأدوار بقوله الأفضلية، إنما التفضيل الواقع بينهما أو بين رجلين أو بين امرأتين هو لشيء آخر، العبر عنه في القرآن الكريم بالتقوى، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَقَكُم﴾ ^(٤٨). وهذا دقيقاً مثل أعضاء الجسد الواحد، فالأعضاء تختلف في أدوارها ووظائفها، من العين والأذن والعمود الفقري إلى سائر أعضاء الجسد، فهل من الممكن أن يكون لعضو من هذه الأعضاء تفضيل ومزية على آخر ب مجرد دوره؟ كلا، كذلك لا تستطيع العين أن تستحرق وتلوم الأذن على دورها ب مجرد دورها هو الرؤية دور أختها السمع والاستماع، وهذا ما ورد عن أبي عبدالله عليه السلام: «لو علم الناس كيف خلق الله تبارك وتعالى هذا الخلق لم يلُم أحد أحداً» ^(٤٩).

وأما ما ذكره القرآن الكريم من قوامية الرجل على المرأة: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ ^(٥٠)، فقد يدعى أن القوامية من لوازم دور الرجل، وبها فضل الله تعالى على المرأة، ولا ربط لهذا

التفضيل بالتفوي وفق ظاهر الآية، ولكننا نقول: إنّ القوامية هنا -رغم اختلاف الآراء- ليست بمعنى تسلط الرجل وتحكمه وصدراته بحيث تعدّ المرأة من الدرجة الثانية، لا بتاتاً، إنّما القوامية هنا بمعنى المسؤولية وإدارة شؤون الأسرة على أساس المعايير المعقولة والأخلاقية، وما أجمل تعبير الشهيد المطهري فتى: "إنّ الإسلام قد أعطى الرجل حقّ الحاكمة لا حقّ التحكّم، ويجب عدم الخلط بين الحكومة والتحكّم، فالحكومة تعني السلوك على أساس العدل، والتحكّم يعني التعسّف، ولم يمنح الإسلام الرجل حقّ التعسّف، بل منحه حقّ الحكومة والرئاسة العادلة"^(٥١)، وهذا الحقّ أعطي للرجل على أساس (دور الرجل في هذا النظام الأحسن) المبني على (الرؤى الكونية الإلهية)، كما أنّ حقوق المرأة وأحكامها مبنية على أساس (دورها في النظام الأحسن) أيضاً، ولكن نتساءل: هل حقّ القوامية للرجل تفضيل له على المرأة؟ كلا، إذًا كيف ينسجم مع تعبير القرآن الكريم ﴿بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾؟ إنّ التفضيل هنا ليس بمعنى التفضيل القيمي، إنّما هو التفضيل الوضعي التكويني؛ لأنّ التفضيل القيمي يتبني على (التفوي) كما مرّ، وأمّا التفضيل الوضعي فهو بمعنى أنّ للرجل مميزات لا توجد في المرأة بلحاظ وضعه ودوره في هذا النظام، كما أنّ للمرأة مميزات أيضاً لا توجد في الرجل بلحاظ وضعها دورها في هذا النظام، ولذلك لم يعبر القرآن الكريم بما فضل الله الرجال على النساء، أو العكس؛ لأنّ التفضيل الوضعي تابع للدّور، ومع اختلاف دورهما، يكون لكلّ منهما تفضيل وخصوصية في مقابل الآخر.

وأمّا ما ذكره القرآن الكريم من أنّ للرجل مرتبة تفوق مرتبة المرأة: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾^(٥٢)، ألا يُعدّ هذا التعبير أنّ للرجال -وبمقتضى رجولتهم دون ملاحظة التفو- مرتبة تفوق مرتبة النساء؟ كلّ؛ لأنّ الدرجة هنا بمعنى أنّ للرجال بلحاظ الدّور والمسؤولية التي يتحملونها مرتبة تسمى على مرتبة النساء، فمسؤولية الرجل هي الإدارة والحكومة دون

المرأة، ولا شك أن دور الإدارة شأنًا ماضعًا، إلا أن هذه المزية لدور الرجل لا ربط لها بالتفضيل القيمي على المرأة كما تقدم؛ إذ من الممكن أن تكون المرأة أفضل من الرجل بالتفضيل القيمي. كما نلاحظ تعدد الأدوار في شركة ما، فلا شك أن دور المدير ميزة وخصوصية، ولكن هل يعني ذلك أن المدير أفضل من غيره في الشركة بالتفضيل القيمي ضرورة؟ لا بنتاً، لذلك فإن الدرجة التي أُعطيت للرجل دون المرأة إنما هي بلحظة دوره في الأسرة، ومن جهة أخرى فإن الميزات التي أُعطيت للمرأة إنما هي بلحظة دورها أيضًا.

وأما ما ذكره أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ في ذم النساء بعد فراغه من حرب الجمل: «عاشر النساء، إن النساء نواصي الإيمان، نواصي الحظوظ، نواصي العقول، فأما نقصان إيمانهن فقعودهن عن الصلاة والصيام في أيام حيضهن، وأما نقصان عقولهن فشهادتهن كشهادة الرجل الواحد، وأما نقصان حظوظهن فواريثهن على الأنصاف من مواريث الرجال»^(٥٣)، فإنه فاقد للحجية نظرًا لسندها الضعيف أو المرسل^(٥٤)، ومع التسليم فإن دلالة الحديث لا تنصب في إثبات أفضلية الرجل على المرأة؛ لأن النقصان المذكور -بتصاديقه المتعددة- ليس بمعنى النقصان القيمي للمرأة بنتاً، إنما هو النقصان التكويني والمحققي للمبنيان على دور المرأة في هذا النظام الأحسن، فللمرأة بلحظ دورها ميزات ونواصي -في قبال الرجل-، وللرجل بلحظ دوره ميزات ونواصي -في قبال المرأة-، فتأمل.

إذاً، حينما ينظر الإسلام إلى أن دور المرأة الأول والأبرز هو في إطار العائلة والاهتمام بشؤون التربية فإنه ينظر إلى ذلك بنظرة تكريم وتقديس، دون أن يشوهه أي تحريف، بناءً على الرؤية الكونية الإلهية والنظام الأحسن، بخلاف أولئك المفكرين الغربيين الذين وإن كانت آراؤهم شبّهه وقربة من رأي الإسلام ظاهراً، إلا أنها بعيدة كل البعد عنه حقيقة، كرأي الفيلسوف الفرنسي جان جاك رسو، إذ يقول: إن المرأة ولدت من أجل الجنس ومن أجل الإنجاب فقط. وكرأي

عالم التاريخ الطبيعي تشارلز داروين: "المرأة لا تصلح إلا لمهام المنزل وإضفاء البهجة على البيت، فالمرأة في البيت أفضل من الكلب". فهؤلاء وإنْ قالوا بأنَّ دور المرأة هو العائلة وال التربية بشكل آخر، لكنهم انطلقوا من منطلقات دونية تحريرية، فهم يعتقدون أنَّ المرأة دون الرجل، وهي من الدرجة الثانية، كما يعتقدون أنَّ وظيفة التربية ورعاية العائلة هي وظيفة حقيرة تناسب المرأة لأنها موجود من الرتبة الثانية بالنسبة للإنسان، على قاعدة أنَّ المسؤولية الشرفية تناسب الشريف، والوضعية تناسب الوضيع، وأنتم تجدون هذا المنطق الدوني في رأي تشارلز داروين، إذ يقول: "المرأة أدنى في المرتبة من الرجل، وسلطتها تأتي في درجة أدنى بكثير من الرجل"، هذه، والإسلام بالإضافة لما سبق يدعوهن إلى أدوار أخرى على مستوى المجتمع والعالم، ما لم توجب الإهمال في دورهن الأساس، فهل نجد مثل هذا الكلام في آراء هؤلاء! أم يرونه لا تصلح إلا لمهام المنزل والجنس!

ثم لا يخفى الحصاد الغربي بما زرعته مثل هذه الآراء التحريرية لدور المرأة في التربية والعائلة على مر السنين الطويلة. فشهد الغرب (حركة نسوية) عارمة تدعو إلى محاربة الذكورية والأنوثة والمجتمعات البطيريكية بكل الأشكال كردة فعل قوية في سبيل تحرير المرأة، واختلفوا بين من يدعوا إلى رفض فكرة الزواج والعائلة مطلقاً، وبين من يقبلها شريطة الإصلاح، بأن تتمتع المرأة بمكانة جيدة، ومساحة حقوق واسعة، فذهبت النسوية الليبرالية إلى قبول مسألة الزواج وتشكيل العائلة، وتقدير دور الأم فيها شريطة إصلاح دور المرأة في الزواج والعائلة والأمومة، وإنْ كانت ايزادورا دان肯 قد قضت حياتها محاربة للزواج والعائلة، معتقدة أنَّ ذلك ينصب في سبيل تحرير المرأة.

فيما ذهبت النسوية الراديكالية إلى ضرورة تدمير بناء العائلة والزواج حتى دور الأمومة أيضاً، معترفة بالعشق الحر بشكل رسمي، فقد صرحت المفكرة الفرنسية سيمون دي بوفوار: كان الزواج غالباً ما يسحق المرأة.

• خصائص دور المرأة:

إن طبيعة دور التربية والعائلة تفرض على المرأة أن تكون لها خصائص جسدية تناسب هذا الدور، فالجمال والجاذبية، والملمس الناعم، والبنية الضعيفة، ولوازم الحمل والإنجاب والإرضاع، ودوره الحيض والنفاس، ومقاومة المرض، إلى غير ذلك من الخصائص الجسدية لها، لا يمكن أن نلتئم لها تفسيراً واضحاً إلا على ضوء دورها في التربية والعائلة، ومن المؤسف ما يشاع في الغرب بتغيير الخصائص الجسدية للأئتمى إلى خصائص ذكورية أو العكس، من باب حق تغيير الجنس وتحوبله، وذلك لعدم اعتقادهم أن هذه الخصائص تنسكب في دور يناسبها، والغريب ما تنقله الكاتبة أرزو لا شوي عن كتاب (ذكرى

أنثوي) بأنه قد تم تحويل الخصائص الذكورية الجسدية الجنسية لمولود حديث إلى خصائص جنسية أنثوية، وعوامل معه معاملة الأنثى، فترعرع أنثى بمعنى الكلمة، تناز جمیع خصائص الأنثى^(٥٧).

وكذلك يظهر تناسب الخصائص النفسية للمرأة مع ما لها من دور في التربية والعائلة، وعلى حد تعبير الشهيد المطهر^ق نجد أن: "مشاعر المرأة أمومية وتظهر فيها منذ الطفولة، وحبها للأسرة، وإدراكتها الطبيعي لأهمية المؤسسة العائلية أكثر من الرجل"^(٥٨)، على خلاف ما ادعنته الكاتبة المتقدمة أرزولا شوي: "إنَّ الخصائص الأنثوية، التي كانت تعتبر أصلية، مثل عاطفة الأمومة والعاطفية والاهتمام الاجتماعي والسلبية، ليست أنثوية بالطبيعة ولا فطرية، بل مكتسبة ثقافياً"^(٥٩). وما ذلك إلا لأنَّها تستحقر دور المرأة في التربية والعائلة - كردة فعل، فتريد أن تجرِّد المرأة من هذا الدور العظيم، وتؤوِّل كل خصائصها الجسدية والنفسية في سبيل دور آخر!

وعلى إثر دورها الأساس، فإنَّ عاطفة الأم الشديدة، ومشاعرها الجياشة، لا بد أنْ تفسر على أساسه أيضاً؛ لأنَّها (أم). وما دامت هذه العاطفة ضرورية لدورها الملقي عليها فلا بد أن تكون المرأة أكثر انفعالاً من الرجل، كما أنَّ العاطفة الشديدة والانفعالات النفسية هذه تستدعي أن تكون المرأة أقل قدرة على التعقل وبعد الرؤية والحزم لطبعتها النفسية غالباً، ولأنَّها عاطفية جداً فإنَّها تشعر بحاجة للاهتمام بها، كما أنَّ البنية الضعيفة التي تملُّكها المرأة كخصيصة جسدية - بخلاف دورها - تستدعي أن تتمتَّع المرأة بحالة نفسية أخرى، ألا وهي: الشعور والرغبة في الحماية.

وكذلك هي الأحكام التشريعية، فإنَّها تناسب دورها الذي على عاتقها أيضاً، فاختلاف أحكام الطهارة والصلوة والصوم بشأنها، مبني على ما يعتريها من الدماء الثلاثة، التي هي من الخصائص الجسدية فيها جراء دورها في العائلة من الزواج والحمل والإنجاب.

وهكذا في اختلاف حكم الجهاد؛ لأنّ المسؤولية التي تتحمّلها المرأة في العائلة وال التربية، والبنية الضعيفة التي تملّكتها بلاحظة دورها هذا، لا تساعدها على تحمل مسؤولية الجهاد في المجتمع أولاً، ولا على تحمل مشاقّ الجهاد ثانياً. وحرصاً على ألا يفوتها عظيم ثواب الجهاد دعاها الإسلام إلى جهاد من نوع آخر، يتنااسب مع دورها الأساس في هذا النظام الأحسن، فدعاهما إلى ثواب الجهاد من طريق حُسن التبعُّل^(٦٠)، وطلبها مرضاة الزوج^(٦١)، والصبر على أذاه وغيره^(٦٢)، وقيامها بوظائفها البيتية^(٦٣). ولم نجد أنّ الإسلام دعاها إلى جهاد آخر لا يمت لدورها بصلة، وحتى يتم إلفات الزوج إلى تحمل مسؤولياته العائلية والتربوية، وترغيبه فيها، للحفاظ علىبقاء كيان العائلة وترقيتها وتوازنها، ولئلا تمنعه من ذلك غفلته وتهاونه لطبيعة انشغالاته الاجتماعية غالباً، دفعه الإسلام إلى كل ذلك والقيام بمسؤولياته في العائلة من النفقة على الزوجة وما يصلح به حال عياله بإعطائه فضلَ الجهاد أيضاً، بل أعظمَ أجراً من ثواب المجاهدين^(٦٤).

وكذا الأمر في حكم الحجاب لها، إذ قد سبق أنّ المرأة تتمتع بالجمال والإثارة والجاذبية كخصيصة جسدية، وقد جعلت لها هذه الخصيصة بلاحظة دورها في الزواج، لذلك فإنّ إبرازها لحملها وجاذبيتها في المجتمع سيؤول إلى مفاسد كثيرة تؤثّر سلباً على دورها الأساس بشكل كبير، فالمرأة التي لها دور كدور القرآن الكريم في تربية الإنسان سوف تتحول لعدم مراعاتها للحجاب إلى وسيلة التزad الشّارع العام، وشيئاً فشيئاً لا تلبّس المرأة إلا دور (وسيلة التزad)، فتهوي المرأة من كرامة دورها المورى في التربية والعائلة إلى حضيض دور تلبية رغبات الآخرين، وهذا يعني تسلل الانحراف إلى دورها، الضامن لسعادتها الدنيوية والأخروية، فالذي خلق المرأة لهذا الدور علمًا منه بأنّ استعداداتها وقابلياتها تناسب هذا الدور، لا بدّ أنّ يحول دون أنْ ينحرف هذا الدور إلى دور آخر. بالإضافة إلى أنّ دور (تلبية رغبات الآخرين) سيمعن الرجال أو يبطئهم عن الزواج وبناء العائلة والتربية؛ لأنّه يبقى هناك طريق لإخמד فورة الدافع الجنسي

والاضطراب النفسي بشكل آخر. حتى مع فرض كونهم متزوجين، فإن تبرّج المرأة وكشف زينتها أمامهم سيؤثّر في خمول وفساد علاقتهم مع زوجنهم عادة. وعليه، ينبغي على البشرية أن تدفع ثمناً باهظاً جراء تعطيل وتأخير وفساد قسم التأهيل وال التربية دون أن يسلم للبشرية أفراد صالحون يديرونها إلى التكامل. والمأسف حقاً حينما نرى أن هذا كلّه قد حصل في المجتمعات الغربية على مرّ السنين الطويلة وما زال يحصل حتى اليوم، فلم يكن دور المرأة هذا بذاته مهمّاً لديهم، فلا يفترض أن نتوقع منهم المذر والخبلولة دون أن ينحرف هذا الدور إلى دور آخر، وهو هم اليوم يشيعون الحرية الجنسية للمرأة كحقٍّ من حقوقها من العشق الحرّ، والارتباط الامشروع، والمشليّة، وغيرها.

وكذا في حاكمة الرجل، وقوامته عليها دونها، وفي اختصاصه بالقضاء على المشهور، وأن شهادتها لا تعدل شهادة الرجل، وأن الطلاق بيده دونها، فإن لكل ما ذكر علة مشتركة، تناسب دورها الأساس في التربية والعائلة بلا شك، وهي أن المرأة بلاحظة دورها تمتاز بالعاطفة الشديدة والانفعال وردّ الفعل كما سبق، والحاكمية والقوامية والقضاء والشهادة والطلاق لا بد أن تبني على أكبر قدر من التعقل، بعيدة عن العاطفة والانفعال وردّ الفعل. وحينما وهب الإسلام الرجل هذه المسؤوليات والحقوق جعل له حدوداً لا يستطيع أن يتجاوزها تعسفاً وتحكّماً، فإنه يؤخذ على أدنى ظلم وتجاوز يصدر منه أشد المؤاخذة، في الدنيا أو في الآخرة.

وهكذا حقّها في الإرث بنصف حقّ الرجل؛ فالإسلام جعل للمرأة حقاً في الإرث، على خلاف بعض القوانين القدّيمة التي لم تهب المرأة هذا الحق، على أساس أن الثروة ينبغي أن تنتقل إلى العائلة نفسها، لا إلى عائلة أخرى، إذ كانت المرأة وأولادها يُعدون من عائلة أخرى، فلم يكن يحق لهم الإرث حفاظاً على ثروة العائلة ونصيبها، وعلى خلاف عرب الجاهلية الذين رفضوا توريث المرأة أيضاً، على أساس ضعف قدرتها القتالية، وأنها لا تمتلك إنجازات بطولية في

المعارك، إذ قيمة الإنسان عندهم تنحصر في البطولات القتالية. وأماماً حقها بنصف حق الرجل كما عبر القرآن الكريم عنه: ﴿لِلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾^(٦٥)، فلأنَّ الإسلام لا يرى المرأة إلا في الدور الذي وضع لها، ولا يخفى أنَّ دورها في الأسرة ليس دوراً يتحمل المسؤولية المالية فيها، إنما ذلك دور الرجل الملزَم بتحمُّل هذه المسؤولية، من المهر والنفقة وتسديد أجرة أعمال المرأة من قبيل الرضاعة وحضانة الطفل والاهتمام بالبيت في حال مطالبتها، إلى غير ذلك من المصاريف، لذلك كان سهم الرجل ضعف سهامها في الإرث، طبعاً هناك حالات يتتساوَى سهم المرأة مع الرجل فيها، وحالات يكون سهامها ضعف سهمه فيها.

وهذا ما ورد عن الأحول قال: قال لي ابن أبي العوجاء: ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهماً واحداً ويأخذ الرجل سهرين، قال: فذكر بعض أصحابنا لأبي عبد الله عاشِر^(٦٦) فقال: «إنَّ المرأة ليس عليها جهاد، ولا نفقة، ولا معقلة»، وإنما ذلك على الرجال، ولذلك جعل للمرأة سهماً واحداً وللرجل سهرين»^(٦٧).

وكذلك الحال في دية المرأة التي هي نصف دية الرجل، فإنَّ ذلك لا يخرج عن ملاحظة دورها في التربية والعائلة أيضاً؛ لأنَّ المرأة لا تعول ولا تُتفق ولا تتحمُّل المسؤولية الاقتصادية في الأسرة، إنما الرجل هو من يتحمُّلها، والدية عبارة عن الضرر البدني المتوجه للرجل والمرأة، فيما لا يمكن أن يكون هذا الضرر بينهما على مستوى واحد قطعاً، لأنَّ الضرر الذي يتحمُّله الرجل يؤثر سلباً في تحمل مسؤوليته الاقتصادية فيما لو جُرح وما شابه ذلك، وأماماً لو قُتِلَ فإنَّ الفراغ الاقتصادي الذي ينشأ بوقت المغيل أكبر من الفراغ الذي يعقب موت المرأة التي لا شأن لها بالشأن الاقتصادي للأسرة، لذلك ناسب الدية في شأنه ضعف المرأة، طبعاً هناك موارد تكون الدية متتساوية بينهما فيما لو كانت أقل من الثالث.

وينبغي أنَّ نلتفت إلى أنَّ الصيغات التي تدعو إلى مساواة الحقوق المالية بين الرجل والمرأة تبني على أنَّ القيمة والفضيلة لا تنفك عن القيمة المادية لها، بل المادَّة تساوي القيمة عندهم، ووفق رؤيتهم المادَّية للعالم والإنسان استهجنوا أنَّ

يكون إرث المرأة وديتها نصف إرث الرجل وديته، وأذعنوا أن ذلك تحريف لقيمة المرأة و منزلتها في هذا النظام، ويلاحظ عليه أولاً: أن الإسلام لا يقيم شيئاً ويفضّله من منطلق مادي بتاتاً، ولا توجد في الإسلام تلك المعادلة التي تقول بتساوي القيمة مع المادة، كما يلاحظ عليه ثانياً: أنه لو سلمنا بأن القيمة تساوي المادة، وأن الإسلام ينظر إلى المرأة دون الرجل في القيمة، فلماذا نجد أن في الإرث والدية موارد يتتساوى نصبيهما فيها، أو يزيد نصيب المرأة على الرجل أحياناً!.

المساواة ظلم للمرأة:

بكل صراحة، وبلاحظة أن للرجل والمرأة دوراً خاصاً في هذا النظام الأحسن، تُعد دعوة أولئك الذين ينادون بمساواة المرأة في حقوقها وأحكامها مع الرجل ظلماً لها؛ لأنّه وضع شيء في غير محلّه، مما يلزم أن تكون لها حقوق وأحكام لا تناسب الدور الذي تحمله، وهذا عين الظلم، لاستلزم التهافت بين الحقوق والتکلیف بشأنها حينئذ.


إلا إذا كان القصد وراء ذلك -وليس كذلك- أن مقوله التساوي تختلف عن مقوله التشابه؛ لأن التساوي في حقوقهما وأحكامهما بالنظر إلى دورهما و هدفهمما أمر لا بد منه وهو حاصل، وأمّا التشابه بينهما في حقوقهما وأحكامهما فهو محض الظلم، ومخالف للعدالة وحرية المرأة وسعادتها، ومثل له الشهيد المطهري فتى: "فيمكن مثلاً أن يقسّم أب ثروته بين أولاده بالتساوي، ولا يقسّمها بشكل متشابه، ففي هذا المثال يمكن أن يكون للأب عدة أنواع من الثروات، يكون أحدها متجرراً، وثانيها أرضاً زراعية، وثالثها أملاكاً مؤجرة، ولكن بما أنه كان قد اختبر مقدماً استعدادات كل من أولاده، فوجد أن لأحدهم قابلية في العمل التجاري، وللثاني رغبة في الزراعة، وللثالث قابلية في إدارة الأموال المؤجرة، فإذا أراد أن يقسّم ثروته بين أولاده في حياته فإنه -مع الأخذ بنظر الاعتبار مراعاة التساوي في القيمة عند التقسيم- سيمتحن أولاده من ثروته كلاً حسب ما

خاتمة:

إن كل هذه الزوجات التي نشهدها في عالم الغرب والشرق في حقل المرأة وحقوقها وتحريرها وحرrietها، لا بد أن يمتد شرها بالإذعان لدور المرأة في هذا النظام الأحسن، فما دام دورها مجهولاً أو متဂاهلاً فلا جرم أن تكون مظلوميتها حكاية مستمرة منذ العهود السالفة، إلا أن مظلوميتها اليوم أشد من كل مظلومية سمعتها المرأة على مر التاريخ؛ لأنها تُظلم دون أن تشعر هي بذلك، فتحسب النسمة نعمة، والبلاء عافية، إذ تنتهي بـإفراط، على خلاف انتهاكات التاريخ المفرطة بها، وبما أن غaiات الخلائق وأدوارها لا يعلمها إلا مُبدعها وخالقها فإن كل النزاع في هذا الحقل حاصلٌ نظرتَي التوحيد والكفر، والتنتيجة: إن المرأة لا تُصان إلا وفق الرؤية التوحيدية فحسب.

الهوامش:


- (١) سورة القمر: ٥٤ - ٥٥.
- (٢) سورة الأنعام: ١٥٣.
- (٣) سورة الفاتحة: ٦.
- (٤) بحار الأنوار، ج ٢٤، ص ١٢.
- (٥) مفاتيح الجنان: ٦٥٣.
- (٦) سورة المائدة: ١٦.



- (٧) ميزان الحكمة، ج ٣، ٢٥٤١.
- (٨) بحار الأنوار، ج ٦٤، ص ١٣٧، حقائق الإيمان، ١٧٤.
- (٩) تفسير الميزان، ج ١، ص ٣١.
- (١٠) ميزان الحكمة، ج ٣، ٢٥٤١.
- (١١) ميزان الحكمة، ج ٣، ١٨٧٧.
- (١٢) مهج الدّعوات ومنهج العبادات، ص ١٤١.
- (١٣) أهل البيت تنوع أدوار ووحدة هدف، ص ٨٠ - ٨١.
- (١٤) نظام حقوق المرأة في الإسلام، ص ١٢٢.
- (١٥) فريديرييك نيتشه، هكذا تكلم زرادشت، منشورات الجمل، ترجمة إلى العربية على مصباح.
- (١٦) نظام حقوق المرأة في الإسلام، ص ١٢٣.
- (١٧) تفسير الميزان، ج ٤، ص ١٥٢.
- (١٨) سورة النحل: ٥٨ - ٥٩.
- (١٩) نكته های ناب، ج ٥، ص ٤٨.
- (٢٠) حیات زن، ص ٤٨.
- (٢١) سورة الملك: ١٤.
- (٢٢) المرأة في ظل الإسلام، ص ٣٠ - ٣١.
- (٢٣) سورة البقرة: ٣٠.
- (٢٤) سورة الانشقاق: ٦.
- (٢٥) نظام حقوق المرأة في الإسلام، ص ١٤٣.
- (٢٦) المرأة في فكر الإمام الخميني، ص ٣٧.
- (٢٧) المرأة في فكر الإمام الخميني، ص ٤٠.
- (٢٨) نكته های ناب، ج ٥، ص ٥٩.
- (٢٩) التوحيد: ٢٧٦.
- (٣٠) ميزان الحكمة، ج ٩، ص ٩٤ - ٩٥.



- (٣١) نكته های ناب، ج ٥، ص ٥٩.
- (٣٢) الطبقات الكبرى، ج ٨، ص ٢٢٢.
- (٣٣) سورة النساء: ٩٧ - ٩٨. سورة المتحنة: ١٠.
- (٣٤) سورة التوبة: ٧٠.
- (٣٥) المرأة في فكر الإمام الخميني، ص ٤٥.
- (٣٦) أي: قربة.
- (٣٧) الأحاديث الطبية، المرضات في غزوات النبي، ص ١٢٥.
- (٣٨) المرأة في فكر الإمام الخميني، ص ٥٠.
- (٣٩) التوحيد: ٢٧٦.
- (٤٠) أسد الغابة، ج ٥، ص ٥٤٨.
- (٤١) أسد الغابة، ج ٥، ص ٤٥٢.
- (٤٢) أسد الغابة، ج ٥، ص ٤٧٧.
- (٤٣) المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ج ٨، ص ٢١١.
- (٤٤) أسد الغابة، ج ٦، ص ٢٤٥.
- (٤٥) تفسير الميزان، ج ١٦، ص ٢٤.
- (٤٦) المرأة في فكر الإمام الخميني، ص ٤٣.
- (٤٧) المرأة في فكر الإمام الخميني، ص ٤٠.
- (٤٨) سورة الحجرات: ١٣.
- (٤٩) الكافي، ج ٢، ص ٤٤.
- (٥٠) سورة النساء: ٣٤.
- (٥١) أضواء على خطبة ذم النساء في نهج البلاغة، ص ٣٩ - ٤٠.
- (٥٢) سورة البقرة: ٢٢٨.
- (٥٣) ميزان الحكمة، ج ١٠، ص ٤٦٠.
- (٥٤) أضواء على خطبة ذم النساء في نهج البلاغة، ص ١٨.
- (٥٥) راجع: اندیشه سیاسی واجتماعی امام خمینی، ج ٤، ص ٢٤٩ - ٢٥٥.



- .٣٠) سورة البقرة: .٥٦)
- .١٢) أصل الفروق بين الجنسين، ص .٥٧)
- .١٧٠) نظام حقوق المرأة في الإسلام، ص .٥٨)
- .١١) أصل الفروق بين الجنسين، ص .٥٩)
- .٢٠٦) تحکیم خانواده از نگاه قرآن و حدیث، ج ١، ص .٦٠)
- .٦١) المصدر السابق.
- .٢٣٦) المصدر السابق، ج ١، ص .٦٢)
- .٢٠٦) المصدر السابق، ج ١، ص .٦٣)
- .٣٠٤) المصدر السابق، ج ١، ص .٦٤)
- .١١) سورة النساء: .٦٥)
- .٦٦) أي: لا تصير عليها العاقلة في دية الخطأ.
- .٨٥) الكافي، ج ٧، ص .٦٧)
- .١١٦ - ١١٥) نظام حقوق المرأة في الإسلام، ص .٦٨)

اتفاقية سيداو من منظور إسلامي

الشيخ غازي عبدالحسن السماك

ماذا تعني كلمة (سيداو) :

(CEDAW) (Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women)

(سيداو) باللغة الإنجليزية هي اختصار للحروف الأولى من مسمى الاتفاقية باللغة الإنجليزية، وتعني: "اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة".

سيداو من منظار مشرعيها:

هي معاهدة دولية أقرّتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، كان اعتمادها في الثامن عشر من ديسمبر عام ١٩٧٩م، ودخلت حيز التنفيذ في ٣ سبتمبر عام ١٩٨١م.

وتنص هذه الاتفاقية على القضاء على جميع أشكال التمييز الذي يمارس ضد المرأة، وكان الشعار الأساسي لهذه الاتفاقية ينص على أن التنمية الشاملة والتامة لبلد ما، ورفاهية العالم، وقضايا السلم، كلّ هذه الأمور تتطلب أقصى مشاركة ممكنة للمرأة جنباً إلى جنب مع الرجل في جميع الميادين، تكشف اتفاقية سيداو من خلال بنودها عمق العزلة والاضطهاد الذي يمارس على المرأة حول العالم بسبب جنسها، والذي تعتبر فيه جسداً (للجنس) لا غير، ودعت الاتفاقية إلى تسريع تحقيق المساواة للمرأة مع الرجل، وعدم ممارسة التمييز ضدها في جميع

أمور الحياة، وتضمنت الاتفاقية على ٣٠ مادةً، وضعت في قالب قانوني ملزم لكل دولة توقع عليها، وتحوي هذه الاتفاقية من خلال بنودها الثلاثين كافة المبادئ والتدابير الموافق عليها دولياً لتحقيق المساواة للمرأة في الحقوق.

وّقّعت على الاتفاقية حتى الآن معظم دول العالم باستثناء ست دول على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية التي ترفض التوقيع عليها، حيث يوجد في الكونغرس الأمريكي "تقرير يرفض فرض أي تشريعات خاصة بالأحوال الشخصية ويعتبر ذلك نوعاً من التدخل في الشؤون الداخلية للولايات المتحدة، كما اعتبر التقرير أنَّ فضايا الأحوال الشخصية -ومنها تحديد النسل- شأنًا شخصياً لا ينبغي للقوانين أن تحكمه".

وهناك إضافة إلى الولايات المتحدة خمس دول لم توقع على الاتفاقية وهي: إيران، الفاتيكان، السودان، الصومال، وتونغا. أمّا معظم الدول، ومن بينها الدول العربية، فقد وقّعت على الاتفاقية بعد أنْ وضعت تحفّظات على بعض المواد فيها. وكانت السويد أول الدول الموقعة عليها في ٢ يوليو ١٩٨٠م.

عرض موجز لاتفاقية:

الاتفاقية من حيث الشكل

تتضمن الاتفاقية ديباجة، وتتبعها ثلاثون مادةً تطبيقية، موزعة في ستة أجزاء:

المادة ٦ -	الجزء الأول:
المادة ٧ - ٩	الجزء الثاني:
المادة ١٠ - ١٤	الجزء الثالث:
المادة ١٥ - ١٦	الجزء الرابع:
المادة ١٧ - ٢٢	الجزء الخامس:
المادة ٢٣ - ٣٠	الجزء السادس:

الاتفاقية من حيث المضمون:

ترتكز الاتفاقية على مبدأ المساواة المطلقة والتماثل التام بين المرأة والرجل في التشريع وفي الحالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي التعليم والعمل والحقوق القانونية، وكافة الأنشطة، اشتملت الاتفاقية على ستة أجزاء تفرعت منها ثلاثون مادة يمكن تفصيلها كما يلي:

الجزء الأول: التعريفات والتدابير: (المواد ١ - ٦) ٦ مواد

شرح المادة الأولى من الاتفاقية: معنى التمييز ضد المرأة، وتنص على التماثل التام بين الرجل والمرأة، بغض النظر عن حالتها الزوجية.

بينما تتعرض المادة الثانية لوصف الإجراءات القانونية المطلوب من الدول الأطراف أن تتعهد بالقيام بها للقضاء على التمييز ضد المرأة، وتشمل سبعة بنود منها إبطال كل الأحكام واللوائح والأعراف التي تميز بين الرجل والمرأة في قوانينها، واستبدالها بقوانين تؤكد القضاء على التمييز ضد المرأة.

المادة الثالثة: تناولت التدابير التي يمكن أن تتخذها الدول الأطراف من أجل تطوير المرأة وتقديمها على أساس المساواة مع الرجل، بما في ذلك التشريع.

أمّا المادة الرابعة: فقد حظرت وضع أي أحكام أو معايير خاصة بالمرأة، وأوجبت أن تكون القوانين عامة للرجل والمرأة سواءً بسواء، كما سمحت بوضع قوانين مؤقتة خاصة بالمرأة للإسراع بمساواتها مع الرجل، وبعد تحقق هذه المساواة تصبح هذه القوانين المؤقتة ملغاة.

أمّا المادة الخامسة: فقد ألزمت الدول الأطراف بتجسيد مبدأ المساواة في دساتيرها الوطنية وقوانينها الأخرى، وتبيّن التدابير التشريعية الجنائية، وإقرار الحماية القانونية ضد التمييز، وتغيير القوانين والأعراف التي تشكل تمييزاً ضد النساء، وحث الدول على العمل على تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة؛ بهدف تحقيق القضاء على العادات العرفية المتحيزة لجنس دون

الآخر، والممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوق أحد الجنسين، كما تحدثت عن المسؤولية المشتركة لكلّ من الرجال والنساء في تنمية الأبناء.

أما المادة السادسة: فقد اختصت بوضع تشريعات مناسبة لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلالها في الدعارة.

الجزء الثاني: الحقوق السياسية: (المواد ٧ - ٩) ٣ مواد

ويحوي ثلاط مواد، تنادي بالمساواة بين الرجل والمرأة في المجال السياسي ترشيقاً وانتخاباً، ووظيفة وسلطة، وصياغة للسياسات ومشاركة في العمل التطوعي، وقليلاً للحكومات على المستوى الدولي، واشتراكاً في أعمال المنظمات الدولية، وفي حق اكتساب الجنسية والاحتفاظ بها، وأن لا يُفرض على الزوجة تغيير جنسيتها إذا غير الزوج جنسيته وكذلك الأطفال.

الجزء الثالث: حق التعليم والعمل: (المواد ١٠ - ١٤) ٥ مواد

ويشتمل هذا الجزء على خمس مواد، تنادي بمساواة المرأة والرجل في مناهج التعليم وأنواعه، والتدريب والتلمذة الحرفية، وتشجع التعليم المختلط، وتدعى إلى العمل على إزالة المفاهيم النمطية لدور المرأة والرجل في الأسرة، وتساوي الفرص في مجال المشاركات الرياضية، وإدخال معلومات تنظيم الأسرة في المناهج الدراسية، كما تنادي بحق المرأة في اختيار المهنة التي تقتنه، وضمان الحقوق المتساوية مع الرجل في فرص العمل والأجر والضمان الاجتماعي والوقاية الصحية، وتدعى إلى حظر فصل المرأة عن العمل بسبب الحمل أو إجازة الأمومة، وتحث على تشجيع إنشاء مرافق رعاية الأطفال وتنميتهما، وتدعى إلى اتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضدّ المرأة في ميدان الرعاية الصحية، والحالات الاقتصادية - الحصول على القروض والرهون وغيرها من أشكال الائتمان المالي والاجتماعي -، والاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وجميع جوانب الحياة الثقافية، كما أولت اهتماماً بالمرأة الريفية، وناشدت أنْ



٥٣
٢٠١٤ - ٢٠١٥
السنوات المالية
العام المالي
العام المالي



٦٢

تُكفل لها حقوق متساوية للرجال في وضع خطط التنمية وتنفيذها، والاستفادة من برامج الضمان الاجتماعي، والتدريب، وإنشاء التعاونيات، والمشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية، وتوفير خدمات الإسكان والكهرباء والماء والنقل، وتوفير الخدمات والمعلومات في مجال تنظيم الأسرة.

الجزء الرابع: حق الأهلية القانونية: (المواد ١٥ - ١٦) ٢ مواد

يشتمل هذا الجزء على مادتين، ترکزان على منح المرأة أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل في جميع مراحل الإجراءات القضائية، وتنادي بإبطال كافة الصكوك التي تحدّ من أهلية المرأة القانونية، وتنادي بمساواتها بالرجل في قوانين السفر واختيار محل السكن، كما تؤكّد هذه المساواة في حق اختيار الزوج، وحق فسخ الزواج وحق الولاية والقوامة والوصاية على الأولاد، وحق اختيار اسم الأسرة والمهنة وحيازة الممتلكات والتصرف فيها، والحق في تحديد النسل وتحديد سن أدنى للزواج.

الجزء الخامس: الهيكل الإداري: (المواد ١٧ - ٢٢) ٥ مواد

ويشتمل على ست مواد، تفصل في طريقة تكوين اللجنة الخاصة بمراقبة تنفيذ الاتفاقية، وتدعى الدول الأعضاء للتعهد برفع تقرير للأمين العام للأمم المتحدة بما تم اتخاذه من تدابير تشريعية قضائية وإدارية وغيرها؛ من أجل إيفاد أحكام هذه الاتفاقية في غضون سنة واحدة من التوقيع عليها، وتقرير آخر كل ٤ سنوات يحيي وصفاً مفصلاً لهيكل البلد القانوني السياسي ووضع المرأة في الدولة والمنظمات الطوعية، وما اتخذ من إجراءات لتطبيق كل مادة على حدة، كما توضح بعض اللوائح الداخلية لتنظيم أعمال اللجنة (CEDAW) واجتماعاتها، وكيفية رفعها لتقريرها السنوي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي الاجتماعي، وجواز أن تدعو اللجنة وكالات الأمم المتحدة المتخصصة للمشاركة في الاجتماعات في ما يقع في نطاق أنشطتها، كما لها

أن تطلب تقديم تقرير عن تنفيذ الاتفاقية في هذه الحالات.

الجزء السادس: النفاذ والتوجيه والتحفظ: (المواد ٢٣ - ٨ مواد)

يشتمل هذا الجزء على تقرير أن أحكام هذه الاتفاقية لا تمس أي أحكام تكون أكثر تيسيراً لتحقيق المساواة بين الجنسين وردت في تشريعات الدول الأطراف، أو في أحكام اتفاقية دولية نافذة، كما تلزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة -على الصعيد الوطني- التي تستهدف التطبيق الكامل للحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية، بينما تبقى باب التوقيع على الاتفاقية مفتوحاً لجميع الدول، وكذلك باب طلب إعادة النظر في الاتفاقية عن طريق إشعار كتابي للأمين العام للأمم المتحدة. كما تقرر عدم جواز إبداء أي تحفظ يكون منافياً لموضوع الاتفاقية، وجواز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار للأمين العام للأمم المتحدة.

أما في شأن آلية حل النزاع بين دولتين موقعتين -حول تفسير الاتفاقية أو تطبيقها- فتقرر التفاوض أولاً، ثم التحكيم الدولي عند طلب أحد الدولتين ثانياً، ثم المحكمة العدلية الدولية ثالثاً. واختتمت الاتفاقية بالنص على حجية نصوصها باللغات الست المعتمدة للأمم المتحدة، وهي: الإسبانية، والإنجليزية، والروسية، والصينية، والفرنسية، والعربية.

بنود الاتفاقية في الميزان:

أولاً: الملاحظات الفنية والشكلية:

- الاتفاقية ناقصة لأنها تحدّت عن حقوق المرأة وأغفلت واجباتها، فليس فيها بند واحد يلزم المرأة بواجب، والحق لا بد من أن يقابله واجب؛ حتى يحدث الازان المطلوب في المجتمعات.
- الاتفاقية من حيث الكثير من المصطلحات والمفاهيم المهمة عائمة

وفضفاضة فعلى سبيل المثال، المادة الثالثة تتعلق بالإجراءات التي تمكن المرأة من ممارسة الحقوق والحرريات الأساسية على أساس المساواة مع الرجل، ولم تحدد المادة هذه الحقوق ولا الحرريات.

المادة ٣: تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين -ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية- كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعية منها، لكافلة تطور المرأة وتقديمها الكاملين. وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحرريات الأساسية والتتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

٣- الاتفافية من حيث الصياغة القانونية مشحونة بجو العداء بين الرجل والمرأة، فهي تصور العلاقة بين الرجل والمرأة كعلاقة ظلم تاريخي ت يريد أن تضع حدًّا له، وترتكز إلى عقلية شحيحة ترى أن الرجل إذا أخذ نصيباً أكبر فإن ذلك على حساب المرأة. والصواب أن الحياة ليست بهذا الضيق بل هي رحبة فسيحة تسعهما معاً، ولكل دوره ووظيفته في تناغمه وتكامله لإثراء الحياة وتحقيق التعارف والودة والرحمة وحفظ النوع، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مَّنْ ذَكَرَ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِيلَ لِتَعَاوَرُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنَّقَاصُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَبِيبٌ﴾^(١)، ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّ خَلَقَكُمْ مَّنْ تُرَابٍ ثُمَّ إِذَا أَنْتُمْ بَشَرٌ تَنْتَشِرُونَ، وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّ خَلَقَ لَكُمْ مَّنْ أَنفُسُكُمْ أَزْوَاجًا لَّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(٢)، ثم إن اختلاف الأدوار الحياتية يقتضي اختلافاً في الحقوق والواجبات بلا ظلم أو إجحاف.

المادة ٥ بند(أ):

(أ) تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحييزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة.

الاتفاقية تنمّي روح الفردية، وتنظر إلى المرأة باعتبارها فرداً مستقلاً وليس عضواً في أسرة أو جزءاً من مجتمع.

كالمادة ٩ فقرة (١):

١- تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقاً متساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتتضمن بوجه خاص ألا يتربّ على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغيّر تلقائياً جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.

وأيضاً المادة ١٥ فقرة (٤):

٤- تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلّق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناتهم وإقامتهم.

ثانياً: الملاحظات من حيث المضمون والمحتوى:

١- ترتكزُ الاتفاقية على تفسير المساواة بين الرجل والمرأة بالتماثل التام بين الرجل والمرأة في مختلف الشؤون دون مراعاة للخصوصيات التكوينية والفسيلوجية، فكل إجراء لا يراعى فيه التماثل التام بين الرجل والمرأة فهو تمييز ضد المرأة، هذا هو التفسير للمساواة في الاتفاقية، وعليه فالتمييز الإيجابي الذي تُراعى فيه الفوارق التكوينية والفسيلوجية ويراعى فيه العفاف والخشمة والتوازن بين الحقوق والواجبات يعد تمييزاً ضد المرأة وانتهاكاً لحقها في التماثل المطلق، هذا هو ما نصّت عليه المادة الأولى وتقضيه أكثر مواد الاتفاقية.

المادة ١: لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح (التمييز ضد المرأة) أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو

توهين أو إحباط تمعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

٢- تنص المادة الثانية من الاتفاقية على: أنه يجب على الدول الموقعة إبطال كافة الأحكام واللوائح والأعراف التي تميز بين الرجل والمرأة من قوانينها، حتى تلك التي تقوم على أساس ديني، كما في الإرث **﴿لِلَّهِ كُرِّمٌ مِّثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيَنَ﴾**^(٣)، وهذه خالفة واضحة للشريعة الإسلامية، وبقتضى هذه القوانين تصبح جميع الأحكام الشرعية، المتعلقة بالنساء باطلة ولا يصح الرجوع إليها أو التعويل عليها، فالاتفاقية في الواقع تنسخ الشريعة، والله **ﷻ** يقول: **﴿فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوْا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوْا تَسْلِيماً﴾**^(٤).

المادة ٢: تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك تعهد بالقيام بما يلي:

(أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة.

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعية منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

أي أن التوقيع على الاتفاقية يفرض على الدولة الموقعة العمل بجد على التغيير لكل القوانين واللوائح المنافية لمقتضى الاتفاقية كما يفرض عليها استحداث قوانين متطابقة مع بنود الاتفاقية إذا لم تكون تلك القوانين موجودة أساساً في الدستور أو النظام الأساسي للدولة، ويكون على الدولة الموقعة رفع تقرير للأمين العام للأمم المتحدة يبيّن الخطوات والتدابير التشريعية والقضائية والإدارية التي قامت بها في هذا الصدد بعد سنة من التوقيع، وعليها بعد ذلك أن

ترفع تقريراً آخر كل أربع سنوات وكذلك كلما طلبت منها ذلك اللجنة المختصة، ويكون للدول الموقعة التحفظ على بعض مواد الاتفاقية بشرط أن لا تكون هذه التحفظات موجبة لإفراغ الاتفاقية من مضمونها وأهدافها، وللأمم المتحدة الضغط المستمر لرفع التحفظات أو التخفيف منها بوسائل مذكورة في الاتفاقية بعضها قسٌ السيادة وعلى هذا الأساس رفضت الولايات المتحدة الأمريكية التوقيع على الاتفاقية برمتها، وهذه الأمور الإجرائية نصت عليها المواد ١٨، ٢١، ٢٤، ٢٦، ٢٧ من الاتفاقية.^{٢٨}

٣- المادة الخامسة دعت إلى القضاء على الأدوار النمطية للمرأة، ولا تعني بها دور الأم المتفرّغة لرعاية أطفالها فحسب، بل تعني كذلك أنه يمكن أن تقوم أسرة غير نمطية من أثنيين، كما يمكن أن تقوم من رجلين وفي هذا إقرار للشذوذ الجنسي، وقد تكرر طرق هذا الموضوع من قبل الأمم المتحدة ب مختلف منظماتها المتعلقة بالمرأة والشباب، وقد أشار أحد مطبوعات الأمم المتحدة وهو كتاب: الأسرة وتحديات المستقبل - إلى أن هناك ١٢ شكلاً ونمطاً للأسرة منها أسر الشواد (الجنس الواحد) خلافاً للفطرة الإنسانية السليمة".

المادة ٥:

تتّخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

(أ) تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة.

٤- المادة التاسعة تتعلّق بهوية المرأة وحقها في التجنس، وإعطائها حقاً مساوياً للرجل فيما يختص بجنسية أبنائها وأن يحمل الأبناء اسم الأم كما يحملون اسم الأب، وهذا يخالف الإسلام لقوله تعالى: ﴿إذْ عُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾^(٥)، فنسب الطفل يكون لوالده وليس لأمه.

المادة ٩:

٢- تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما.

٥- ورد في المادة العاشرة فقرة (ج): إن على الدولة القضاء على أي مفهوم غطى عن دور الرجل ودور المرأة على جميع مستويات التعليم، وفي جميع أشكاله وذكرت مثلاً على ذلك التعليم المختلط، فالدولة مطالبة بقتضي هذه الاتفاقية على توفير التعليم المختلط في كافة المراحل الدراسية، لأن الفصل بين الجنسين تمييز ضد المرأة. كما تراه هذه الاتفاقية.

المادة ١٠:

(ج) القضاء على أي مفهوم غطى عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط، وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم.

٦- الاستحقاقات الأسرية التي طلبت المادة الثالثة عشرة بالمساواة فيها بين الرجال والنساء والتي تشمل المساواة في الميراث أمر يخالف الشريعة الإسلامية.

المادة ١٣:

تتيخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة نفس الحقوق، ولا سيما:

(أ) الحق في الاستحقاقات العائلية.

٧- للمرأة الحرية التامة طبق المادة ١٣ بند (ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية في جميع جوانب الحياة الثقافية، وهذا يتنافى مع آيات الحجاب التي نص عليها القرآن الكريم، وليس للأب أو الزوج منعها من ذلك، فلا ولادة ولا وصاية لأحد عليها. (فريق مشترك رجالي ونسائي بنفس

اللباس). هذه الفقرة تحتاج إلى إيضاح أكثر لأنّه قد يتصرّر القارئ منافاته لكل ممارسات المرأة للرياضة حتّى في الصالات المغلقة أو في الأندية الخاصة أو في البيت.

المادة ١٣:

(ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية.

٨- المادة الخامسة عشرة: تنص المرأة أهلية قانونية متساوية مع الرجل، كما في البند الثاني من المادة نفسها، حيث إنّ هذا البند من هذه المادة يخالف الشريعة الإسلامية التي جعلت شهادة رجل تساوي شهادة امرأتين كما في قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنَّ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾^(٦).

المادة ١٥:

٢- تنص الدول الأطراف المرأة، في الشؤون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتتساوى بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية. وتケفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقاً متساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية.

المادة (١٦):

هي أكثر المواد خطورة في هذه الاتفاقية، والتي تمثل حزمة من المخالفات الشرعية؛ وأرى بأنّ الاتفاقية خلاصتها هذه المادة، فالمواضيع قبلها مجرد توسيع هذه المادة، والمواضيع التي بعدها هي في الواقع هي مجرد إجراءات وتدابير لتحقيق هذه المادة - فمن تلك المخالفات:

- إلغاء الولاية، فكما أنّ الرجل لا ولّ له، إذن - بوجوب ذلك - يتم إلغاء أيّ نوع من الولاية أو الوصاية على المرأة، وذلك من باب التساوي المطلق بينها وبين الرجل، فللبيت الزوجي من شاءت - ولو كان كافراً - بدون إذن الولي.

٩- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاهما الحر الكامل.

- منع تعدد الزوجات، من باب التساوي بين الرجل والمرأة التي لا يسمح لها بالتعدد، والله تعالى يقول: ﴿فَإِنِّي حُوَا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مُتْقَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾^(٧) وقد علّقت لجنة السيداو بالأمم المتحدة على تقارير بعض الدول الإسلامية بشأن التعدد بما يلي: "كشفت تقارير الدول الأطراف عن وجود ممارسة تعدد الزوجات في عدد من الدول، وإنّ تعدد الزوجات يتعارض مع حقوق المرأة في المساواة بالرجل... ويمكن أن تكون له نتائج انتعاالية ومادية خطيرة على المرأة وعلى من تعول، ولذا فلا بد من منعه". أي إما التعدد معاً أو لا تعدد.

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة.

- إلغاء العدة للمرأة (بعد الطلاق أو وفاة الزوج) لتتساوى بالرجل الذي لا يعتد بعد الطلاق أو وفاة الزوجة، يقول الله: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾^(٨) أي قاربن انتهاء عدتهن. ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَقَّنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا * فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ * وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ حَبِيرٌ﴾^(٩)، إما أن العدة للزوجين أو لا عدة في البين.

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة.

- إلغاء قوامة الرجل في الأسرة بالكامل ﴿الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾^(١٠).

(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف

عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.

- إعطاء المرأة حق التصرف في جسدها: بالتحكم في الإنجاب عبر الحق في تحديد النسل والإجهاض والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ مِّنْ إِمْلَاقٍ تَحْنُنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾^(١١).

(هـ) نفس الحقوق في أن تقرر بحرية وبإدراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفي الحصول على المعلومات والتحقيق والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق.

- تقييد حق الزوج في معاشرة زوجته: إذا لم يكن بتمام رضا الزوجة، حيث تعدد الاتفاقيات (اغتصاباً زوجياً)، وتنادي بتوقيع عقوبة ينص عليها القانون تتراوح بين السجن والغرامة، والله تعالى يقول: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرَثُ لَكُمْ فَأُنُوا حَرَثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾^(١٢).

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة.

- الطلاق ليس من مختصات الرجل وليس العصمة بيده، بل هو حق مشترك بين الزوجين، فلكلّ منها أن يطلق الآخر أو يفسخ العقد.
(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه.
وغيرها من المسائل التي صرحت بها أو استبعنتها هذه المادة التي تنسخ الكثير من الآيات القرآنية -في حال الأخذ أو العمل بها- باتفاق كافة الفرق والمذاهب الإسلامية.

ختاماً: حينما ننتقد هذه الاتفاقيات التي تحطّ من كرامة المرأة من أجل مشتهيات ورغبات جامحة في نفوس الشواذ، فنحن لا نقف ضدّ حصول المرأة على كامل حقوقها كغيرها من البشر، ولكن لا بد من أن يكون ذلك على وفق الحقوق والواجبات التي أقررتها الشريعة الإسلامية (للرجل والمرأة) على ضوء التشريعات الصادرة التي تكفل كرامة الإنسان -رجالاً كان أو امرأة- وما هذا

الظلم الواقع على المرأة والرجل على حد سواء إلا نتيجة للابتعاد عن شرع السماء وعبادة هوى النفس، وتأمل بسيط بين تعامل الإسلام مع المرأة وتعامل الغرب يفضح أكذوبة هذه الاتفاقيات المزيفة.

الهؤامش:

- (١) سورة الحجرات: ١٣.
- (٢) سورة الروم: ٢١.
- (٣) سورة النساء: ١٧٦.
- (٤) سورة النساء: ٦٥.
- (٥) سورة الأحزاب: ٥.
- (٦) سورة البقرة: ٢٨٢.
- (٧) سورة النساء: ٣.
- (٨) سورة البقرة: ٢٣٢.
- (٩) سورة البقرة: ٢٤٣.
- (١٠) سورة النساء: ٣٤.
- (١١) سورة الأنعام: ١٥١.
- (١٢) سورة البقرة: ٢٢٣.



آية الحجاب وحكم ستر المرأة لوجهها وكفيها

الشيخ علي أحمد الكربابادي

مقدمة

ما هو الرأي الفقهي على مستوى الفتوى لدى أتباع المذاهب الإسلامية فيما يرتبط بستر المرأة لوجهها وكفها؟ وما هي كيفية الاستدلال على الرأي المختار؟ هذا البحث يحاول أن يسلط الضوء على هذين السؤالين: الأول على مستوى الرأي والنتيجة وذكر القائلين بها، والثاني على مستوى الاستدلال للرأي المختار بما يمكن أن يذكر من أدلة بعيداً عن التوقف عند قائلها.

وهذه المسألة من المسائل المرتبطة بعدة مسائل قريبة منها تختلف عنها في بعض المحيطيات ولكنها لا تنفصل عن واديهما، وقد يوفر البحث التفصيلي في إحدى هذه المسائل جواباً لواحدة أو أكثر من تلك المسائل المرتبطة، ومن هذه المسائل:

حكم ستر الوجه والكففين في حال الإحرام.

حكم سترهما في حال الصلاة.

حكم سترهما في حال الريبة والفتنة.

حكم النظر إلى وجه المرأة وكفها.

حكم النظرة الأولى والنظرة الثانية.

حكم ستر البدن على مستوى: اللون، الشبح، الحجم.

ما يهمنا هنا أن نبحث عن حكم ستر الوجه والكفين في نفسه، بعيداً عن ترتب عناوين أخرى كالإثارة والفتنة، فهل يجب على المرأة أن تسترهما مطلقاً أو لا يجب عليها ذلك؟

الآية مورد البحث

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ عَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَّهُ وَلَكُنْ إِذَا دُعِيْتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعَمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْسِينَ لِحِدِيثٍ إِنْ ذَلِكُمْ كَانَ بُؤْذِي النَّبِيِّ فَيَسْتَحِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلُوكُمْ هُنَّ مَنَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَظْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذِنُوا رَسُولُ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنْكِحُوهُنَّ أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبْدًا إِنْ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾^(١).

والحديث لدى الأعلام في الاستدلال على وجوب ستر الوجه والكفين أو جواز كشفهما يحتاج إلى ضم بعض الآيات والروايات الأخرى باعتبار كون الحكم تفصيلاً وباعتبار وجود المعارض البدوي لهذا الرأي أو ذاك، وهذا ما يلتجئ كل فريق إلى الجمع بين الروايات المتعارضة وكذلك الآيات الشرفية بنحو من أنحاء الجماعة العربي، فقد لا تفي الآية الواحدة بإثبات المدعى ولكنه لا يعني عدم إفادتها في الاستدلال.

ومن الطبيعي أن الحديث عن الحجاب شرعاً لا يقتصر على بحث الآيات التي تناولت لفظة (الحجاب)، إذ بعضها خارج عن محل الكلام جملة وتفصيلاً، وإنما نبحث عن معنى الستر والستائر الشرعي المسمى في عرفنا بالحجاب.

معنى الحجاب

الحجاب في اللغة

ولا بأس بادئ ذي بدء من الوقوف عند المعاني اللغوية للحجاب، جاء في كتاب العين: "الحَجْبُ: كُلُّ شَيْءٍ مَنْعِ شَيْئاً مِنْ شَيْئاً فَقَدْ حَجَبَهُ حَجْبًا، وَالْحِجَابَةُ:

ولاية الحاجب، والحِجَاب، اسم: ما حَجَبْتَ به شيئاً عن شيء، ويجمع [على]: حُجْبٌ، وجُمْعُ حَاجِبٍ: حَجَبَةٌ، وحِجَابُ الْجَوْفِ: جَلْدَةٌ تَحْجُبُ بَيْنَ الْفَؤَادِ وَسَائِرِ الْبَطْنِ، وَالْحَاجِبُ: عَظَمُ الْعَيْنِ مِنْ فَوْقِ يَسْتَرُهُ بَشْرَهُ وَلَحْمَهُ^(٢).

الحِجَابُ فِي اصطلاحِ الْفَقَهَاءِ

عَرَّفَ صاحبُ القاموسِ الْفَقَهِيِّ الْحِجَابَ فَقَالَ: "الْحِجَابُ: السَّاتِرُ، (ج) حَجَبٌ، وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: ﴿فَقَالَ إِنِّي أَخَبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي حَتَّى تَوَارَتِ إِلَيْهِ الْحِجَابُ﴾ يَرِيدُ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ فِي الْأَفْقِ، وَاسْتَرَتْ بِهِ"^(٣). وَكَذَلِكَ جَاءَ فِي مَعْجَمِ الْمَصْطَلَحَاتِ وَالْأَلْفَاظِ الْفَقَهِيَّةِ: "الْحِجَابُ: الْسَّتِيرُ، لَأَنَّهُ يَمْنَعُ الْمَشَاهِدَةَ، وَإِطْلَاقُ الْحِجَابِ عَلَى التَّعْوِيذَةِ مَجَازٌ شَائِعٌ لِمَا فِيهِ مِنْ مَعْنَى الضررِ عَنِ الْمَرِيضِ فِي زَعْمِهِ"^(٤).

الْحِجَابُ فِي اصطلاحِ الْمُفَسِّرِينَ

مِنْ خَلَالِ مَا تَقْدِمُ مِنْ مَعْنَى الْحِجَابِ فِي اصطلاحِ الْفَقَهَاءِ وَكَوْنِهِ هُوَ ذَاتُ الْمَعْنَى الْلُّغُوِيِّ، سَيُلوَحُ لَنَا أَنَّ الْحِجَابَ عِنْدَ الْمُفَسِّرِينَ لَنْ يَخْتَلِفُ عَمَّا هُوَ الْمَعْرُوفُ لَدَى الْلُّغَويِّينَ، وَلَذَلِكَ بِرَاجِعَةٍ كِتَابِ التَّحْقِيقِ فِي كَلِمَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ^(٥) سَيَتَبَيَّنُ لَكَ أَنَّهُ نَقَلَ ذَاتَ التَّعْرِيفَاتِ الْلُّغُوِيَّةِ الَّتِي ذَكَرَنَا هَا آنَّا.

وَالْمُتَحَصِّلُ مِنْ كُلِّ مَا تَقْدِمُ هُوَ أَنَّا لَا نَجِدُ لِمَصْطَلِحِ (الْحِجَابِ) مَعْنَى اعْتِبارِيًّا خَاصًّا، لَا فِي الْفَقَهِ وَلَا فِي التَّفْسِيرِ، نَعَمْ إِنَّمَا جَاءَ الْأَنْسُ بِهَذَا الْاَصْطِلَاحِ مِنْ جَهَةِ الْعَرْفِ، فَالْعَرْفُ فِي زَمَانِنَا يُطْلَقُ لِفَظُ الْحِجَابِ عَلَى الْقَطْعَةِ مِنِ الْقَمَاشِ الَّتِي تَوَضَّعُ فَوْقَ رَأْسِ الْمَرْأَةِ، وَإِلَّا فَإِنَّا لَا نَجِدُ هَذَا الْاَصْطِلَاحَ مُتَبَلُّورًا فِي الْآيَاتِ الشَّرِيفَةِ وَإِنَّ أَرَادَتِ السَّتِيرُ وَالْاحْتِجَابُ، وَلَكِنَّهَا لَمْ تَتَكَلَّمْ عَنْ تَعْيِينِ جِنْسِ الْحَاجِبِ وَكَوْنِهِ جَدَارًا أَوْ دَارًا أَوْ قَمَاشًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، كَمَا أَنَّا لَا نَجِدُ اَصْطِلَاحًا وَاضْحَى فِي الْفَقَهِ غَيْرَ مَصْطَلِحِ السَّتِيرِ وَالسَّاتِرِ، وَالنَّظَرِ وَالْعُورَةِ، وَأَمْثَالِ ذَلِكَ مَا يَكُنْ أَنْ يَجِدُ بَحْدَ وَيَبْيَنْ بِضَابِطَةٍ.

استعمال لفظ الحجاب في القرآن الكريم

وَمَا يُؤْيِدُ مَا سَبَقَ مِنْهُ بِيَانِهِ أَنَّ نَجْدَ لفظِ الحِجَابِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مُسْتَعْمِلًا فِي عَدَّةِ اسْتِعْمَالَاتِ، لَا يَكُونُ أَغْلِبَهَا لِلْحِجَابِ بِعُنْفِ الْقِمَاشَةِ الَّتِي تَوْضُعُ عَلَى الرَّأْسِ بِصَلَةٍ، نَعَمْ رَبِّا كَانَ أَحَدُهَا مَفْهُومًا يُنْطَبِقُ عَلَى الْحِجَابِ بِعُنْفِ الْقِمَاشَةِ كَمَصَدَّاقَ مِنْ ضَمْنِ مَجْمُوعَةِ مَصَادِيقٍ، لَا أَنَّهُ مَصْطَلِحٌ مُتَعِينٌ فِيهِ، جَاءَ فِي كِتَابٍ (الْتَّحْقِيقُ فِي كَلْمَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ): "وَالْتَّحْقِيقُ أَنَّ الْحِجَابَ هُوَ الْحَاجِزُ الْحَاجِزُ الْمَانِعُ عَنْ تَلَاقِي شَيْئَيْنِ أَوْ أَثْرَهُمَا، سَوَاءَ كَانَا مَادِيْنِ أَوْ مَعْنَوِيْنِ أَوْ مُخْتَلِفِيْنِ، وَسَوَاءَ كَانَ الْحِجَابُ مَادِيًّا أَوْ مَعْنَوِيًّا."

﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَئَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ - ٣٣ / ٥٣: فَكُلُّ مِنَ الْطَّرَفَيْنِ وَكَذَلِكَ الْحِجَابُ مَادِيٌّ، فَالْحِجَابُ هُوَ الْحَاجِزُ عَنْ تَلَاقِي الْطَّرَفَيْنِ جَسْمًا أَوْ نَظَرًا.

﴿وَبَيْنَهُمَا حِجَابٌ﴾ - ٧ / ٥٤: أَيْ: بَيْنَ أَصْحَابِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ حِجَابٌ، فَلَا يُمْكِنُ لِأَحَدِهِمَا الْوُصُولُ إِلَى آخَرِ، وَالْحِجَابُ مَعْنَوِيٌّ أَوْ جَسْمَانِيٌّ.

﴿حَتَّىٰ تَوَارَثُ بِالْحِجَابِ﴾ - ٣٨ / ٣٢: أَيْ: إِذَا اشْتَغَلَ سَلِيمَانُ عَنْ ذِكْرِ رَبِّهِ بِالصَّافَنَاتِ الْجَيَادِ إِلَى أَنْ تَوَارَثَ وَغَابَتْ عَنْ نَظَرِهِ، فَقَالَ رُدُّوهَا.

﴿وَمِنْ بَيْنِنَا وَبَيْنَكُمْ حِجَابٌ﴾ - ٤١ / ٥ أَيْ: فَوَاصِلٌ وَمَوَانِعٌ وَفَروَقٌ مِنْ جَهَةِ الْعَقَائِدِ وَالْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ، وَهِيَ الْحِجَابُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ.

﴿وَمَا كَانَ لِبَيْتَرِ أَنْ يَكَلِّمَ اللَّهَ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ - ٤٢ / ٥١: فَتَكْلِيمُ اللَّهِ تَعَالَى لَيْسَ عَلَى مَا هُوَ الْمُتَعَارِفُ وَالْمُعْمُولُ بَيْنَ النَّاسِ مِنَ الْمُقَابَلَةِ وَالْمُوَاجَهَةِ وَالْمُكَالَمَةِ بِالْكَلْمَاتِ وَالْجَمَلَاتِ، بَلْ بِطَرْيِقِ الْوَحْيِ وَإِلَقاءِ الْكَلَامِ وَالْمُقَالَةِ إِلَى الْقَلْبِ أَوْ بِإِيْجَادِ الْكَلَامِ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ مَعْنَوِيٌّ.

﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنِ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾ - ٨٣ / ١٥: الْحِجَابُ بَيْنَ اللَّهِ الْمُتَعَالِ وَبَيْنَ الْعَبْدِ لَا بَدْ وَأَنْ يَكُونَ مَعْنَوِيًّا، إِذَا هُوَ تَعَالَى لَا يَحْتَجِبُ بِالْمَادِيَاتِ وَلَا

بالمعنويات، وأمّا العبد فحجابه بالنسبة إلى الله تعالى معنويٌّ، والتعبير بصيغة المفعول مسندًا إليهم: للإشارة إلى أنَّ الحجاب لهم وعليهم ومنهم، فهم المحجوبون عن الله المتعال والمحرومون عن لذة المناجاة، ومعنى المحجوبية: أن يكون العبد محروماً عن التوجُّه القلبي والخشوع والخشية وأن ينقطع عن إدراك نوره وعن الارتباط^(٦).

وخلاصة كلٍّ ما تقدم أنَّ التوقف عند لفظة (الحجاب) كمصطلح مما لا يخدم بحثنا، لا قرآنياً ولا فقهياً، ولذلك فالأولى صرف البحث تجاه تحقيق ما يجب ستره وما لا يجب ستره من خلال الآية الشريفة وما يمكن أنْ يعوضها من أدلة.

آية الحجاب وسبب النزول

اختلف القوم في تفاصيل أسباب النزول، ولكنهم أجمعوا على كون الآية الشريفة نازلة في حقٍّ زوجات النبي، ونحن نقتصر على ذكر روایتین عند الخاصة حيث جاء فيما نقله صاحب البرهان عن تفسير القمي وعن علل الشرائع للشيخ الصدوقي رحمه الله:

الرواية الأولى:

علي بن إبراهيم، قال: «لما تزوَّج رسول الله ﷺ زينب بنت جحش، وكان يحبها، فأولم، ودعا أصحابه، فكان أصحابه إذا أكلوا يحبّون أن يتحدّثوا عند رسول الله ﷺ، وكان يحب أن يخلو مع زينب، فأنزل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النِّسَاءِ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ [وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَدْخُلُونَ بِلَا إِذْنٍ] إِلَى قَوْلِهِ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾^(٧).

الرواية الثانية:

ابن بابويه، قال: «حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن الحسين بن علوان، عن الأعمش، عن عبادة الأسدى، عن عبد الله بن



يزل قائماً حتى خفي عنه الوطء.

عباس: أنَّ رسول الله ﷺ تزوج زينب بنت جحش، فأولم، وكانت وليمته العيس^(٨)، وكان يدعو عشرة عشرة، فكانوا إذا أصابوا طعام رسول الله ﷺ يشتهي استأنسوا إلى حديثه، واستغنموا النظر إلى وجهه، وكان رسول الله ﷺ يشتهي أن يخففوا عنه فيخلو له المنزل؛ لأنَّه حديث عهد بعرس، وكان يكره أذى المؤمنين له، فأنزل الله ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤَذَّنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ عَيْرَ نَاطِرِينَ إِنَّهُ وَلَكُنْ إِذَا دُعِيْتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعَمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْسِيْنَ لِحِدِيثٍ إِنْ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَخِيْ مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَخِيْ مِنَ الْحَقِّ﴾، فلما نزلت هذه الآية، كان الناس إذا أصابوا طعام نبيهم ﷺ لم يلبثوا أن يخرجوا».

قال: «فلبث رسول الله ﷺ سبعة أيام بلياليهن عند زينب بنت جحش، ثم تحول إلى بيت أم سلمة بنت أبي أمية، وكانت ليلتها وصيحة يومها من رسول الله ﷺ، قال: فلما تعلى النهار انتهى علي عليه السلام إلى الباب، فدقه دقاً خفيفاً له، عرف رسول الله ﷺ دقه، وأنكرته أم سلمة، فقال لها: (يا أم سلمة، قومي فافتتحي له الباب) فقالت: يا رسول الله، من هذا الذي يبلغ من خطره أن أقوم له فافتح له الباب، وقد نزل فيما بالأمس ما قد نزل من قول الله ﷺ: ﴿وَإِذَا سَأَلَ شُوهَنَ مَنَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾، فمن هذا الذي يبلغ من خطره أن أستقبله بمحاسني ومعاصمي؟

قال: «فقال لها رسول الله ﷺ كهيئة الغضب: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾، قومي فافتتحي له الباب، فإن بالباب رجل ليس بالخرق^(٩)، ولا بالنرق^(١٠)، ولا بالعجلون في أمره، يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله، وليس بفاتح الباب حتى يتوارى عنه الوطء»، فقامت أم سلمة وهي لا تدرى من بالباب، غير أنها قد حفظت النعت والمدح، فمشت نحو الباب وهي تقول: بخ، بخ لرجل يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله، ففتحت له الباب، فأمسك بعضاً من الباب، ولم

ودخلت أم سلمة خدرها، ففتح الباب ودخل، فسلم على رسول الله ﷺ، فقال رسول الله: «يا أم سلمة، أترغبني؟»، قالت: نعم، وهنئناً له، هذا علي بن أبي طالب (صلوات الله عليه وآله). فقال: «صحيت -يا أم سلمة- هذا علي بن أبي طالب، لحمه من لحمي، ودمه من دمي، وهو مني بمنزلة هارون من موسى، إلا أنه لا نبي بعدي».

«يا أم سلمة! اسمعي، واعشهد: هذا علي بن أبي طالب أمير المؤمنين، وسيد الوصيين، وهو عيبة علي، وبابي الذي أوقني منه، وهو الوصي على الأموات من أهل بيتي، وال الخليفة على الأحياء من أمري، وأخي في الدنيا والآخرة، وهو معي في السنام الأعلى، اشهدني -يا أم سلمة- واحفظني: أنه يقاتل الناكثين، والقاسطين، والمافقين»^(١١).

ما ذكرناه مثال لأسباب النزول عند الخاصة، وأماماً ما روي عند العامة ففي بعضه من الإساءة للرسول ﷺ ما يجعلنا نعرض عن نقله، لعدم الطائل منه في مقام الاستدلال، والتحصل الواضح من كلّ ما يذكر في أسباب النزول أن المسلمين مأمورون بالاستئذان على زوجات الرسول ﷺ إذا ما أرادوا محادثتهن، والحديث معهن من وراء حجاب، ومن الواضح أنّ غرض الحديث معهن لا ينحصر في طلب المتع أي الغرض المادي^(١٢)، فلا علاقة للحجاب بهذا المتع فلا يتوقف أحدهما على الآخر، بل الواضح من النكتة المذكورة في ذيل الآية مطلوبية الحجاب في هذه الحالة بعيداً عن الغايات الباعثة للحديث معهن: **﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقْلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾**^(١٣).

ستر الوجه والكففين عند المذاهب الإسلامية

أولاً: سترهما عند الإمامية: المشهور لديهم عدم وجوب سترهما، إلا إذا ترتبت الريبة والمفسدة على ذلك، وخالف بعض الفقهاء فقال بوجوب ستر المرأة لكلّ بدنها بناء على كون المرأة عورة، وهو يشمل وجهها وكفيها.

ثانياً: سترهما عند الحنفية: الوجه والكفاف ليسا عورة فلا يجب سترهما،

وبعضهم جوز كشف القدمين والذراعين إلى المرفقين، وهنا بعض الكلمات:

قال أبو جعفر الطحاوي في (شرح معاني الآثار): "فأبْيَحَ لِلنَّاسِ أَنْ يُنْظَرُوا إِلَى مَا لَيْسَ بِمَحْرَمٍ عَلَيْهِمْ مِّنَ النِّسَاءِ إِلَى وُجُوهِهِنَّ وَأَكْفَهِنَّ وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ مِّنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَآلِهِ] وَسَلَّمَ".^(١٤)

قال المعتزلي في كشافه: "إِنْ قَلْتَ: لَمْ سُوْمَحْ مُطْلَقاً فِي الزِّينَةِ الظَّاهِرَةِ؟ قَلْتَ: لَأَنْ سُترَهَا فِيهِ حَرْجٌ، فَإِنَّ النِّسَاءَ لَا تَجِدْ بَدَأً مِنْ مَزَاوِلَةِ الْأَشْيَاءِ بِيَدِيهَا وَمِنْ الْحَاجَةِ إِلَى كَشْفِ وَجْهِهَا خَصْوَصًا فِي الشَّهَادَةِ وَالْمَحَاكِمَةِ وَالنِّكَاحِ، وَتَضُرُّ إِلَى الْمَشِيِّ فِي الْطَّرَقَاتِ وَظَهُورِ قَدْمِيهَا وَخَاصَّةُ الْفَقِيرَاتِ مِنْهُنَّ وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: «إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا» يَعْنِي: إِلَّا مَا جَرَتِ الْعَادَةُ وَالْجَبَلَةُ عَلَى ظَهُورِهِ وَالْأَصْلُ فِيهِ الظَّهُورِ".^(١٥)

قال الحشكفي في (الدر المختار): "[وَتَمْنَعْ) المرأة الشابة (من كشف الوجه بين الرجال) لا لأنَّه عورة بل (لخوف الفتنة)".^(١٦)

ثالثاً: سترهما عند المالكية: ليسا عورة كما تقدم، فيجوز النظر لهما، وببيان الأقوال كالتالي:

قال الشيخ الزرقاني في شرحه لمختصر خليل: "وعورة العرة مع رجل أجنبى مسلم غير الوجه والكففين من جميع جسدها، حتى دلاليها وقصتها، وأمام الوجه والكفاف ظاهرهما وباطنهما، فله رؤيتهما مكشوفين ولو شابة بلا عذر من شهادة أو طب، إلا لخوف فتنة أو قصد لذلة فيحرم".^(١٧)

وقال مالك لما سُئِلَ: عن المرأة التي ظاهرها زوجها وصارت أجنبية عنه: "ولا يصلح له أن ينظر إلى شعرها ولا إلى صدرها، قال: قلت لمالك: أفينظر إلى وجهها؟ فقال (مالك): نعم، وقد ينظر غيره أيضاً إلى وجهها".^(١٨)

رابعاً: سترهما عند الشافعية: نقلت كلمات مختلفة عن علماء الشافعية ما بين كون كل بدن المرأة عورة، وبين كون الوجه والكففين ليسا عورة، وهذه بعض كلماتهم:

قال الإمام الشافعي في كتابه (الأم): " وكل المرأة عورة، إلا كفيها ووجهها، وظهر قد ميها عورة".^(١٩)

وذكر البيهقي في (السنن الكبرى) وفي (الآداب): عن الشافعي في تفسير قول الله: ﴿وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، قال: "إلا وجهها وكفيها".^(٢٠)
وقال الواحدي في تفسيره (الوجيز): "فلا يجوز للمرأة أن تظهر إلا وجهها ويديها إلى نصف الذراع".^(٢١)

وقال الشيخ محمد بن قاسم الغزي: "عورة الحرة في الصلاة ما سوى وجهها وكفيها ظاهراً وباطناً إلى الكوعين، أمّا عورة الحرة خارج الصلاة فجمع بدنها وعورتها في الخلوة كالذكر".^(٢٢)

قال الشيخ سليمان الجمل في حاشيته على كتاب (المنهج) للنووي عند قوله: "عورة حُرّة غير وجه وكفين": "وهذه عورتها في الصلاة، وأمّا عورتها عند النساء المسلمات مطلقاً عند الرجال المحارم، فما بين السرة والركبة، وأمّا عند الرجال الأجانب فجميع البدن".^(٢٣)

خامساً: سترهما عند الحنابلة: الرأي المعروف لديهم أن كل بدن المرأة عورة حتى الظفر، ومع هذا اختلفت الأقوال المنقولة عنهم، وهي كالتالي:
قال أحمد بن حنبل: "كل شيء منها - أي من المرأة الحرة - عورة حتى الظفر".^(٢٤)

وقال الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز العنقربي:

" وكل الحرة البالغة عورة حتى ذوابتها، صرح به في الرعاية. إلا وجهها فليس عورة في الصلاة، وأمّا خارجها فكلها عورة حتى وجهها بالنسبة إلى الرجل والختن، وبالنسبة إلى مثلها عورتها ما بين السرة إلى الركبة".^(٢٥)

قال ابن تيمية في (مجموع الفتاوى): "وابن مسعود رضي الله عنه لما قال: الزينة

الظاهرة هي الشياب لم يقل إنّها كلّها عورة حتى ظُفرها بل هذا قول أَحْمَد يعني أنّها تشترط في الصلاة".^(٢٦)

ولهذا قد يحمل بعضهم كلام أَحْمَد على إرادة الاستحباب لا اللزوم.

كلّ ما تقدم عند هذه المذاهب يدور حول النظر في نفسه، وأمّا مع ترتب الفتنة فهو حرام مطلقاً، ويفهم من كلمات علمائهم أنّ خوف الفتنة قائم متحقق، وعليه فيجب لديهم ستر الوجه والكفين مطلقاً؛ إما لكونهما عورة، وإما لكون كشفهمما سبباً في الريبة وخوف الفتنة.

الآية وحكم الوجه والكفين

أولاً: وجوب ستر الوجه والكفين:

التصوير الأول:

ذهب بعض الفقهاء إلى حرمة النظر إلى وجه المرأة وجهها وكفيها مطلقاً، مستدلين على ذلك بعدها أدلة لا سيّما ما فهموه من الروايات حيث جعلوا المرأة عورة كلّها، وأيدّ مثل المخاجوئي هذا التحرير بالآية الشريفة: "ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُهُنَّ مَنِاعاً فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذِلِّكُمْ أَظَهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾" إذ لا اعتبار بسبب النزول مع كون اللفظ عاماً، وذلك مبين في محله".^(٢٧)

الجواب:

١- الحديث عن سبب النزول كما أسلفنا يقودنا إلى القول بأنّ حكم الآية مختص بزوجات النبي ﷺ، وعليه لم يتّضح المقصود من عموم الوارد وخصوص المورد، إذ كما كان المورد (سبب النزول) خاصاً، فكذلك الوارد (الحكم) فهو خطاب موجه لزوجات النبي إنْ كان هو وجوب التستر، أو هو خطاب موجه إلى من يبتدئ بالحديث مع زوجاته ﷺ يأمره ببراعة حرمة نساء النبي ﷺ إنْ

كان الحكم هو حرمة النظر، فمن أين استفينا عموم الحكم؟!

٢- هذا الاستدلال قائم على تحريم النظر، وما نبحث فيه هو وجوب الستر، ولا ملزمة بين الأمرين؛ إذ قد يجوز للمرأة أن تكشف وجهها لمكان العسر ورفع الحرج، ومع هذا يجب على الرجل أن يغض بصره فحكم النظر شيء مغاير لحكم الستر.

التصوير الثاني:

يمكن الاستدلل بقرينة في الآية الشريفة تفيينا وجوب الستر وحرمة النظر، ألا وهي قوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ أَنْظَهُرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ إذ إن نظر الرجال إلى النساء مكشفات الوجه، والنظر إلى أكفنهن لا يخلو من الإثارة والريبة، ولذلك أمرت الآية بالحجاب تحصيناً لكل من النساء والرجال من الوقوع في الفتنة.

الجواب:

الحديث عن وجوب الستر وحرمة النظر حال الفتنة أمر واضح مسلم، وإذا فرض كون الآية تتحدث عن هذا الفرض فهو خروج عن محل النزاع الذي قررناه في بداية البحث، ألا وهو ستر الوجه والكفين في نفسه وبعيداً عما لو اكتنفه حالة من الريبة وخوف الافتتان.

ثانياً: عدم وجوب الستر

التصوير الأول:

تعرض آية الله الفاضل اللنكراني رحمه الله إلى الاستدلال بالآية مورد البحث وخلص بعد مناقشة الاستدلال إلى أن الآية في نفسها لا تدل على وجوب ستر الوجه والكفين، بل لا تدل على أصل مسألة وجوب الحجاب، قال رحمه الله: "ومن الآيات التي استدل بها على ستر الوجه والكفين قوله تعالى في سورة الأحزاب أيضاً (آية ٥٣) ﴿وَإِذَا سَأَلُوكُمُوهُنَّ مَنِعًا فَسَلُّوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَنْظَهُرُ

لِقُلُوبِكُمْ وَلُؤْبِهِنَّ .. نظراً إلى أنَّ مفاد الآية ليس من خصائص زوجات النبي ﷺ بل حكم عام وارد في موردهن كما أنَّ سؤال المتع ليس له خصوصية والمنظور الملاقة والمواجهة.

ولكنه ينبغي أنْ يعلم أنَّ الخطاب فيها متوجه إلى الرجال دون النساء فالواجب عليهم هو الملاقة من وراء الحجاب والمانع ولا دلالة لها على وجوب التستر على النساء فضلاً عن أنَّ تدل على وجوب ستر الوجه والكففين. وبالجملة إنَّ هذه الآية ناظرة إلى النهي عن الدخول في الدار بغير إذن، فإنَّ معنى الحجاب هو المانع، وأماماً خصوصية المانع من جهة لزوم كونه مانعاً عن أيِّ شيء فلا دلالة في الآية عليها، وعلى تقديرها فقد عرفت أنَّ مدلولها الإيجاب على الرجال ولا ملازمة بينه وبين وجوب التستر على النساء كما لا يخفى^(٢٩).

الجواب:

١- صحيح أنَّ الآية تتحدث عن تكليف الرجال دون النساء، وصحيح أنَّ لا ملازمة بين الحكمين واقعاً، كما لا ملازمة بينهما من ناحية دلالة نفس الدليل، إلا أنَّ عدم الملازمة في ظهور الدليل لا يثبت الانفكاك خارجاً، بل قد تكون الملازمة خارجاً ثابتة بالرجوع إلى النظر العرفي، أو لنقل: لا توجد ملازمة بين الحكمين، فيرى أنَّ هناك اتحاداً في الموضوع، لا في الحكم، ومتى ما كان الحديث عن أحدهما كان حديثاً عن الآخر فلا حاجة حينئذٍ إلى إثبات الملازمة بين الحكمين، يمكن أنْ يقال هذا ويمكن أنْ يقال بوجود ملازمة بين حكمين اثنين لا ينفك أحدهما عن الآخر في نظر العرف حتى وإن لم يكن أحدهما علة لوجود الآخر، يقول صاحب دليل تحرير الوسيلة في معرض مناقشة صاحب الجواهر الذي نفى الملازمة بين الحكمين: "وقد ناقش في الجواهر بما حاصله: أنَّ غاية مدلول هذه النصوص جواز إظهار الوجه والكففين للمرأة وهو أعمَّ من النظر إذ

يمكن رفع الشارع وجوب الستر عليها بمجرد احتمال الناظر ومظنته للعسر والحرج بخلاف باقي البدن وإنْ وجَبَ عَلَى الناظر الغضّ كما عساه يقال في بدن الرجل بالنسبة إلى المرأة؛ فإنَّه لا يجب عليه الستر منها وإنْ حَرُمَ عليها النظر إليه.

وفيه: أولاً...

وثانيةً: أنه على فرض لزوم العسر والحرج تنتفي حرمة النظر في خصوص مورد لزومهما لا مطلقاً؛ نظراً إلى وضوح ارتفاع الحكم بالحرج في خصوص مورده، إلا أنَّ يدلُّ الدليل على انتفاء أصل الحكم لأجل لزوم العسر والحرج في أغلب موارده، وذلك لا يمكن إثباته إلا بدليل يعتبر يدل على ذلك ولم يرد مثل هذا الدليل في المقام.

وثالثاً: أنَّ غاية هذا الكلام انفكاك حرمة النظر عن وجوب الستر وثبتت جواز النظر مع وجوب الستر بقيام الدليل من النصوص فمقتضاه عدم الملازمة في الحكم، ولكنه لا ينافي الملازمة في مقام الاستظهار من الخطاب حسب الفهم العرفي كما سيأتي بيان ذلك مفصلاً، وأقصى ما يثبت بنفي الملازمة في الحكم إمكان الانفكاك المزبور من دون أن يكون بنفسه دليلاً على الانفكاك؛ فلا ينافي إثبات حرمة النظر باستظهارها من الأدلة اللغوية بالملازمة العرفية على ما سيأتي بيان ذلك في بحث النظر^(٣٠).

ويقول في مورد آخر: " فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبَدِّيَنَ زِينَتُهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُ﴾ كما في الجواهر بتقريب أنَّ حرمة إبداء غير الظاهرة منها كيف يدل على حرمة النظر إليها بحسب الفهم العرفي حيث لا يرى أهلُ العرف لمنع كونها بمرأى الأجنبي وجهاً إلا حرمة نظرهم إليه فكذلك جواز إبداء الظاهرة منها يدل على جواز النظر إليها عرفاً إلا أنَّ يدل دليلاً على نفي هذه الملازمة حكماً فيرفع اليه عن هذا الظهور، كما في بدن الرجل حيث لا يجوز للمرأة النظر إليه مع جواز إبداءه للرجل لكنه ثابت بالدليل كما سيأتي في محله.

مضافاً إلى عدم كون بدن الرجل عورة كالمرأة فيفترق عنه في حكم الستر والنظر".^(٣١)

٢- وأمّا قوله لله بعدم دلالة الآية على وجوب التستر على النساء وكون الآية في صدد بيان وجوب الاستئذان، فلا ينافي دعوى منع النظر إلى زوجات النبي ووجوب التستر عليهم بالملازمة العرفية؛ إذ الآية تتكلم في حicityة الستر والنظر وطهارة القلب، وهي حicityة معايرة لحicityة الاستئذان، فلا مانع من حديث الآية عن أكثر من حicityة؛ إحدى هذه المعيقات هي وجوب الاستئذان، والأخرى هي وجوب اتخاذ الحجاب لغرض سلامه القلوب.

٣- وأمّا أنَّ الآية لم تحدد "خصوصية المانع من جهة لزوم كونه مانعاً عن أيِّ شيء فلا دلالة في الآية عليها وعلى تقديرها فقد عرفت أنَّ مدلولها الإيجاب على الرجال ولا ملازمة بينه وبين وجوب التستر على النساء كما لا يخفى" فلا إشكال في أنها لم تحدد مقدار العورة، ولكنَّ بعد التسليم بكون الحديث عن حicityة الستر والستائر والنظر، فالأمر باتخاذ الحجاب حينئذٍ كافٍ في تشبيث أصل وجود عورة يجب سترها، نعم لا يمكن استفادة حكم الوجه والكففين بمحض هذا البيان.

ثم إنَّ قوله لله بكون الحديث عن حكم الرجل ولا ملازمة بينه وبين حكم المرأة غير واضح، إذ ما دامت الآية ظاهرة في بيان أصل وجود العورة وأصل لزوم اتخاذ الحجاب فالملازمة متحققة لدى العرف، أي أنَّ الآية وإنْ أمرت الرجال بالحديث من وراء حجاب، إلا أنها أمرت بذلك لوجود العورة، ومتى ما ثبت أنَّ الحديث راجع إلى وجود عورة، فالعورة لها أحكامها مطلقاً، فيجب سترها ويحرم النظر إليها.

التصوير الثاني:

لا يجب ستر الوجه والكفين بناء على كون الآية في مقام الحديث عن أحكام زوجات النبي ﷺ، ولا سيما وأن الآية الشريفة قد ذكرت في سياقها أحكاماً خاصة بزوجات النبي ﷺ كحرمة نكاحهن بعد رحيله ﷺ: «وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبْدًا إِنْ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا»^(٣٢) وهذا المقطع جاء مباشرةً بعد الحديث عن مسألة السؤال من وراء حجاب، فتكون هذه قرينة على أن هذا السياق سياق تعداد أحكام مختصة بزوجات النبي ﷺ.

وعلى هذا فلا دلالة في الآية على أصل مسألة الحجاب -حكم عام لكل المسلمات- فضلاً عن حكم ستر الوجه والكفين.

الجواب:

لعله قد اتضح مما أسلفنا وجود أكثر من حيادية في الآية، وأن حديث الآية في بعض مقاطعها عن حكم نساء النبي من حيث كونهن نساء النبي ﷺ لا ينافي حديث مقطع آخر عن حكم زوجات النبي لا من حيث كونهن زوجات له ﷺ، بل من حيث كونهن نساء (إناثاً). وسيأتي مزيد توضيح في الرأي المختار.

الرأي المختار: الآية ظاهرة في بيان الملاك

يمكن الاستدلال على وجوب اتخاذ الحجاب بمعنى الساتر من كلا الطرفين، أي حرمة نظر الرجل ووجوب تستر المرأة، يمكن استفادة هذا الأمر من خلال الآية الشريفة مورد البحث، وذلك بدعوى أنها ظاهرة في التعلييل وبيان ملاك هذا الحكم، وعلى فرض تمامية هذا الظهور فيمكن حينئذ التعمدي من مورد الحديث عن زوجات النبي ﷺ إلى حكم جميع النساء المسلمات، وهذا غير ما تقدم من الإشكال عليه، إذ ما تقدم كان حديثاً عن التعمدي من المورد من خلال التمسك

بنفس الخطاب، وقلنا إنّه خطاب محدود منذ البداية، فلا يمكن التمسك بعموم الوارد إذ الوارد خاص بنساء النبي، وأمّا ما ندعيه فهو التعدي ببركة عدم الفرق، إذ نكتة التحرير والإيجاب واحدة وهي الغاية من فرض أصل اتخاذ الحجاب في مورد نساء النبي ﷺ، فالغاية هي طهارة القلب، وهي حبّية وجهة بعيدة كلّ
البعد عن كونهن زوجات النبي ﷺ.

إنْ قلت: إذا كان منشأ الحكم هو خوف الوقوع في الريبة والافتتان، فهذا خروج عن محلّ النزاع لأنّا نبحث عن حكم ستر الوجه والكفيفين في نفسه!
 قلت: محلّ النزاع في الآية هو ذات محلّ النزاع، فليس في الآية حديث عن مورد خوف الافتتان والريبة، وإلا لكان الستر واجباً بلا نزاع، بل مورد الآية هو الحديث عن الحجاب وحكمه مطلقاً، لزم من عدم اتخاذه الريبة أو لم يلزم، وإنّما علل أصل هذا التشريع المطلق بغایة، فكأنك تسأل: لماذا يجب اتخاذ الحجاب؟
 فيجيب: لكيلا يحصل في قلب أحد الطرفين شيء من الافتتان والريبة.

نعم نسلم أنّ الاستدلال بالآية الشريفة يحتاج إلى مؤونة، ولكنّها مؤونة في الاستنطاق لا مؤونة في النطق، والمدعى أنّ الآية تحتاج إلى تجميع القرائن والشواهد التي تقوّي كونها في مقام بيان حكم النظر والستر:

- فمن تلك القرائن النظر إلى الروايات المستفيضة في أحكام المرأة والستر والساتر وحكم النظر، والتي تعلل في جملة منها بخوف الافتتان أو الوقع في الفحشاء، وأنّها سهم من سهام إبليس، وأن الفرج لا يزني ما دامت العين محفوظة، والنهي عن حدة النظر وأنّ النظر بذر الشهوات ونبات الفسق، ولما في تهبيج الرجال من الدعوة إلى الفساد والدخول فيما لا يحلّ، فكلّ هذه التعليقات تفصيل لما أجملته الآية «ذلِكُمْ أَظَهَرُ لِفُلُوِيْكُمْ وَقُلُوِيْهِنَّ».

- التفرّيق بين المحييّات في الآية الشريفة، فتارة تتحدث الآية عن نساء النبي وتحكم عليهن أو في حقهن بحكم من حبّية الزوجية كالزواج بهن من بعده ﷺ: «وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تؤْدُوا رَسُولَ اللهِ وَلَا أَنْ تنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ»

فرجوع الحكم واضح إلى حيادية الزوجية وحرمة النبي ﷺ في حياته وبعد مماته.

وتارة تتحدث عن حيّثية الافتتان وطهارة القلوب وتعلل حكم المحاجب بها، فمودها وإنْ كان نساءه عَلَيْهِ وَاللَّهُ أَعْلَم إلا أنَّ التعليل والنكتة عامة.

- الاستشهاد بعدم وجود الشاهد على كون حكم الاحتجاب من خصوصيات زوجات النبي ﷺ في فهم المسلمين وسيرتهم الممتدة، نعم تجد المخصوصية للقرار في بيوت النبي ﷺ وبذلك احتج (٣٣) ابن عباس على عائشة زوج النبي ﷺ عندما خرجت لحرب أمير المؤمنين علیه السلام، ولكن أحداً لم يجتهد بكون الحجاب من أحكام نساء النبي.

نعم يمكن الدفع بعدم المقتضي للاحتجاج عليهن بمسألة الحجاب ما دمن مستورات.

- هناك آيات قرآنية تتحدث عن موضوع الحجاب (الستر والنظر) وهي لا تفرق بين نساء النبي ﷺ وبين غيرهن من نساء المسلمين، بل تأمر المسلمات بذات الحكم الذي تأمر به نساء النبي ﷺ وهذا ما يؤكد النظر إلى الحقيقة والتعليق في الآية مورد البحث، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّتِي قُلْ لَاَرْوَاحَكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يُدِينُنَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِبِهِنَّ ذَلِكَ أَذْنَى أَنْ يَعْرَفَنَ فَلَا يُؤْدِينَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾^(٣٤)، وقال تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَخْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتِهِنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيَضْرِبَنَ بُخْمُرَهُنَ عَلَى جُيُوبِهِنَ وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتِهِنَ إِلَّا لِيُعْوَلَتِهِنَ أَوْ آبَاءُهُنَّ أَوْ بَنَاءُهُنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَ أَوْ أَبْنَاءُهُنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَ أَوْ نِسَائِهِنَ أَوْ مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرُ أُولَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطَّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوَرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبَنَ بِأَرْجُلِهِنَ لِيَعْلَمَ مَا يُخْفِيْنَ مِنْ زِينَتِهِنَ وَتُوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَيْعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ نُفَلِّحُونَ﴾^(٣٥).

اشکال:

سلمّنا أنَّ الآية تدل على حكم النظر والستر، ولكنّها لم تحدد ما يجب ستره، ولو كنّا والآية فإنّها تأمر بسُؤالهن من وراء حجاب من دون تفصيل بين حكم الوجه والكفين وحكم سائر البدن، فمن أين نستفيد جواز النظر إلى الوجه والكفين وعدم وجوب سترهما؟

الجواب:

بعد الفراغ عن كون الآية ناظرة إلى مسألة الستر والنظر نخلص إلى أنّها تفترض وجود عورة، وهذه العورة لها أحکامها من وجوب الستر وحرمة النظر، غایة الأمر كيف نستثنى من هذا الحكم وجه المرأة وكيفيتها؟ يمكن افتراض نحوين لهذا الاستثناء:

النحو الأول:

القول بأنَّ الآية ظاهرة في حرمة النظر إلى المرأة بشكل مطلق، وبالملازمة يجب عليها أنْ تستتر عن الأجنبي مطلقاً، إلا أنّنا نخرج عن هذا الإطلاق ببركة الرواية وببركة سيرة المبشرة، فإنّها قائمة على معاملة المرأة المسلمة وخروجها من بيتهما متسترة بمثيل الحمار والجلباب مما يبدو منه الوجه والكفاف.

المناقشة:

هذا النحو من الاستدلال هو على خلاف الظاهر جداً، فالآية غير ظاهرة في تحديد العورة وما يجب ستره، وكونها في مقام التحديد مؤونة إضافية تحتاج إلى قرينة، وهذا الأمر مناسب لسير القرآن في بيان الأحكام الشرعية إذ كثيراً ما يقتصر على بيان أصل التشريع من دون دخول في بيان التحديدات والتفاصيل، وكون هذه المهمة بشكل أساسي من وظائف النبوة.

فالآية تكلّمت عن أصل الحجاب، وأمّا خصوصياته وحدوده فلم تشر إليها، وأنّه هل يشترط فيه كونه قماشاً، أو جداراً أو كونه خارج الدار أو دخلها، أو

أنه يشمل النظر إلى حجم البدن أو شبح الأعضاء أو يقتصر على اللون؟ الواضح أن الآية ساكتة عن بيان هذه التفاصيل.

النحو الثاني:

يتحصل مما تقدم في المناقشة أن الآية بيّنت أصل الوظيفة، وأوكلت تفاصيل التحديد إلى غيرها، سواء كان في آيات قرآنية أخرى، أو كان بياناً نبوياً، فالامر بالسؤال من وراء حجاب يعني أن هناك حرماً وحداً يجب مراعاته في حال ملاقة الأجنبية، أعم من كونها زوجة للنبي ﷺ أو واحدة من المسلمات بقرينته التعليل بالأطهرية، كل هذا إذا حملنا الأطهرية على الطهارة وحذر الفتنة والريبة كما هو الأقرب، أي إن حالة الاحتياج أكثر طهراً من حالة التبرج، فالمفاضلة في الموضوع لا في الحكم، فلا يستفاد جواز التبرج وجواز التحجب وترجيح الأخير، وأماماً لو فرضنا الأطهرية بمعنى المفاضلة في الحكم وأنه إشارة إلى درجة من درجات العفة ولنفرضها ستر قام البدن، فلا دلالة على اشتراط الأطهرية التامة بهذا المعنى كما في بعض الكلمات^(٣٦)، ولو فرضنا اشتراط الأطهرية بهذا المعنى فلا شك أننا لن نتمكن من تعدية الحكم من نساء النبي ﷺ إلى بقية المسلمات.

قرائن ومؤيدات لاستثناء الوجه والكففين من وجوب الستر

القرينة الأولى: السيرة المبشرية

بعد استفادة أصل وجوب الحجاب (الستر) والشك في وجوب ستر الوجه والكففين وعدم وجوبه، يمكننا أن نتمسك بسيرة النساء المبشرات الجاريات لديهن على كشف الوجه، يقول صاحب دليل التحرير في تصوير هذه السيرة: "ويؤيد ذلك استقرار سيرة المبشرات على عدم وجوب سترهما بشهادة ما نُقل في كتب التاريخ والتراجم وسيرة النبي ﷺ وأهل البيت ﷺ والصحابة والتابعين، من

تبادل الأحاديث والأشعار بين الرجال والنساء المؤمنات من غير نكير وحضورهن في مجالس الوعظ وتعلم قراءة القرآن والتفسير والفقه من الرجال. ومشاركتهن في الغزوات وعلاج الجرحى وساير شؤون المجاهدين بال المباشرة. بل ما ورد في الكتاب والسنة من النهي عن النظر إليهن يكشف عن حضورهن في المجتمع والشوارع والأسواق من دون أن يسترن وجههن، وإلا فلا يبقى موضوع لهذه النصوص^(٣٧).

بل قد أدعى كونها سيرة حتى عند المعصومات كسيدة نساء العالمين في الرواية: عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُهَرَّانَ عَنْ عَبْيِيدَ بْنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ شَرِيعٍ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاطِمَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا مَعْهُ فَلَمَّا اتَّهَيْتُ إِلَى الْبَابِ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ فَدَفَعَهُ ثُمَّ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ أَدْخُلْ؟ فَقَالَتْ: ادْخُلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَدْخُلْ أَنَا وَمَنْ مَعِي؟ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ عَلَيَّ قِنَاعٌ، فَقَالَ: يَا فَاطِمَةُ حُذِي فَضْلَ مِلْحَفَتِكِ فَقَتَّعَ بِهِ رَأْسِكِ، فَفَعَلَتْ ثُمَّ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ أَدْخُلْ قَالَتْ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: أَنَا وَمَنْ مَعِي قَالَتْ: وَمَنْ مَعَكَ) قَالَ جَابِرٌ: فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَخَلَتْ وَإِذَا وَجَهَ فَاطِمَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْفَرَ كَأَنَّهُ بَطْنَ جَرَادَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا لِي أَرَى وَجْهَكَ أَصْفَرَ؟ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْجَمْعُ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اللَّهُمَّ مُشْبِعُ الْجُبُوعَةِ وَدَافِعُ الضَّيْعَةِ أَشْبِعْ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ» قَالَ جَابِرٌ: «فَوَاللَّهِ لَنَظَرْتُ إِلَى الدَّمِ يَنْحَدِرُ مِنْ قُصَاصِهَا حَتَّى عَادَ وَجْهُهَا أَحْمَرَ فَمَا جَاءَتْ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ»^(٣٨).

النقاش:

أمّا أولاً: فالنقاش في تحقق سيرة النساء المتشرّعات؛ إذ لا يعلم تتحقق مثل هذه السيرة^(٣٩)، نعم قد تكون الحالة الغالبة لدى النساء المتشرّعات هو التستر

بهذا النحو؛ أي ستر ما عدا الوجه والكفين، ولكن هذا لا يعني أئهن صدرن في ذلك عن أمر الشريعة، إذ يحتمل أنّ الحجاب الواجب ثبوتاً هو أقل من ذلك، فيحتمل جواز كشف القدمين، فلو فرض جريان السيرة لدиеهن على سترهما فلا بد من إضافة شرط صدورهن في هذه السيرة عن حكم الشرع المرتكز لدиеهن، فلعلهن يسترن القدمين من باب المبالغة في الاحتياط، هذا فضلاً عن أصل إحرار وجود سلوك واضح لدى النساء المتشريعات، أي: حالة عامة في الستر والساتر بلاحظة دقة هذه التحديدات من الاقتصار على الكفين والوجه دون الزنددين وشيء من الذراعين والقدمين، يقول المرحوم اللنكراني في نقاشه لسير المتشرعة في المقام: "ومن الوجوه أنّ السيرة المستمرة من المتشرعة قائمة على منع النساء أنّ يخرجن منكشفات وعلى مراقبتهن وعدم خروجهن من البيوت إلا متسترة، كما أنّ النظر إلى وجه المرأة الأجنبية قبيح عند المتشرعة مطلقاً من دون فرق بين صورة التلذذ وغيرها، وقد عبر صاحب الجواهر فتى بأنّ التطلع على النساء من المنكرات في الإسلام.

ويتمكن الجواب عنه بأنّ عدم ستر الوجه والكفين يوجب كون المرأة في معرض النظر، ومن المعلوم أنّ الأنظار مختلفة بعضها مقرون بالتلذذ وبعضها خال عنه، وحيث إنّه لا سبيل إلى تشخيص النظر المقرن بالتلذذ لأنّ القصود لا يطلع عليها فطريق الاحتياط عن الناظر بشهوة هو الاحتياط مطلقاً.

وإنّ أبيت عن ذلك وقلت إنّ السيرة قائمة على التستر في نفسه لا لما قيل من تحقق الاحتياط عن الناظر بشهوة فالجواب: أنّ السيرة لا دلاله لها على خصوص الحكم اللزومي بل هي أعمّ منه، فإنّ صاحب الجواهر فتى مع اتكائه على هذه السيرة وإنكار المتشرعة أفتى بجواز النظر إلى جميع جسد المرأة لمن أراد التزويج معها مع أنّ هذا مما ينكره المتشرعة أشدّ الإنكار فيظهر من ذلك أنّ السيرة فاصرة عن إثبات الحكم اللزومي.

ومنها: أنّ عدم التستر والنظر ربما يوجب الوقوع في الفتنة والحرام وحيث

إن نظر الشارع عدم تحقق الفتنة بوجه فيكشف ذلك عن وجوب التستر وحرمة النظر وقد أجاب الشيخ الأعظم فـ^{كتاب} عن هذا الوجه بأن المعهود من الشارع في أمثال هذه الموارد هو الحكم بالكرامة دون التحرير كالروايات الدالة على حسن الاحتياط في الشبهات الحكمية وأن ارتكاب الشبهات ربما يوجب الوقوع في حمى الله ومحرماته وقد ثبت في الأصول أن مقدمة الحرام ليست بمحرمة ولو قلنا بوجوب مقدمة الواجب، نعم المقدمة التي هي علة تامة لوقوع الحرام بحيث يترتب عليها قهراً من دون تخلل الإرادة والاختيار تكون محرمة ومن المعلوم أن النظر وكذا عدم التستر لا يكون كذلك".^(٤٠)

ثانياً: أشكل على الاستدلال برواية نظر جابر إلى صفة وجه الزهراء عليها السلام من الناحية السنديّة بوجود عمرو بن شمر، كما أشكل عليها بعدم ملاءمتها لبيوت الموالين فضلاً عن المعصومين من ناحية دلالتها: "ولكن الإشكال في سند الحديث، لأنّه صرّح العلامة في الخلاصة، والنجاشي في رجاله (على المحكي في جامع الروايات) أنّ عمرو بن شمر ضعيف جداً. زيد أحاديث في كتب جابر الجعفي ينسب بعضها إليه والأمر ملتبس. وزاد العلامة لا أعتمد على شيء مما يرويه".

والإنصاف أن ما ورد في متن هذه الرواية أيضاً لا يناسب بنات الموالين والعلماء، فكيف بالصديقه الطاهرة الكبرى بنت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه".^(٤١)

القرينة الثانية: الروايات

هناك عدد روايات يمكن الاستدلال من خلالها على جواز كشف المرأة وجهها وكفيها أمام الأجنبي، وجواز نظر الأجنبي إليهما في نفسه، ومن دون إمعان للنظر كما اشترط بعضهم^(٤٢)، ومن دون ترتب مفسدة وخوف الفتنة:

الرواية الأولى: عدد من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن جميل بن دراج عن الفضيل بن يسار قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام

عن الدراعين من المرأة أَ هما من الزينة التي قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا يُبَدِّيَنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِيُعْوَلَتِهِنَ﴾؟ قال: نَعَمْ وما دُونَ الْحِمَارِ مِنَ الزِّينَةِ وَمَا دُونَ السِّوَازِينَ﴾^(٤٣). ولا مشكلة في الرواية من ناحية الصحة، وإن احتاجت إلى ضمّ مقدمة أخرى وهي أن جواز الإبداء يستلزم جواز نظر الغير^(٤٤).

الرواية الثانية: أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بکير عن زرارة عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّأُ^(٤٥) في قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: (الزِّينَةُ الظَّاهِرَةُ الْكُحْلُ وَالْخَاتَمُ)^(٤٦). وناقش بعضهم في وثاقة القاسم بن عروة. والرواية على كل حال تصلح كمؤيد.

الرواية الثالثة: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن مرووك بن عبيد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّأُ^(٤٧) قال: قلت له ما يحل للرجل أن يرى من المرأة إذا لم يكن محراً قال: «الوجه والكفان والقدمان»^(٤٨). والمشكلة في الرواية من جهتين:

- من جهة توثيق مرووك وعدم توثيقه.
- من جهة الإرسال في الرواية.

أمّا من ناحية الوثاقة فقد حكى عن الكشي توثيقه: "ومرووك، اسمه صالح، وقد حكى الكشي، عن ابن فضال: أنه ثقة، شيخ، صدوق. وقد وقع اسمه في ٣٣ مورداً من الروايات، ولكنَّ الحديث مرسل"^(٤٩).

وأمّا من ناحية الإرسال فيمكن القول باعتبار الرواية مع وجوده أيضاً، بناء على ما ذكره في تفصيل الشريعة وجعلها مرسلة معتبرة: "وهذه الرواية وإن كانت مرسلة إلا أنَّ في السنّد أحمد بن محمد بن عيسى الذي أخرج البرقي من (قم) لنقله الرواية من الضعاف فاشتمال السنّد على أحمد يجبر الإرسال كما أنَّ نقله عن مرووك دليل على أنه معتمد مضافاً إلى تعبير أهل الرجال عنه

بأنه شيخ صدوق فالرواية من جهة السندي غير قابلة للمناقشة".^(٤٨)

والأمر بغض النظر عن هذا العلاج سهل، إذ نبقى على أصل البراءة عن وجوب ستر الوجه والكفاف عند الشك في وجوبه، وعدم دلالة الآية على التحديد.

تبقى مشكلة أخرى في الرواية من ناحية الدلالة فإنها ترخص في النظر إلى قدسي المرأة مع وضوح أنه يجب سترها عند المشهور، بعضهم نقش بالتعييض في الحجية فأسقط الرواية في خصوص القدمين وتنسّك بها في الوجه والكفاف، وأماماً صاحب الحدائق فقد نسب إليه الالتزام بجواز النظر إلى القدمين أيضاً عملاً بالرواية.^(٤٩)

الرواية الرابعة: الحسين بن محمد عن أحمد بن إسحاق عن سعدان بن مسلم عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن قول الله تعالى: «وَلَا يُبَدِّيَنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا» قال: «الخاتم والمسكة»^(٥٠) وهي القلب».^(٥١)

الرواية الخامسة: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي حمزة الشمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سأله عن المرأة المسالمة يُصيّبُها البلاءُ في جسدها إِمَّا كَسْرٌ أَوْ جَرَاحٌ فِي مَكَانٍ لَا يَصْلُحُ التَّظْرِيرُ إِلَيْهِ وَيَكُونُ الرِّجَالُ أَرْفَقُ بِعَلَاجِهِ مِنَ النِّسَاءِ أَيْصُلُحُ لَهُ أَنْ يُنْظَرُ إِلَيْهَا قَالَ: إِذَا اضطُرِرْتُ إِلَيْهِ فَيَعْالِجُهَا إِنْ شَاءَتْ».^(٥٢)

والاستدلال بعد الفراغ عن صحتها بتقريب: "إنها تدل بوضوح على أن بعض جسد المرأة يصلح النظر إليه، وحيث لا يتحمل انحصره بغير الوجه والكفاف فيكونان القدر المتيقن للموضع الذي يجوز النظر إليه"^(٥٣)، وهو استدلال حسن يفيد المراد من استثنائهما من وجوب الستر.

كل ما تقدم إضافة إلى وجود قرائن أخرى من قبيل عدم نهي المعموم عليه السلام النساء الكاشفات الوجوه، وترك النهي عن المنكر على فرض وجوبه

مناف لعصمة المعصوم عليه السلام، وهذا ما يمكن بيانه من خلال بعض الروايات، إضافة إلى أنّ المعصوم عليه السلام في بعض الروايات يأمر المرأة الحاجة برفع الحجاب عن وجهها، وهذا غير مختص بذهب من المذاهب إذ قال فقهاء المدارس بأنّ إحرام المرأة في وجهها.

تلخيص وختام

إلى هنا كانت هذه المحاولة الاستدلالية بالآية الشريفة: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَنَّا
فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقْلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾^(٥٤) بغض النظر عن الأدلة الأخرى، وهذا لا يعني عدم الاستفادة منها في استنطاق آيتنا مورد البحث، والنتيجة التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث هو أنّ الآية الشريفة تدلّ على أصل مسألة الحجاب والستر والنظر، ولكنّها لا تدلّ على تحديد مقدار العورة (ما يحرم نظر الأجنبي إليه من جسم المرأة)، نعم يجب الاحتجاب في الجملة، وأماماً مقدار ما يجب وما يحرم فلا بد في تحديده من الاستعانة ببقية الأدلة الأخرى، ويكتفينا في حدود محل التزاع الذي حددها في أول البحث (حكم ستر وجه المرأة وكفيها) أنّ نثبت جواز كشفهما بما تقدم من أدلة وقرائن، فالآية تدعو إلى أصل التحجب، والقرائن تدلّ على عدم وجوب التحجب في حدود الوجه والكفين، نعم قد نطلب بتحديد الواجب من الحجاب لأنّ إثبات وجوب أصل الحجاب من جهة، وإثبات جواز كشف الوجه والكفين من جهة أخرى لا يفيان ببيان التحديد التفصيلي للحجاب، ولكن هذا خارج عن محلّ النزاع هنا، فضلاً عن كونه من الواضحات حال التوسل ببقية الأدلة الأخرى قرآنية كانت أو روائية، إذ البحث عند عموم المسلمين -إلا ما شدّ- إنما هو في الوجه والكفين^(٥٥).

والحمد لله رب العالمين

الهؤامش:

- (١) سورة الأحزاب: ٥٣.
- (٢) كتاب العين، الخليل الفراهيدي، ج ٣، ص: ٨٦.
- (٣) القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، سعدي أبو جيب، ص: ٧٦.
- (٤) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبد الرحمن، ج ١، ص: ٥٥٠.
- (٥) التحقيق في كلمات القرآن الكريم، حسن المصطفوي، ج ٢، ص: ١٦٦.
- (٦) التحقيق في كلمات القرآن الكريم، ج ٢، ص: ١٦٧ - ١٦٨.
- (٧) البرهان في تفسير القرآن، السيد هاشم البحرياني، ج ٤، ص: ٤٨٢.
- (٨) الحيس: هو الطعام المتخذ من التمر والدقائق والسمن. (النهاية ١: ٤٦٧)، من المصدر.
- (٩) الخرق: الجهل والمحقق. (السان العربي - خرق - ١٠: ٧٥)، من المصدر.
- (١٠) التزّق: الخفة والطيش. (السان العربي - نزق - ١٠: ٣٥٢)، من المصدر.
- (١١) البرهان في تفسير القرآن، ج ٤، ص: ٤٨٣ - ٤٨٤.
- (١٢) المَنَاعُ في اللغة كلّ ما ينتفع به كالطعام والبزّ وأثاث البيت، التحقيق في كلمات القرآن الكريم، ج ١١، ص ١١.
- (١٣) سورة الأحزاب: ٥٣.
- (١٤) شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة، ج ٤، ص: ٣٣٢.
- (١٥) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقوایل، الزمخشري، ج ٣، ص: ٦١.
- (١٦) الدر المختار، الحصকي، ج ١، ص: ٤٣٨.
- (١٧) شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج ١، ص: ٣١٣.
- (١٨) المدونة الكبرى، الإمام مالك، ج ٣، ص: ٨٣.
- (١٩) الأئم، الشافعى، ج ١، ص: ٨٩.
- (٢٠) السنن الكبرى، البهقى، ج ٧، ص: ٨٥.
- (٢١) الوجيز في تفسير كتاب الله العزيز، الوادى، ج ٢، ص: ٧٦٢.
- (٢٢) فتح القرىب الجيب في شرح ألفاظ التقرير، شمس الدين الغزى، ص: ٧٣.
- (٢٣) حاشية الجمل على شرح المنهج، سليمان بن عمر الجمل، ج ١، ص: ٤١١.
- (٢٤) زاد المسير في علم التفسير، ابن الجوزي، ج ٣، ص: ٢٩٠.

- (٢٥) الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوقي، مع حاشية العنقرى، ج ١، ص ١٤٠ (اعتماداً على أرشيف ملتقى أهل الحديث ١، المكتبة الشاملة).
- (٢٦) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج ٢٢، ص ١١٥.
- (٢٧) الرسائل الفقهية، الخواجوئي، ج ١، ص ٣٩.
- (٢٨) ورد في المسائل المستحدثة للفياض هذا الاستفتاء: «السؤال الثاني والعشرون: ﴿وَإِذَا سَأَلُوكُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ الأحزاب / ٥٢، ٥٣. ﴿وَقَرَنَ فِي بَيْوَتِكُنَّ﴾ الأحزاب / ٣٢، ٣٣. هذه الآيات هل تختص بنساء الرسول ﷺ أم يتوجه الخطاب بها ليشمل سائر نساء المسلمين؟
- الجواب: إنَّ هذه الآيات مختصة بنساء النبي الأكرم ﷺ [المسائل المستحدثة، الفياض، ص: ٢٥٣].
- (٢٩) تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الصلاة، الفاضل اللنكراني، ص: ٥٧٧ - ٥٧٨.
- (٣٠) دليل تحرير الوسيلة - الستر والستار، علي أكبر سيفي المازندراني، ص: ٣٥ - ٣٦.
- (٣١) دليل تحرير الوسيلة - الستر والستار، علي أكبر سيفي المازندراني، ص: ٤٥.
- (٣٢) سورة الأحزاب: ٥٣.
- (٣٣) جاء في كتاب المسترشد في إمامية علي بن أبي طالب عليهما السلام: «قال العلامة سبط ابن الجوزي في كتاب تذكرة الخواص، ص ٧٩: قال علماء السير:
- لما بعث علي عليهما السلام عبد الله بن عباس إلى عائشة يأمرها بالمسير إلى المدينة فدخل عليها ابن عباس بغير إذن فقالت له: أخطأت السنة دخلت علينا بغير إذن!! فقال لها لو كنت في البيت الذي خلفك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما دخلنا عليك بغير إذنك، ثم قال: إن أمير المؤمنين يأمرك بالمسير إلى البيت الذي أمرك الله بالقرار فيه، فأبانت عليه، فشدد عليها وقال: هو أمير المؤمنين وقد عرفته؛ قال هشام بن محمد: فجهزها علي عليهما السلام أحسن الجهاز ودفع لها مالاً كثيراً وبعث معها أخاه عبد الرحمن بثلاثين رجلاً وعشرين امرأةً من أشراف البصرة وذوات الدين من همدان وعبدالقيس، وألبسهن العمائم وقلدهن السيوف بزي الرجال وقال: هن:
- لا تعلمونها أنكن نسوة، وتلشنن وكن حوالها ولا يقربنها رجل وسرن معها على هذا



الوصف فلما وصلت إلى المدينة قيل لها: كيف كان مسيرك؟ فقلت: بخير، والله لقد أعطى فأكثر ولكنه بعث رجلاً معي أنكرتهم، فبلغ ذلك النسوة فجئن إليها وعرفنها أنهن نسوة فسجدت وقالت: والله يا بن أبي طالب ما ازدلت إلا كرماً، وددت أني لم أخرج هذا المخرج وإن أصابني كيت وكيت» [المسترشد في إمامية علي بن أبي طالب عليهما السلام، ص ٤٢٢].
(٣٤) سورة الأحزاب: ٥٩.

(٣٥) سورة النور: ٣١.

(٣٦) يقول المرحوم آية الله العظمى الفاضل اللنكري: «قلت: لا دلالة لها على وجوب تحصيل الأطهريّة التامة وإلا لكان اللازم على النساء عدم الخروج من البيوت أصلاً لتحقيق الأطهريّة التامة بذلك ضرورة أنّ الخروج ولو مع ستّر جميع البدن يوجب التوجه إليهن والاطلاع على حاليهن ولو ببعض المراتب وذلك ينافي الأطهريّة التامة فالآية غير دالة على ذلك» [تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الصلاة، ص ٥٧٨].

(٣٧) دليل تحرير الوسيلة - الستر والستائر، علي أكبر سيفي المازندراني، ص: ٣٨.

(٣٨) الكافي (الطبع الإسلامي)، ثقة الإسلام الشيخ الكليني، ج ٥، ص ٥٢٨.

(٣٩) يقول صاحب دليل تحرير الوسيلة في الجواب على تصويره المتقدم: «هذا، ولكن مع ذلك كلّه، إنّ إحراز أصل هذه السيرة بين النساء المتشرعة مشكل بما ناقشنا آنفاً من كفاية وجود مكتشفات بين نساء المؤمنين في الجملة أو من غير المشرعة منهن في توجيه النهي عن النظر. وأمّا تبادل الأحاديث والأشعار واستماع المواعظ والخطب والحضور في المساجد وصلوات الجمعة والجماعات فلا يتوقف شيء من ذلك على كشف الوجه والكففين بل يتحقق بعضها بالتكلّم وبعضها بنفس الحضور، ولو مع الحجاب الكامل» [دليل تحرير الوسيلة - الستر والستائر، علي أكبر سيفي المازندراني، ص ٣٩].

(٤٠) تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الصلاة، الفاضل اللنكري، ص: ٥٨٦ - ٥٨٧.

(٤١) أنوار الفقاهة - كتاب النكاح، مكارم الشيرازي، ص: ٦٦.

(٤٢) يقول صاحب دليل التحرير: «والذي يخطر بالبال في مقام التحقيق التفصيل بينما إذا كان النظر عن إمعان وتأمّل ودقة بتكرار النظر أو إطالته والغور في خصوصيات الوجه وشكل المرأة وشمائلها وبين ما إذا لم يكن النظر كذلك بأن كان آنئاً بدويأً وسطحياً إجمالياً من غير

غور وإمعان في عين حال كونه إرادياً وإلا يخرج عن محل الكلام...

والوجه فيه: أن الإيمان في النظر والتحقّق في وجه المرأة هو الذي يوجب انطباع صورة وجهها بالله من الخصوصيات والمحاسن في ذهن الناظر فيوجب ذلك بعداً عند توجّهه التفصيلي إلى تلك الخصوصيات إثارة شهوته وبهذا الاعتبار ورد في صحيح الكاهلي أنَّ النظرة بعد النظرة تزرع الشهوة في القلب. فما دام لم يكن النظر إلى وجه المرأة عن إمعان وغور لا يستتبع أثراً سيناً في نفس الناظر.

وعليه فالذي يستفاد حرمته من الآية إنما هو إمعان النظر بتأمّل ودقة في خصوصيات وجه المرأة، وهو وإن كان غالباً بتكرار النظر ولكن وقوعه بالنظرة الأولى يمكن من الإمكان بل يمكن القطع بأن ملاك المنع هذه الخصوصية. فإنّها توجب إثارة الشهوة المبتنى على دفعها الأمر بغض البصر عن الأجنبيّة في الآية والنهي عن النظر إليها في النصوص ومن الواضح أنها ربّما تتحقق في النظرة الأولى أيضاً [دليل تحرير الوسيلة - الستر والساتر، علي أكبر سيفي المازندراني ص: ٦٢ - ٦٣].

(٤٣) الكافي (الطبعة الإسلامية)، ثقة الإسلام الشيخ الكليني، ج ٥، ص ٥٢٠ - ٥٢١.

(٤٤) دروس تهيدية في الفقه الاستدلالي، الشيخ باقر الإيرولي، ج ٢، ص ٣٠٥.

(٤٥) الكافي (الطبعة الإسلامية)، ثقة الإسلام الشيخ الكليني، ج ٥، ص ٥٢٠ - ٥٢١.

(٤٦) نفس المصدر.

(٤٧) أنوار الفقاهة - كتاب النكاح، آية الله مكارم الشيرازي، ص: ٦٥.

(٤٨) تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الصلاة، الفاضل اللنكري، ص: ٥٨٩.

(٤٩) نفس المصدر.

(٥٠) المسک - بالتحريك:- الذيل والاسورة والخلاليل من الفرون والعااج، الواحد بهاء. والقلب -بالضم:- السوار. (القاموس)، من المصدر.

(٥١) الكافي (الطبعة الإسلامية)، ثقة الإسلام الشيخ الكليني، ج ٥، ص ٥٢٠ - ٥٢١.

(٥٢) المصدر نفسه، ص ٥٣٤.

(٥٣) دروس تهيدية في الفقه الاستدلالي، الشيخ باقر الإيرولي، ج ٢، ص ٣٠٦.

(٥٤) سورة الأحزاب: ٥٣.

(٥٥) من مصادر البحث: ١- القرآن الكريم ٢- الفراهيدى، الخليل بن أحمد: كتاب العين ج^٣، تحقيق الدكتور مهدي المخزومي والدكتور إبراهيم السامرائي، نشر هجرت، قم، ط٢، ١٤١٠ هـ ق. ٣- أبو جيب، سعدي: القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، نشر دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٨ هـ. ٤- عبد الرحمن، محمود: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ج١. ٥- المصطفوي، حسن: التحقيق في كلمات القرآن الكريم ج٢، نشر دار الكتب العلمية ومركز نشر تراث العالمة المصطفوي، بيروت، ط٣، ١٤٣٠ هـ. ٦- المصطفوي، حسن: التحقيق في كلمات القرآن الكريم ج١١، نشر دار الكتب العلمية ومركز نشر تراث العالمة المصطفوي، بيروت، ط٣، ١٤٣٠ هـ. ٧- البحرياني، السيد هاشم: البرهان في تفسير القرآن ج٤، تحقيق قسم الدراسات الإسلامية، مؤسسة البعثة، قم، طبع في طهران، ط١، ١٤١٦ هـ. ٨- ابن سالمة، أحمد بن محمد: شرح معاني الآثار ج٤، تحقيق وتعليق: محمد زهري التجار، نشر دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م. ٩- الزمخشري، محمود: الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل ج٣، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤٠٧ هـ. ١٠- الحصافي، محمد علاء الدين بن علي: الدر المختار، شرح تنوير الأ بصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة ج١، موقع يعسوب. ١١- الزرقاني المصري، عبد الباقى بن يوسف: شرح الزرقاني على مختصر خليل ج١ و معه الفتح الربانى فيما ذهل عنه الزرقاني، دار الكتب العلمية، منشورات على بيضون، بيروت، ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م. ١٢- الأصحابي، مالك بن أنس: المدونة الكبرى ج٣، نشر دار إحياء التراث العربي، مطبعة السعادة، بيروت، ١٣٢٣ هـ. ١٣- الشافعى المكي، محمد بن إدريس: الأم ج١، نشر دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣ هـ. ١٤- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي: السنن الكبرى ج٧، نشر دار الفكر. ١٥- الوحدى، علي بن أحمد: الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ج٢، نشر دار القلم، بيروت، ط١، ١٤١٥ هـ. ١٦- الغزي، محمد بن قاسم: فتح القريب الجيوب في شرح ألفاظ التقريب، بعنابة بسام عبد الوهاب الجابي، الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م. ١٧- العجيلي الأزهري (الجمل)، سليمان بن عمر: فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بجاشية الجمل ج١، اختصره زكريا الأنصارى من منهاج الطالبين للنبوى ثم شرحه في شرح منهج الطلاب، دار الفكر. ١٨- ابن الجوزى، عبد الرحمن بن علي: زاد المسير في علم التفسير ج٣.

تحقيق عبد الرزاق مهدي، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٢ هـ. ١٩ - أشرف بن عبد المقصود، المكتبة الشاملة:

http://shamela.ws/browse.php/book_10786/page_34855

أرشيف ملتقى أهل الحديث ١، نقلًا عن صحيفة المصريون. ٢٠ - ابن تيمية الحراتي، أحمد بن عبد الحليم: مجموع الفتاوى ج٢٢، تحقيق أنور الباز - عمار الجزار، نشر دار الوفاء، ط٣، ١٤٢٦ هـ - ٢١ - الخواجوني، محمد إسماعيل: الرسائل الفقهية ج١، تحقيق وتصحيح السيد مهدي رجائني، نشر دار الكتاب الإسلامي، قم، ط١، ١٤١١ هـ. ٢٢ - الفياض، محمد إسحاق: المسائل المستحدثة للفياض، نشر مؤسسة المرحوم محمد رفيع حسين، الكويت، ط١، ١٤٢٦ هـ. ٢٣ - اللنكراني، محمد فاضل موحد: تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الصلاة، قم، ط١، ١٤٠٨ هـ. ٢٤ - المازندراني، علي أكبر سيفي: دليل تحرير الوسيلة - الستر والساتر، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، طهران، ط١، ١٤١٧ هـ. ٢٥ - الطبراني (الشيعي)، محمد بن جرير: المسترشد في إمامية علي بن أبي طالب عليه السلام، تحقيق الشيخ أحمد محمودي، نشر مؤسسة الثقافة الإسلامية لكوشانبور، مطبعة سلمان الفارسي، قم، ط١ المقدمة، ١٤١٥ هـ. ٢٦ - الكليني، محمد بن يعقوب: الكافي (الطبعة الإسلامية) ج٥، تحقيق وتصحيح: غفاری، علي أكبر وآخوندی، محمد، نشر دار الكتب الإسلامية، طهران، ط٤، ١٤٠٧ هـ. ٢٧ - مكارم الشيرازي، ناصر: أنوار الفقاهة - كتاب النكاح (الجزء الأول)، نشر مدرسة الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، مركز توزيع نسل جوان، قم، ط١، ١٤٢٥ هـ. ٢٨ - الإيرواني، باقر: دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي ج٢ (العقود والإيقاعات)، دار الفقه للطباعة والنشر، قم، ط١، ١٤٢٦ هـ - ١٣٨٤ هـ.

أدوار المرأة

الشيخ قصي الشيخ علي العربي

حينما نكتب وندون ما نستنشقه من تاريخنا الإسلامي في كلّ فاذجه الإيجابية بالنسبة إلى المرأة المسلمة فإنّا نلتقي بتاريخ سيدتنا فاطمة الزهراء عليها السلام، حيث إنّ حياتها الشريفة المعطاء تمثّل مدرسة غنية في تأهيل وصناعة الفتاة المسلمة وتساهم في تأصيل مواقعها الإسلامية.

المراة عضو فاعل في الساحة الإسلامية:

منذ بزوغ القرآن الكريم وانتشار نوره بانتشار نور محمد صلوات الله عليه وآله وسليمه وأهل بيته الطيبين الطاهرين عليهم السلام الذين هم القرآن الناطق، جعل للمرأة قيمة وفاعلية في المجتمع الإسلامي، ولم يجعلها مسجونة أو معزولة ب مجرد التنظيرات من هناك وهناك.

بل توجد لدى الإسلام العظيم نساء عظيمات بعظمة الإسلام، كالزهراء وزينب عليهما السلام حيث جاهدتتا بكلّ ما يملكون من أجل النقلين الطاهرين -من أجل القرآن الكريم وعدله الموازي له وهم أهل بيت العصمة والطهارة عليهم السلام -.

فتحملتا الكثير من المصائب، فكانت الزهراء وزينب عليهما السلام يواسين النساء المؤمنات اللاتي فقدن الكثير من أبنائهن على طريق الدعوة الإسلامية، وقد كانت عيونهن مليئة بدموع الفراق للأعزّة من أبنائها وفلذات أكبادها، لكنهن ببركة الزهراء وزينب عليهما السلام انقلب الدموع إلى سكينة وهدوء واطمئنان ورضا،

و شموخ و عزّة و كرامة واستبشار؛ بانتقال الشهداء الأبرار رض إلى حياة أرقى وأفضل.

وكانت النساء المؤمنات يمارسن الدور الإعلامي في فضح مؤامرات وجرائم الأعداء، وتكون سبباً فعالاً في تحرير الأمة الإسلامية من جرائمهم ومؤامراتهم والتي تدل على تخبطهم وهزائمهم واحتراق كلّ أوراقهم الإجرامية. لهذا فتحت أبواب الجنان لاستقبال فلذات أكبادهن من أولادهن المجاهدين الشهداء.

وكانت بعض النساء المجاهدات يخاطبن الرجال المجاهدين بقولهن:

أيها المجاهدون الأبطال! ويا أبناء علي و الحسين عليهما السلام كم نخجل من راحتنا
أمام جهادكم وجهادكم وتعبكم في سبيل راية الحق.
و كُنَّ يوجهن عتابهن للمنتقاسيين والقاعددين:
متى تتحرك ضمائير أشباه الرجال?
أم إنَّ ألسنتكم ابتلعها صمت الخنوع والخضوع والركوع والسجود
للدكتاتوريين الجرميين؟!

أمّا أبناؤنا الشهداء فقد ضحوا بأرواحهم، وصنعوا من دمائهم الزكية أمّة لا تخضع للدكتاتوريات، فهي أمّة لا ترکع إلا لله عز وجل الواحد القهار.
فلن نفينا كما يريد الطاغة، بل سيولد لنا من بعد كلّ شهيد شهيد آخر،
فالمسيرة سائرة وماضية بعون الله تعالى، حتى إحقاق الحق واجتناث الباطل وسحقه
ورميء في مزابل التاريخ، فنهيئاً لمن التحق بالمجاهدين وفاز بالحياة الحالدة.

إذ إنَّ الشعوب المظلومة الشائرة اليوم توجه للاستكبار وأتباعهم من خلال
الحرك الشوري والصبر والصمود تحذيراً صارماً في أعقاب موقفهم الاضطهادي
والدكتاتورية، والتي تمادت كثيراً طوال أعوام وسنين. فعلى الطاغة الجرميين في كلّ
البلاد أنْ يعتبروا بقصائر من سباقهم من الطاغة الدكتاتوريين، حيث إنَّ مصيرهم

المخزي وبكل ذل ينتظر كل طاغٍ باعُ ولو بعد حين، وسيدفع الثمن غالياً لسفك الدماء وقتل الأبرياء، فما من حكم أو دولة تأسست على القوة والبغى وسفك الدماء - وعلى مر الزمان - إلا وحفرت قبرها بيديها.

جهاد المرأة في الكلمة والموقف:

أختي الولائية المؤمنة! إن سيدتنا فاطمة الزهراء عليها السلام وابنتها سيدتنا زينب عليها السلام لم تسما سيفاً، أو رمحًا، ولكنّهما جاهدتا بخطيبيهما، وبروحهما، و موقفهما البطولي من حيث صبرهما وثباتهما على الحق.

وفعلن ما لم يستطع الرجال فعله، فموقفهما يحكي جهادهما العظيم، الذي جسداه بسيف الخطابات والكلمات النارية، التي فضحت الظالمين أمام الملأ العام.

فعليك يا أختي المؤمنة، بجهاد الموقف، وبسلاح الوعي والثقافة الإسلامية الراقية والمبنية على القوانيين المستمدّة من الكتاب والسنة الطاهرة.

ويا أختي الكريمة!

أنت بين الفتيات والنساء تعتبرين نموذجاً وقدوة وأسوة هن في الجهاد الذي يدعوا إلى تفعيل وتطبيق منهج القرآن الكريم والولاية ونبذ ما سواهما.

وأن تجعلي صوتك حال الجهاد في سبيل الله كصوت الزهراء عليها السلام في الدفاع عن الحق وزينب عليها السلام يوم عاشوراء الحسين عليه السلام في كربلاء المقدسة.

وأن تجعلي قلمك محرضاً على تفعيل الجهاد من قبل شبابنا المؤمنين، ولا شك في أن المرأة المؤمنة قد أنجبت على مدى الدهور والأزمان أسوداً مجاهدين ولم يقتصرن في تربيتهم كما أنهن ساهمن في دفع أزواجهن إلى سوح الجهاد على شتى الأصعدة ومختلف الميادين ومن ذلك توفير المناخ المناسب لكل ذلك وهو البيت ليكون منطلقاً لهم.

ومن هنا تأتي الاستفادة من قول الرسول الأكرم صلوات الله عليه وآله وسلامه: «جهاد المرأة حُسن التبعّل»^(١).



وقد شرعنـت فاطمة الزهراء علـيـها دور المرأة الحقيقـي والمنـاسب لـشخصـيتها
بـقولـها:

«مـا مـنْ شـئٍ خـيـرٌ لـلـمـرأـةِ مـنْ أـنْ لـأـتـرـى رـجـلـاً وـلـأـرـاهـا»^(٢).

وإنّ جهادـها بـأن تكون أـمـا صـالـحة لـصـنـع وـتـرـبـية النـشـء المـجـدـد وـالـأـجيـالـ الـلاـحـقـة، وـيـكـنـ أـنـ تـكـونـ نـمـوذـجاً وـقـدوـةـ فيـ الـمـسـتـقـبـلـ وـإـنـ رـحـلتـ عنـ الدـنـيـاـ. وـكـانـ نـبـيـنـا مـحـمـدـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـيـلـهـ، يـقـفـ إـلـىـ جـانـبـ الـمـرـأـةـ فـيـكـونـ سـبـبـاً دـافـعاً وـمـنـتـجاً لـزـيـادـةـ مـعـنـوـيـاتـهـاـ، لـكـيـ يـرـبـيـ الـزـهـراءـ وـزـينـبـ عـلـيـهـاـ لـكـيـ يـكـمـلـنـ جـهـادـ الرـجـالـ. الـمـرـأـةـ الـمـؤـمـنةـ عـطـاءـ وـخـدـمـةـ أـسـرـيـةـ وـجـهـادـيـةـ وـصـبـرـ فـيـ تـرـبـيـتـهـاـ لـأـطـفـالـهـاـ، وـتـسـانـدـ وـتـسـاـهـمـ فـيـ كـلـ الـجـالـاتـ الـثـقـافـيـةـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ وـالـصـحـيـةـ.

فـجـهـادـ الـمـرـأـةـ هـوـ الصـبـرـ، وـهـنـيـأـ لـأـمـهـاتـ الـشـهـداءـ وـقـلـوبـهـنـ الـصـابـرـةـ، عـلـىـ فـقـدانـهـاـ لـأـعـزـتـهـاـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ عـلـيـهـ، وـهـنـ فـيـ سـيـدـتـنـ زـينـبـ عـلـيـهـاـ خـيرـ أـسـوـةـ فـيـ الصـبـرـ وـالـسـلـوـانـ.

المـرـأـةـ وـالـجـهـادـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ:

إـذـاـ أـرـدـنـاـ أـنـ بـحـثـ عـنـ أـهـلـيـةـ الـمـرـأـةـ لـلـجـهـادـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ فـإـنـاـ نـنـطـلـقـ مـنـ الـعـنـ الـوـاسـعـ لـلـجـهـادـ وـالـذـيـ يـتـوـجـ بـالـعـاقـبـةـ الـحـسـنـيـ فـيـ خـاتـمـةـ تـفـعـيلـهـ فـيـ السـاحـةـ الـإـسـلـامـيـةـ بـجـمـيعـ أـبـعـادـهـاـ وـمـفـاصـلـهـاـ، فـإـنـاـ نـرـىـ أـنـ الـجـهـادـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ عـلـيـهـ غـيرـ مـحـدـودـ أوـ مـحـجـمـ عـلـىـ سـاحـاتـ وـمـيـادـينـ الـقـتـالـ الـعـنـيـفـةـ. بـلـ هـنـاكـ أـيـضـاـ مـجـالـاتـ أـخـرىـ تـقـضـيـ تـفـعـيلـهـ فـيـ السـيـاسـةـ وـالـثـقـافـةـ وـالـاجـتمـاعـ وـالـاـقـتصـادـ.

وـلـاـ شـكـ وـلـاـ رـيـبـ فـيـ أـنـ إـرـسـاءـ الـعـدـالـةـ وـالـأـخـلـاقـ الـإـسـلـامـيـةـ بـحـاجـةـ إـلـىـ جـهـودـ جـمـيعـ الـمـؤـمـنـينـ مـنـ النـسـاءـ وـالـرـجـالـ، لـتـنـشـيـطـ وـتـفـعـيلـ الـالـتـزـامـاتـ الـدـينـيـةـ، وـهـذـاـ كـلـهـ بـحـاجـةـ إـلـىـ جـهـادـ يـجـتـثـ الـعـوـائقـ وـالـأـشـواـكـ أـمـامـ تـفـعـيلـ الـالـتـزـامـاتـ الـإـسـلـامـيـةـ، كـالـمـشاـكـلـ الـاجـتمـاعـيـةـ وـالـثـقـافـيـةـ.

زهراً نا عَلَيْهِ الْمُثُلُ الْأَعْلَى لِنَسَائِنَا وَبَنَاتِنَا:

كانت فاطمة الزهراء عَلَيْهِ الْمُثُلُ تُثَلُّ في كل حراكها وانطلاقاتها أسوة مثلى لكل نسائنا وبناتنا؛ لأنها الإنسنة المسددة والمعصومة إلهياً في مطلق أبعاد الأمة الإسلامية، لطهارتها كأصفى ما تكون الطهارة، وبنقائتها كأعذب ما يكون النقاء، وبعصمتها في كل الجوانب: فكراً وحُلْقاً وحراماً وسلوكاً مُسددأً بإذن الله عَزَّلَه، وبشجاعتها في صبرها وصمودها من أجل إحقاق الحق والدفاع عنه. ولم تكن شجاعتها تمثل حالة انفعالية سلبية، بل كانت شجاعة قرآنية ولائية من أجل الحق.

وكان حزنها وبكاؤها من أجل الحق والدفاع عن الولاية الشرعية لزوجها أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عَلَيْهِ الْمُثُلُ وقد كان أبوها النبي محمد عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خاتم النبيين، ونبوته عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فوق كل أمر، ولا يمكن لأحدٍ مهما كان أن يقترب منها، تلك منزلة إلهية، من هنا -كما يعلم قارئي الكريم- لم يقترب لرسول الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أي شخص مهما كان قريباً إليه في معنى النبوة، بل هي خاصة به في مجالها الرسالي التي بعث من أجل إبلاغها للعالم كله كرسالة خالدة وهي جامعة ومنانعة وأرقى من كل الديانات التي سبقت ومضت على مدى التاريخ الواسع.

ويبقى للآخرين القريبين منه جميع صفات الكمال:

«أَنْتَ مَنِي بِمُنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَا نَيِّنَ بَعْدِي»^(٣).

وكان الزهراء عَلَيْهِ زوجة أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْمُثُلُ وبنت النبي محمد عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وكانت الأبوة التي عاشتها مع أبيها عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أبوةً من نفط خاص ونادر، تجمعهما الطهارة والعصمة والتسديد الإلهي، ولم يكن بالنسبة لترابطهما يوجد إحساس بالتعددية، بل كانت عَلَيْهِ هي هو وكان هو هي، إلا النبوة -كما أشرنا سابقاً- أعلى من كل ذلك.

ولولا فاطمة الزهراء عَلَيْهِ لما عرفنا الطهارة وهي درة البيت الهاشمي، وكوثر

القرآن الكريم، وقد رسمت الطهارة بمعانيها السامية بشكلٍ فريد؛ فكان النقاء، والطهارة، عنوانها.

وهي قدوتنا وأسوتنا فيهما، فجرب الذات موهبة مقدّسة للاتسام بالنبل، وإيقاد الضمير.

ولا شك في أنَّ روح الطهارة تكون سبباً في سقي القلوب عبراً لتزهر الحياة الإيمانية بالخيرات والبركات والجمال الواسع وتكون مصنعاً منتجاً للسعادة في كل حين.

لهذا كانت فاطمة الزهراء علیها السلام رمزاً للطهارة، وهي بنت الطهارة والطيب.

وعلى بناتنا ونسائنا التأسي والاقتداء بطهارة ونقاوة وتقواي زهرائنا العظيمة وأن لا يُعرِّنَ أيةً أهمية لتوافقه الدنيا وزخرفها الزائلة، بل عليهن أنْ يكنَ عظيمات في مسيرهنَ وحركهنَ الأسري والاجتماعي والمجاهدي والسياسي، وأن يُثبِّتنَ أنَّهن قِممٌ لا يمكن النيل منها.

وليعشن الحياة الكريمة والأفضل وأن يكون عنوانها الطهارة في البدن وملبسه، وفي ما يأكلُن سيمما في علاقتهن البيتية؛ ومن هنا يستحسن بنسائنا المؤمنات تفعيل الجانب الاجتماعي من الطهارة والربط بين الطهارة الجسدية والطهارة الروحية.

والمراد من الجانب الاجتماعي من الطهارة، هو تحمل الإنسان مسؤولية النظافة لمشاعر الآخرين من الناس، فحين يدخل المسجد ويتواجه مع المجتمع فيه، عليه أنْ يكون نظيفاً من كلّ ما ينفر الحضور.

ولا شك في أنَّ النظافة التي تتمتع بها النساء ستكون عملاً فعالاً وإنجابياً في تهيئةن نفسياً وجسدياً للدخول في محراب العبادة، ويستعدنَ لقاءَ ربِّ الجليل عَلَيْهِ السَّلَامُ.

والوضوء والغسل هما الأثر الفعال في تحفيز وصناعة التفكير المنتج والجاد في محمل سياسات الأمة الإسلامية بوعي وتعقل.

بناتي وأخواتي:

من جهاد شهدائنا الأبرار ظالِّيَّة، ومن جراحهم وتضحياتهم، ومن هيب صبرهم وصمودهم، نزرع بذور النصر فتزهر رايات المستقبل بعد أنْ صنعوا رجال عاشوراء في كلّ الأزمنة والأمكنة.

ونقول: إنهم كانوا هنا، وضحوا هنا، وصبروا وصمدوا هنا، حتى عادوا إلى دار الكريم عَنْكُمْ مُكَلِّلُينَ بِأَسْمَى وَسَامٍ (وسام الشهادة).

فيما عزيزاتي الكريمات:

لتعلمن أنْ هناك من ترك الدنيا وما فيها وذهب لواقع jihad هنا وهناك، متحدّياً برد شتاتها القارص، وحرارة صيفها الحارق، دفاعاً عنكِ وعن حجابكِ وشرفكِ وكرامتكِ الفاطمية الزينبية.

ويا فاطميات ويا زينبيات:

إن كلّ ما يطلبه منكن الشهداء الأبرار هو حفظ وصون الوصية، فهم لم يذهبوا ليتفاعلوا جهادياً في كلّ زمانٍ ومكانٍ، ومن ثم يعودوا فائزين بإحدى المُسنيّين منتصرين وشهداء، ولم يتركوا شيئاً خلفهم سوى وصيّة قرآنية ولائيّة زهرائية وزينبية:

(صوني نفسكِ لتصوّني الوصيّة)، دفاعاً عن شرفكن وعقيدتكم، وعن زينتكم المتمثلة بمحاجبكن الرفيع.

أمهات شهدائنا الأبرار:

أيتها الأمهات الشامخات! الالٰي قدّمن الشهداء لإحقاق الحق واجتثاث الباطل.

أقدم عباري المتواضعة بمخاطبة انفرادية التي يتكون منها جمعهن: اشتخி بدموعك وافتخرى.

وَقَسْمًاً وَحْقًا بِرَارَةٍ دَمْوعُكِ سَيَّارَ الْمَوَالِونَ الْمُؤْمِنُونَ فِي كُلِّ بَلْدٍ
مُظْلومٌ لِفَلَذَاتِ أَكْبَادِهِنَّ. لَا تَبَكِ يَا أُمَّ الشَّهِيدِ فِيمَنْ دَمْوعُكِ نُصَابٌ بِالْاَهْتِزَازِ
الْمَوَاسِيِّ.

لَا تَبَكِ فَفِي قَطْرَاتِ دَمْعِكِ نَرْسِمُ الْوَطْنَ وَنَدَافِعُ عَنْهُ، وَهَا نَجِدُّ الْقَسْمَ لِلأَخْذِ
بِشَأْرِ دَمَاءِ شَهِدائِنَا الْأَبْرَارِ ظَاهِلٍ، وَلِلصِّيرَةِ عَلَى خَطَاهُمْ.
وَمِنْ حَرَّةِ دَمْعِكِ يَا أُمَّةَ سَتُصْنَعُ لَهُمْ جَهَنَّمَ.
فِيهَا أُمَّ الشَّهِيدِ! مَا كَانَ دَمْعُكِ إِلَّا قَبْسًاً مِنْ دَمْوعِ الزَّهْرَاءِ عَلَيْهَا وَمِنْ زَيْنَبِ عَلَيْهَا،
وَقَدْ كَانَ دَمَاهُمَا يُحَكِّي الصَّبْرَ وَالصَّمْدَدَ.

المراة الصابرة الصامدة:

إِنَّ بَنَاتِنَا وَنِسَاءِنَا الْمُؤْمِنَاتِ يَتَنَزَّنُنَّ بِالْبَطْلَةِ وَالشَّجَاعَةِ فِي مُجَاهَةِ أَعْدَاءِ الإِسْلَامِ
الْعَظِيمِ وَلَهُنَّ فِي النِّسَاءِ الْخَالِدَاتِ أَسْوَةٌ وَقَدوَةٌ، هُنَّ تَرَاهُنَّ فِي الْمَوَاقِفِ الصَّعِيبَةِ
يَرْفَعْنَ أَصْوَاتِهِنَّ كَزِينَبَ وَالْزَّهْرَاءِ عَلَيْهِمَا فِي عَقْرِ مَوْاقِعِ الْأَعْدَاءِ فَتَسْمِعُهُنَّ قَائِلَاتٍ:
إِنَّ الْحَقَّ عَلِمْنِي وَصَيْرَنِي شَمْوَخًا، فَلَغَيْرِهِ لَا تَبْكِي عَيْوَنِي، بَلْ أَزْدَادُ صَبَرًا
وَصَمْدَدًا مِنْ أَجْلِ إِحْقَاقِ الْحَقِّ وَسَحْقِ الْبَاطِلِ، وَرَفْعَةِ الإِسْلَامِ الْعَظِيمِ.
وَكَمَا عَلَمْتُنَا زَيْنَبَ وَالْزَّهْرَاءِ عَلَيْهِمَا أَنَّ نَقْفَ فِي بَعْضِ الْمَوَاقِعِ الْجَهَادِيَّةِ لِنَكَافِحَ
الْمُعْتَدِينَ وَالْإِرْهَابِيَّينَ السَّائِرِينَ فِي طَرِيقِ الْبَاطِلِ، إِذْ يَأْمُرُ الإِسْلَامُ وَالْقُرْآنُ الْكَرِيمُ
وَأَهْلُ الْبَيْتِ عَلَيْهِمَا بِنَصْرَةِ الْحَقِّ وَالتَّصْدِيِّ لِلْبَاطِلِ.

الأمهات المُنْجِبَاتُ لِلشَّهِداءِ الْأَبْرَارِ:

إِنَّ الْمَرْأَةَ الْعَاشُورَائِيةَ تَمْتَازُ بِذَكَائِهَا الْوَلَائِيَّةِ الْمُنْتَجِ لِكُلِّ خَيْرٍ تَقْتَضِيهِ الْوَلَايَةُ
وَإِنَّهَا كَانَتْ فِي أَشَدِّ وَأَصْعَبِ الظَّرُوفِ، فَهِيَ بِحَقِّ تَقْتِدِي بِسَيِّدِهَا الْزَّهْرَاءِ عَلَيْهَا
وَبِزَيْنَبِ عَلَيْهَا فَهِيَ قَادِرَةٌ عَلَى التَّجَاوِزِ بِكُلِّ ثَقَةٍ وَاطْمَئْنَانٍ وَتَقُولُ: «مَا رَأَيْتَ إِلَّا
جَيِّلًا».

نَعَمْ هَكَذَا كَانَتْ أَمْهَاتُ الشَّهِداءِ بِشَبَّاهِنَّ وَصَبْرِهِنَّ وَصَمْدَهِنَّ قَدْ وَصَلَنَ إِلَى

ذروة السمو الزياني الفاطمي.

فألف تحية ولائحة عاشورائية لمقامكن الرفيع يا أمهات شهدائنا الأبرار.
وألف تحية لخطوتكن الثابتة والصامدة والصابرة.

شهادتنا الأبرار والوداع لأمهاتهم:

كان شهدائنا الأبرار يجادلُون أمهاتهم وهم في حالة وداع فيقولون:
أمهات حال سماعك باستشهادنا وارتقاءنا للقاء الله عَزَّوجَلَّ، لا تحزنني ولا تبكي.
وإنْ غلبك الألم، تذكرِي مقام الزهراء عَلَيْها السَّلَامُ وبانتها زينب عَلَيْها السَّلَامُ حيث صرتا
وصمدتا رغم ما عرض لهما من محن ومصائب.
فلتكنوا لك يا أمهات الجانب المضيء من العالم كُلُّه، وقمرًا ينحك من نوره
قبساً منيراً، وسلاماً
لروحك، وسكونة لقلبك، واستئصالاً لجذور الحزن من أعماقك.

من صفات الزوجة الصالحة:

عدم التسبب في إرهاق الزوج بالنفقة، وألا تكون أداة وآلية في العيش
الزوجي للبذخ والإسراف وإضاعة مال الزوج بل تعتمد وتوزن الأمور بين
الاحتياج الضروري وعدمه.

قال الله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾ ^(٤).

المرأة الصالحة للزواج:

قال الله تعالى:

﴿هُنَّ لِيَاسِ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسِ لَهُنَّ﴾ ^(٥).

أي: هنّ لباس لكم يحفظنكم ويسترن عيوبكم وعوراتكم وينعنكم عن
الانحراف والفحشة ويزيننكم، وأنتم كذلك لباس لهنّ ^(٦).

والمراد من اللباس هو الوقاية والستر.

وينبغي للمرء أن يختار وينتخب منه من تناسبه من حيث الصلاح والخلق والنسب.

المراة المؤمنة الواثقة:

حينما تكون الزوجة عاملة بلوازم الثقة مع محیطها الأسري والاجتماعي وغيره، ستكون حينئذ واثقة من نفسها، وأنها بحاجة إلى تنمية هذه الثقة مصداقياً في كل تصرفاتها على وجه تكون السيدة الزهراء عليها راضية عنها، من خلال بناء شخصيتها الإسلامية، وتكون واثقة بما لديها وتعتز به.

وستكون المرأة بعدئذ بلا شك أو ريب محترمة لدى الرجال.
فالزوجة الواثقة من نفسها تعطي للحياة الزوجية طابعاً إيجابياً ومطمئناً في زمن مستمر.


فلا تحمل تصرفات زوجها في ذهابه وإيابه بل وفي كل حراكه، على الريب والتشكيك.

ولا ترتاب أو تشکك في تأخر زوجها، أو إجابته المادئة على اتصالها به، فثقتها في نفسها تهبها اتزاناً في شخصيتها.

نعم تغار وتظهر غيرتها لكنّها تكون حاكمة ومسيطرة على هذه الغيرة بنحو إيجابي ومنتج، فتجعلها غيرة عاقلة ومحمودة.

وعلى المرأة الولائية المؤمنة أن لا تهتم بما يقوله الناس إذا أحسنت ووثقت بزوجها كشريك حياة مهم لها، ولا تدير بالاً لكلام الناس حتى لا يتأثر بيتها الزوجي.

فاستمتعي بحياتك الزوجية مهما بدت لك صعبة، وإنها تعترفها بعض الأشواك والعوائق المنغصة للمسير الأسري، ولكن لتعرفي وتشعرى أن الحياة حينما تلقتك بألف سبب وأه، عليك أن تظهرى للعالم وثافتوك وأنك تملكتين أو



نساؤنا والكرامة:



إنّ نساءنا الزيينبيات تشمئزّ من العيش في حياة تنتهي فيها أعراضهن، وتداس فيها كرامتهن، والنيل من صفتها الطبيعية، فللمرأة المؤمنة القدرة والكفاية لخدمة ومتابعة أقرانها من نوعها وجنسها.

وللمرأة كذلك حقوق وواجبات في أوساط المجتمع المؤمن، بل وفي خيمتها الأسرية، وللمرأة كذلك آداباً وأخلاقاًً معاملاتية، عرفيأً وسلوكياً، طبعاً مع ملاحظة موضعها الحقيقي.

تتمتعين بعشرات المليون سبب إيجابي لتبتسمي وتفرحي.
وعلى الزوج الكريم أن ينمّي قابلية الثقة لدى زوجته، ومنها إشعارها بالأمان.

إذ إنّ المرأة قد تكون تارة بحاجة لدعم زوجها أمنياً لتخطي بعض المشاكل المختلفة عنهجية إيعانية مثل، وأن يقف إلى جانبها ولا يخذلها في المواقف والأزمات الصعبة.

وتارة تحتاج المرأة للشعور بالأمان حينما تخطئ أو تقصر بشيء، فتشعر أنّ لك قلباً رؤوفاً ورحيمأً ومساحاً يزرع الأمان عندها، حيث تفعل هذا من خلال تجاهلك وتغافلك عن عيوبها.

والمراد من الأمان الذي تحتاجه المرأة هو أن تجد زوجها سندأً وعتمدأً مهما حالت أزماتها النفسية والعاطفية والاجتماعية. الأمان أن لا تصاب بالخوف عندما تقع في الخطأ، أو تقصير دون قصد، ولا تشعر أنها مهددة، بل لا بد من تحسيسها بالطمأننان من خلال الحصول على عفو ورضا زوجها.

وعلى الزوج أن ينمّي خيمة الأمان وييوسعها لخصوصيات زوجته، لكي تشعر بأنّ هذا الأمان الزوجي نابع من قلب زوجها الذي ينبض بحبها هي فقط، فتبقى أميرة النساء بعينيه.

وذلك انطلاقاً من القرآن الكريم ومن أحاديث وسيرة أهل البيت عليهما السلام لنعرف الكرامة الإسلامية للمرأة المؤمنة، ومكانتها السامية والمتفرودة بين سائر الحضارات على مدى العصور والدهور والتاريخ.

ومن هنا فقد ذكرها القرآن الكريم في العديد من آياته الشريفة، بل وخصص لها سورة كاملة؛ وذلك تكريماً للإنسان بجنسيه الذكري والأنثوي، وكما يعرف قارئي الكريم أنّ الإسلام العظيم بتأليه الطاهرين قد اهتم كلّ الاهتمام بالإنسان. وأيات القرآن الكريم وأحاديث أهل البيت عليهما السلام مليئة بهذا التكريم تصريحاً أو مفهوماً.

وقد أشار القرآن الكريم إلى أنّ المرأة استطاعت من خلال تنهجها بالخط المستقيم للرباني أنْ تبلغ في بعض العصور منازل رفيعة وسامية، كما كان في ملكة سبا.

هذا وتردّ أول آية من سورة النساء الناس إلى ربّ واحد، وخلق واحد، كما ترددّهم إلى أصل واحد، وأسرة واحدة، وتجعل وحدة الإنسانية هي النفس، ووحدة المجتمع هي الأسرة.

إنّ المرأة المؤمنة قد أعزّها الإسلام العظيم وحرص على مكانتها السامية وجعل لها كرامة راقية ورفيعة، تحفظها وتصونها من إيقاعات أعداء الإسلام بها من أجل النيل منها، وتشوّيه سمعة المؤمنات العفيفات بشتى الطرق والأنواع المغربية لها.

فاحذر يا عزيزتي! من كلّ ما هو مخلّ بكرامتك الإيمانية؛ لأنّ الله تعالى قد سمح لك أنْ تتجمّلِي وتتنزيّيني، وأنْ تلبسي ما طاب لك، وأنْ تتعرّضي، وأنْ تظهرِي في أحسن صورة، ولكن ليس في كلّ موقع من الأرض.

المرأة المؤمنة صبر وصمود:

إنّ النساء الزينبيات الفاطميات في الشعوب الإسلامية المظلومة وهنَّ يُشاركن في الساحات والميادين الجهادية في سبيل الله تعالى من إحقاق الحق للوطن ومواطنيه، واجتثاث الدكتاتورية وجعلها من الماضي، رغم كثرة جرائمها إلا

أنهن مطمئنات ومستبشرات، وبوعد الله جل جلاله موقنات ومصدقات.
 ﴿وَانْجُنَدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ﴾^(٧).

وهذا النصر الإلهي غير محصور أو محجم بزمان أو محصور بمكان على مدى التاريخ، بل هو مستمر وهو يمثل شعاعاً شاملاً لتأمين القيادة الشرعية، فكل حراك يمثل جنداً إلهياً ثورياً سينتصر حينما ينهض من أجل الحق عاجلاً أم آجلاً إن كانوا يعملون بأمر الله تعالى ويجاهدون في سبيله، لأنهم يحملون مشعل الدعوة الإلهية في كل عصر ومصر، فجند الله عز وجل هم الغالبون وهم المنتصرون وهم المؤمنون.

وإن طال عمر الجرمين، فعلينا أن نتذكر قول الله عز وجل: ﴿... إِنَّمَا نُنْهِي لَهُمْ لِيَزَدُوا إِثْمًا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِمِّ﴾^(٨).

أي: لا يحسّن مجرمون وعملاوهم ومرتزقهم أن قمعهم وسفكهم للدماء سيكون انتصاراً وعزّ لهم، بل ليعرفوا ويدركوا أن هذه المظاهر الوضعية والمؤقتة ما هي إلا خداع وزبد الباطل، وإن الله عز وجل يمهلهم فيها، حتى يزدادوا إثماً، وإن مصيرهم إلى الزوال والرحيل إلى النار.

هذا على الشعوب المظلومة والمستضعفة وعلى نسائها وفتياتها الكريات أن لا يعتقدن بأن مكاسب الجرمين غير الشرعية والمنتزعه عنوة من حق الوطن والمواطنين دليل على تفوقهم في الدنيا الزائلة، وزيادة ثرواتهم، أو الانتصار على حراك شعب هنا أو هناك، أو ما أشبه، من مكاسب وأرباح الدنيا، قد تكون طريقاً ومساراً يؤدي إلى نهايتهم واحتشائهم.

وعرفنا فيما سبق أن النعمة تعتبر سلاحاً ذات حدّين، وأن إيمان الإنسان الأصيل والمنتج سيكون مانعاً ودفعاً لتحول النعمة إلى سبب جاذب للخسارة، فإذا فقد الإنسان الإيمان بالشقيين الطاهرين والذوبان فيهما، فإن النعم حينئذ ستتسبّب له الضرر والخسران بدلاً عن نفعه.

تحية لفتياتنا ونسائنا:

تحية إجلال وإكبار لفتياتنا ونسائنا. تحية للمرأة المؤمنة التي اتخذت من الزهراء وزينب عليها أسماء ملائكة قدوة وأسوة مثلى لها، وسارت بنهجهما النظري والعلمي التطبيقي. وتحية للمرأة المجاهدة في صبرها وصمودها والتي افتقدت بزینب عليها أسماء ملائكة في تعرية أعداء الأمة الإسلامية الحقة، كما جعلت بني أمية لعنة الناس على مرّ الدهور والعصور، بل وإلى أبد الآدبين.

وكانت زینب عليها أسماء ملائكة بالنسبة إلى نسائنا وفتياتنا امرأة غوذجية وقدوة في الصمود والثبات على مبادئ ثورة يوم عاشوراء الدامية، وعلى التزامها الإيماني وهي تقع في محاصرة وأسر وتعذيب ببني أمية المجرمين.

فكانت عليها أسماء ملائكة قدوة في صبرها وتحملها للمصائب المتتالية منذ استشهاد أخيها أبي عبدالله الحسين عليه السلام. كانت زینب عليها أسماء ملائكة هي المصدق الجلي الواضح في صبرها وصمودها.

فعلى بناتنا ونسائنا تربية أنفسهن طبقاً لمدرسة الإمام علي عليه السلام التي تخرّجت برకتها زینب عليها أسماء ملائكة ومن كلّ وجوده الشريف، ومن روحه، وإيمانه، وتقواه، وشجاعته، وجهاده، استنسخت طبقاً للأصل جهادها، وتقواها، وإيمانها، وروحها، حتى كانت كأبها عليهم أسماء ملائكة في قلب امرأة.

الإسلام العظيم مصنع للمرأة الكاملة:

إنّ الإسلام يعتبرك -أيتها المرأة- هدفاً له ليجعلك راقية ورفيعة من خلال صلاحك المنتج؛ لأنّه يدرك أنّ صلاح المرأة والفتاة هو صلاح للأسر والمجتمعات. فهو يسعى من خلال منهجه النظري والعلمي التطبيقي أنْ ينقد فتياته من أناب الذئاب هنا وهناك، ويحصنها تقوانياً وتربوياً من المتربيين بها.

إنّ الإسلام يسعى لكي تكون فتياته بكامل الخصال الإيجابية، التي تجعلها راقية وغالية عند الله الغني الكريم حينما تلتزم بمحاجتها وتنزين به.

ولكن أراد لك أعداؤك أنْ يصنعوا لك حياة غير ملتزمة بخوصياتك، بل أرادوا لك حياة فوضوية عبئية ليشعوا غرائزهم الحيوانية، والله يَعْلَمُ يقول:

﴿... وَلَا تَرْجِنَ تَرْجُحَ الْجَاهِلِيَّةِ...﴾^(٩).

﴿وَلَا تَرْجِنَ﴾ أي: لا تُظْهِرنَ محسنك وزينتك للرجال كما كانت النساء قبل ظهور الإسلام المبارك الذي أراد أنْ ينقذن من التسيب والفسقية التي لا تناسبن.

وقال تعالى:

﴿... غَيْرَ مُتَرَّجِحَاتٍ بِزِينَةٍ...﴾^(١٠).

أي: غير متظاهرات بأية زينة، بل عليهن أنْ يظهرن بلباس محتشم.

المراة ترفع درجتها بتقوتها:

لا يوجد أيّ شيء يكون سبباً مهماً في رفع درجة إيمان المرأة المثلثي غير التقوى، في تعاملها مع الله يَعْلَمُ وفي ولائها لأهل البيت عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ومع نفسها وأسرتها ومجتمعها غير مخافة الله يَعْلَمُ، والالتزام بلوازم التقوى، فإذا اتسمت هذه المرأة بتنفيع هذه الأشياء ستكون حينئذ بلا ريب درجة مصونة، وينتظرها كلّ من يخاف الله يَعْلَمُ.

إذ إنّ المرأة التقيّة تكون مثالاً رائعاً وراقياً من خلال امثالتها لضوابط التقوى في سلوكها وتوجهاتها وموافقها وفي كلّ مجال من مجالات الحياة العامة، لتسير في المسار الصحيح بعيداً عن الانفلات واللامسؤولية، فطريق الانفعالات يؤدي - والعياذ بالله - في الواقع في فخ الشيطان الذي يُسَيِّرُ فريسته نحوه بشكل تدريجي.

فكـلـ حراكـ وكلـ عملـ يـقومـ بـهـ الإـنسـانـ يـكـونـ وـاقـعاـ ومـصـدـقاـ تحتـ نـظرـ الله يَعْلَمُ، وسيكون هذا العمل مرتبطاً بالجزاء في الآخرة، والجزاء أيضاً في الدنيا قبل الآخرة.

و لا شك ولا ريب في أنّ المرأة المؤمنة تنطلق في أعمالها وهي ترجي التوفيق للحصول على رضى الله تعالى، وهو الغاية الرفيعة.

فرفعه الإنسان المؤمنة مناطة من خلال قربها من الله تعالى، ولا قيمة لأية رفعة ولا كرامة لامرأة تكون منحطّة عند الله تعالى.

المراة الصالحة:

كما تعرفي قارئتي الكريمة أنّ المراد من المرأة الصالحة، ليست كلّ امرأة ممتازة بالجمال الظاهري !! فالجمال الظاهري ليس بعيار، ولكن المراد من المرأة الصالحة حقيقة وواقعاً هي كلّ امرأة لازمتها أفعال الصالحين في كلّ حراكها وانطلاقتها نظرياً وعملياً.

وكما يقال في شأن المرأة الصالحة: ليست كلّ امرأة جميلة صالحة، ولكن كلّ امرأة صالحة جميلة.

المراة المؤمنة والأمانة:

إنّ الأخلاق الزوجية الإيمانية بين المرأة والرجل يلزم أنْ تكون طبقاً للمعادلة التالية:

الرجل يعتبر بالنسبة للمرأة أماناً وحصناً لها مما يُقلقها ويُخيفها، بل ويزرع الأمل في روحيتها ونفسيتها.

وهكذا يلزم أنْ تكون المرأة بالنسبة للرجل أمانة يعتمد بكلّ اطمئنان عليها، وتكون محلاً للثقة الموجهة بكلّ ما يسمو بها، وتكون دافعاً لزوجها في الحياة كلّها ليعمل ويجahد وغير ذلك.

الأثنى والحب:

أيّتها المرأة الكريمة ويا ابنتي العفيفة! لا تخديعي بكلمة (حب) حينما تسمعينها من الأجنبي.

إذ لو كان صادقاً في ذلك الحُب لخاف الله فيك، ولقدِمَ إليك من خلال المسار الذي قيده الله تعالى بالعقد الشرعي ليحل كلّاً لآخر، فيكون الارتباط بينك وبينه ارتباطاً شرعياً وصحيحاً ومرضياً عند الله تعالى.

المراة والسعادة:

إنّ من أساسيات سعادة نسائنا وفتياتنا العفيفات المؤمنات: أن يؤمننّ بقضاء الله وقدره في زواجهن وحركهن الإيماني الرفيع، وما أجمل أنْ يرددن دائمًا: «إلهي أعنيني بتدبيرك لي عن تدبیري وباختيارك لي عن اختياري»^(١).

المراة المؤمنة ودفاعها عن الحق:

إنّ قدوة نسائنا وفتياتنا هي السيدة العظيمة في كلّ صفاتها الإيمانية الرفيعة والمتمثلة بفاطمة الزهراء علیها سيد نساء العالمين.

نعم هي المثل الرائع والراقي للاقتداء بها من قبل المؤمنين والمؤمنات على الرغم من أنها كانت تعيش آلامها وضعف جسدها وحزنها وأمراضها، ولكنها لم تقف مانعاً أمام غضبها وجهادها في سبيل الله تعالى.

لذلك فإنّ التزامنا واقتداءنا بسيدتنا فاطمة الزهراء علیها يفرض علينا هذا الاقتداء وهذا التأسي أنّ نكون مثلها وأن نتحرّك وفقاً لسيرها وحركتها المسددة. لأنّ الولاء والتثبيع والاقتداء لا يعني خفقان القلب، أو دمعة عين، ولكن التشيع يمثل منهاجاً نظرياً وعملاً تطبيقياً نحو تحقيق الهدف الذي يريد الإسلام الأصيل، وهذا هو المعنى الحقيقي والمصداقى في أن يكون الإنسان شيعة لأهل البيت علیهم لم يحتموا حياتهم الكريمة بأطر خاصة بأنفسهم النقية والظاهرة والرفيعة، وإنّما جعلوا حياتهم المباركة شعاعاً نورانياً إلهياً للإسلام لينيروا به طريق كلّ المؤمنين الملزمين بخطهم ونهجهم الرباني طرق الحق.

وهذا ما كانت تتمثله سيدتنا فاطمة الزهراء علیها بالرغم من كلّ ما أصابها من

محن و مآسٍه وألام وأحزان، كانت المرأة المثلثى في قوتها وشجاعتها أثناء دفاعها عن الحق، فأعطت نموذجاً في الدفاع عن الحق مع الالتزام بضوابط الإسلام وذلك عندما تحدثت عن فدك في مسجد الرسول ﷺ وكذا فيما يتعلّق بأحاديثها عن حق علي عليه السلام وختمت جهادها بوصيتها أن تدفن سراً! لهذا لا بد لنسائنا وبناتنا العفيفات منأخذ الدروس وال عبر من مثل هذه المواقف المجاهدية.

وعليهن استذكار آلام الزهراء سيدة نساء العالمين عليها السلام ليعرفن ما تحملته من هضم وظلم، مع لحاظ أن تبقى هن قدوة وأسوة في رفعتها وعظمتها وخطّها وفضائلها وشجاعتها.

المراة ميزانها الأخلاق:

كما يعرف قارئي الكريم إن ارتفاع أخلاقية المرأة في تعاملها الأسري والإيماني والاجتماعي سيكون سبباً مهماً واستراتيجياً في ارتفاع قيمتها وشخصيتها حتى تكون أمثلة وقدوة وأسوة للنساء المتابعات لحركاتها وانطلاقاتها السديدة بالأخلاق الإسلامية المثلثى.

الهوامش:

- (١) الكافي (الطبعة الإسلامية)، ج ٥، ص ٩.
- (٢) مستدرك الوسائل ومستبط المسائل ج ١٤، ص ٢٨٩ - ١٠٠ - باب تحريم رؤية المرأة الرجل الأجنبي وإن كان أعمى.
- (٣) الكافي (الطبعة الإسلامية) ج ٨، ص ١٠٧.
- (٤) سورة الفرقان: ٦٧.
- (٥) سورة البقرة: ١٨٧.
- (٦) نقلًا من التفسير المختصر، بتصرف بسيط.



- (٧) سورة الصافات: ١٧٣.
(٨) سورة آل عمران: ١٧٨.
(٩) سورة الأحزاب: ٣٣.
(١٠) سورة النور: ٦٠.
(١١) إقبال الأعمال (الطبعة القدية) ج ١، ص ٣٤٩. فصل فيما نذكره من أدعية يوم عرفة.



حرمة إثارة المرأة لشهوة الرجال (من منظار آيات الأحكام)

الشيخ عبدالرؤوف حسن الربع

المقدمة

اهتمّ الدين الإسلامي القويم في تشريعاته لأحكام الفرد والمجتمع بالبعد المعنوي الروحي لحياة الإنسان، وسنّ له القوانين الكفيلة بإيصاله إلى أرقى وأعلى مدارج السمو والكمال الإلهي، وأراد له إطاراً من العلاقات والمارسات مبنية على أساس النظافة والطهر وبعيداً عما يكدر صفو اهتماء والسعادة البشرية الحقيقية، ومن ذلك أنه نظم السلوك بين المرأة والرجل بنحو متزن ومعتدل لا يؤول إلى شیاع الابتذال والمیوعة -التي تستهلك منها جهداً ونصباً كبيراً يستنفذ طاقتهم في غير طائل وعائد نافع ويوقعهما في شراك المعاصي والفساد وسوء المنقلب والعاقبة-، وهذا هو الفارق والمائز بين القوانين الإلهية التي تغلب جانب الروح وتتنظر إلى الآخرة وبين الدساتير الوضعية التي تنغمس في الأرض ولذائذ المادة وتتمرّغ في وحلها.

وأحد أبرز مصاديق هذه التشريعات الدينية هو حرمة إثارة المرأة لشهوة الرجال، وهو موضوع عمليٌّ بالغ الأهمية ويستحقّ التوقف عليه والتنويه باستمرار؛ إذ لا يخفى ما للشهوة من دور فتاك وقاتل في هدم عرى المجتمع وتفتت أسس تقدمه، كما وأنّ تفوق المرأة على الرجل في مضمار الإثارة -من

جهة أنواعيتها وطبيعتها التكوينية - مما لا ينكر ولا يحتاج إلى بيان، خاصة في هذا الزمن الصعب الذي أصبحت فيه العفة تهمةً وتخلفاً محارباً من قبل الأعداء المتحكمين بأجهزة الإعلام العالمي، وعلى ضوء هذا السبب تولد الداعي إلى الكتابة حول هذا العنوان.

وأما تحديد نطاق البحث ضمن دائرة آيات الأحكام فيوضح الهدف منه بلحظة موقعيّة القرآن الكريم في حياة المسلم وأثره البالغ في اعتقاده وسلوكه، وكونه المصدر الأول في التشريع، وبالتالي إلى أن نفس أسلوب القرآن في طرح الموضوع وبين حكمه هو درسٌ وموعظةٌ بحد ذاته.

ومن باب التوطئة والتمهيد للدخول في صلب البحث نبدأ ببيان مفردي الإثارة والشهوة في المقام.

المفهوم العام لـ (الإثارة) و (الشهوة)

الإشارة في اللغة مأخوذة من الثور، وهو يأتي بمعنى الظهور والهيجان والانتشار، فثوران الغبار أو الدخان أو الحمرة في السماء بمعنى انتشارها وظهورها وتهيجها من موضعها^(١)، ولذا يطلق على حالة هيجان الناس وبروز حركتهم وظهورها بالثورة^(٢)، وقد ورد استعمال هذا التعبير في القرآن الكريم عند قوله سبحانه: ﴿اللَّهُ الَّذِي يُرِسِّلُ الرِّيَاحَ فَتُثْبِرُ سَحَابًا فَيَبْسُطُهُ فِي السَّمَاءِ كَيْفَ يَشَاءُ﴾^(٣)، بمعنى يصبح السحاب منتشرًا ساطعاً^(٤)، وكذلك عند قوله عز وجل: ﴿وَأَثَارُوا الْأَرْضَ وَعَمَرُوهَا﴾^(٥)، أي: قاموا بتقليل الأرض^(٦) وإظهارها.

وإذا كان الثور والثوران فعلاً للنفس فالإثارة لشيء تكون فعلاً من الغير فيه، يقول الجوهري: "ثار الغبار يثور ثوراً وثوراناً، أي سطع. وأثاره غيره"^(٧).

وأما الشهوة فهي مأخوذة من مادة الشهو، بمعنى الاستهاء^(٨)، أي: الاستياء والتوكان والرغبة الشديدة من النفس ونزعها إلى ما تريده^(٩)، وقد تطلق على نفس الشيء المشتهى أو على القوة التي تشتهي^(١٠).

وقد وردت في القرآن الكريم إما بنفس صيغتها وإما بلفظ الاستهاء، واستعمل الاستئياق والتوقان فيها -وذلك بلاحظة متعلقه وسياق الآيات- على ضربين:

الأول: استئياق روحانيٌّ، وهو الذي يتلاءم مع الروح والفطرة السليمة ويخضع لسلطة العقل ويكون صادراً عن إذنٍ أو طلبٍ أو وعدٍ مسبقٍ من الله تعالى أو مرفقاً برضاه سبحانه، يقول المحقق المصطفوي رحمه الله: "فالاستهاء (الروحاني) في هذه المراحل إما من جهة كونه في سبيل الله وفي طريق رضاه، أو أنه في الحقيقة مراده ومرضيه، وذلك إذا بلغ العبد حد العبودية التامة والإخلاص الكامل، ولم يبن له إرادة وطلب، وهو فان في عظمة الله تعالى، وبلغ إلى حقيقة مقامه، وتخلّى عن العوارض الحادثة، والدسائس المغطية".^(١١)

ومن أمثلته قوله تعالى: ﴿وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيَ الْأَنْفُسُ وَتَلَدُّ الْأَعْيُنُ وَأَنْتُمْ فِيهَا حَالِدُونَ﴾^(١٢)، ﴿وَأَمْدَدْنَاهُمْ بِفَاكِهَةٍ وَلَحْمٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ﴾^(١٣)، ﴿وَفَوَاكِهَةٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ﴾^(١٤).

الثاني: استئياق ماديٌّ، وهو الذي يتلاءم مع البدن ويسجم مع الأطعام والتماثيل المادية الصرفة، ويكون متحكماً في العقل لا خاضعاً لسلطته، ومتحلاً عن التزامات وحدود الشرع.

ومن نماذجه قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مِيَالًا عَظِيمًا﴾^(١٥)، ﴿فَخَلَقَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفًا أَصَاغَهُمْ الصَّالَةَ وَأَتَبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيَّابًا﴾^(١٦)، ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرَّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ﴾^(١٧).

ونلاحظ أنَّ سياق هذه الآيات فيه توضيح وتهديد بالوعيد والخاتمة السيئة وهذه علامة فارقة بين هذا الضرب وسابقه، كما أنَّ الشهوة هنا وردت متتابعةً: ﴿يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ﴾ مما يعني أنَّ النفس تقع ذليلة طائعةٍ إليها ومنقادة لأسرها، بينما في الروحية تكون تابعةً لما عليه المدد والإذن والرضا الإلهي ﴿وَأَمْدَدْنَاهُمْ بِفَاكِهَةٍ وَلَحْمٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ﴾.



وعليه ينبغي الالتفات إلى أنّ أصل وجود الشهوة في الإنسان هو ممّا اقتضته الخلقة والتكوين وليس فيه اختيار، وله منافع وفوائد جمة حيث لا تستقيم الحياة بدونه، وتعلق الذم أو النهي وعدمه ليس مرتبطاً بهذا الأصل -إذ لا يتوجّه التكليف بدون القدرة والاختيار- وإنما يقع من جهة حصول الإتباع للشهوة والانقياد الأعمى لها أو عدم حصوله، فالمذموم هو طاعة الشهوة والميل إليها وليس في أساس استعمالها ووجودها الذي هو ضروريٌّ ويعدهُ من مقومات البقاء. نعم قد يقال بوجود فرقٍ بين مفهوم الاستهاء والشهوة، فالأخير استعمله القرآن فيما يتوافق مع الطاعة والمدح، والثاني فيما يتناسب مع الذم والمعصية والمقت، ولذا وُجد من عِرْف الشهوة بكلٍّ شيءٍ من المعاصي يُضمرُ صاحبه ويُصرِّ عليه^(١٨).

ولكن يمكن النقض عليه بمثل قوله تعالى: ﴿وَجَاهَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ كَمَا فَعَلَ بِأَشْيَايِّهِمْ مِنْ قَبْلِ إِنَّهُمْ كَانُوا فِي شَكٍ مُرِيبٍ﴾^(١٩)، حيث أنّ الاستهاء فيه لا ينسجم مع الطاعة والرضا، يقول العلامة الطباطبائي^{رحمه الله} في المقام: "ظاهر السياق أنّ المراد بما يشتهون اللذائذ المادية الدنيوية التي يحال بينهم وبينها بالموت"^(٢٠).

وبمثل قوله تعالى: ﴿زُينَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنَّطَرَةِ مِنَ الدَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخِيلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحُرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدُهُ حُسْنُ الْمَآبِ﴾^(٢١) بناءً على القول أنّ المزيّن هو الله تعالى لا الشيطان^(٢٢) وأن الشهوة هنا هي الطبيعة الفطرية التي -بحمد ذاتها- لا توصف بالذم وإنما المقوت هو عبادتها والاتّباع لها.

وكيف كان فالمحصلة أنّ القرآن استعمل الشهوة للإشارة إلى شدة التعلق والميل إلى شيء، إلا أنّ هذا التعلق قد يكون عاماً لطلق المشتهيات: ﴿زُينَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنَّطَرَةِ مِنَ الدَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخِيلِ الْمُسَوَّمَةِ ...﴾، وقد يكون خاصاً لنمطٍ معينٍ منها كالشهوة الغريزية العاطفية: ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ ...﴾.

وبالنسبة إلى المراد في البحث فهو التعلق الخاص المرتبط بالعاطفة والجنس، ومن الضرب الثاني (المادي)، وعليه يصبح مضمون ومفاد العنوان هو: حرمة قيام المرأة بتهسيج الرغبات الشديدة والتمايلات المادية الصرفة في الرجل التي تخرجه عن طاعة العقل وسمت الالتزام بحدود الشرع.

الأيات الدالة على الحكم

من أبرز المقاطع القرآنية الصريحة والواافية بالمطلوب هي التي تذكرها الآيات الشريفـة التالية:

- **﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظنَ فُرُوجَهِنَّ وَلَا يُبَدِّيَنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيَضْرِبَنَ بِخُمُرِهِنَ عَلَى جُيُوبِهِنَ وَلَا يُبَدِّيَنَ زِينَتَهُنَ إِلَّا لِبَعْوَلَتِهِنَ أَوْ آبَائِهِنَ ...﴾**^(٢٣).

- **﴿وَلَا يَضْرِبَنَ بِأَرْجُلِهِنَ لِيَعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفَلِّحُونَ﴾**^(٢٤).

- **﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُمْ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنَّ الْقَيْثَانَ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَظْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾**^(٢٥).

ولبيان وتقرير كيفية الاستدلال بها بنحو جيد وغير متداخل نبحث في مضمون ودلالة كل واحدة منها على حدة وبشكل مستقلٌ.

المقطع الأول (آية غض الأ بصار):

وهو قوله تعالى: **﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظنَ فُرُوجَهِنَّ وَلَا يُبَدِّيَنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبَعْوَلَتِهِنَ أَوْ آبَائِهِنَ أَوْ أَبْنَاءِ بُعْوَلَتِهِنَ أَوْ أَبْنَاءِ بُعْوَلَتِهِنَ أَوْ إِخْوَانِهِنَ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَ أَوْ بَنِي أَخْوَاتِهِنَ أَوْ نِسَائِهِنَ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَ أَوْ الشَّاهِدَيْنَ غَيْرُ أُولَئِكَ**

الإِرْبَةَ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الْطَّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهُرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ...»^(٢٦).
وتقرير الاستدلال بها يتم عبر التوجّه بعدة نقاط:

النقطة الأولى: الأمر بالغض وحفظ الفرج توجّه إلى المؤمنين وإلى المؤمنات بحد سواء؛ مما يعني أن هذا التكليف مشترك بينهما، وبالتالي تصبحغاية منه -«ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ»- غايةًهما أيضاً وينالهما نفس التنببيه: «إِنَّ اللَّهَ حَبِّيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ»، بمعنى أن وجوب الغض والحفظ غرضه الطهارة وتصفية الكدور من القلوب لكل من المرأة والرجل، فالله سبحانه مطلع على حال وفعائل البشر واستعدادهم الكبير لتجاوز الحدود وهتك الرسوم التي من شأنها تلويث النفس فأراد لهم التزكية والصون.

النقطة الثانية: معنى الغض بحسب المداول عند أهل اللغة هو الفتور في الطرف ودنو الجفني دون التقائهم^(٢٧)، أي خفض البصر ونقصانه^(٢٨)، ويستخدم للصوت أيضاً، وعبر عنه البعض بالكاف^(٢٩) فقال: «الغض: الكف في كل شيء».
وفي الاستعمال القرآني قد يأتي بمعنى النقص والخفض الكامل كقوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَعْضُونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِتَتَقَوَّى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ»^(٣٠)، وقد يراد منه بعض المخفض بنحو لا يصل إلى الإزعاج كما تومئ له الآية الكريمة: «وَاقْصِدْ فِي مَشِيكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتِ الْحَمِيرِ»^(٣١)، وأما في خصوص المقطع الذي نحن فيه فجمهور المفسّرين بين قائله بخفض النظر وتقييده دون ضرورة تركه بالكامل في جميع الموارد -معنى عدم التحديق والإمعان-^(٣٢) وبين قائله بالترك وإشاحة النظر من رأس^(٣٣)، والظاهر أنّ بينهم تقارباً نسبياً، إذ أن الكل متّفق على اجتناب حصّةٍ خاصةٍ من النظر أو المنظور وقع النهي عنها ووجوب الكف عن ارتكابها، ومراجع هذا الاختلاف سببه واحد أو أكثر من الأمور التالية:

الأمر الأول: كلمات أهل اللغة.

الأمر الثاني: تفسير (من) في قوله تعالى: ﴿يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾؛ فهل هي زائدة أم للتغذية أم لا بدأ الغاية أم للجنس أم للتبييض؟

الأمر الثالث: هل أنّ غضّ البصر وحفظ الفرج هما حكمٌ واحدٌ وأمرٌ متّحدٌ عُبّر عنه بجملتين -معنى وجوب ترك النظر إلى سوءة الآخرين عدا الزوجة وما يحكمها- أم هما عبارة عن حكمين اثنين أحدهما وجوب الغضّ عن مطلق ما يثير الشهوة غير العورة والثاني وجوب حفظ خصوص الفرج عن النظر؟

ولعلّ الأقرب في المقام بلحاظ سياق الآية وهدفها التربوي الذي يبغي التزكية والتطهير هو أنها تتحدث عن حكمين كلاهما يرتبط بالنظر والإبصار وليس حكماً واحداً، إذ أنّ الأوّل عامٌ لسائر ما يهيج الشهوة من الطرف الآخر ولكن غير العورة والثاني يختص بها، كما أنّ الغضّ استعملت معه (من) - ﴿يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ - دون الحفظ - ﴿وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ - وهذا يعني مدلولاً أنّ الفرج يجب حفظه عن النظر بنحوٍ تامٍ كاملٍ يشمل حتى اللمحات الخاطفة، بينما غير العورة يتّأطى الاجتناب عنه بتنقيص حدة البصر وإهمال التركيز والتحديق بحيث تكون النّظرة باهتة خالية عن التفصيل المحرّك لتمايلات النفس، وإن شئت قلت: أنّ غضّ البصر المنهي عنه هو المتجه إلى الشهوة، فإنّ أمكن النّظر من دون ريبة إلى غير العورة جاز^(٣٤)، إلا أنه يصعب الانفكاك أحياناً، ولذا يقول المرجع والمفسّر الكبير الشيخ مكارم^(٣٥): "ويتضح لنا مما سبق أنّ مفهوم الآية السابقة ليس هو حرمة النظر الحاد إلى النساء غير المحارم، ليتصور البعض أنّ النظر الطبيعي إلى غير المحارم مسموح به، بل إنّ نظر الإنسان يمتدّ إلى حيزٍ واسع ويشمل دائرة واسعة، فإذا وجد امرأة من غير المحارم عليه أن يخرجها عن دائرة نظره وألا ينظر إليها، ويواصل السير بعين مفتوحة، وهذا هو مفهوم غضّ النّظر.

(فتأنملوا جيداً)^(٣٥).

وربما لهذا الوجه أيضاً جاء التنبية والتحذير الإلهي: ﴿إِنَّ اللَّهَ حَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾.

وحفظ الفرج وإن كان يستعمل في الإشارة إلى وقايته عن الوقع في الزنا ولكن في هذه الآية بقرينة ما قبلها يستنتج منه صونه عن النظر وهو المروي أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام: «...كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ مِنْ حَفْظِ الْفَزْجِ فَهُوَ مِنَ الْإِنْتَاجِ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ فِيهَا مِنَ النَّظَرِ»^(٣٦).

وعدم ذكر متعلق الفعل في «يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ» - حيث لم يبيّن ما يجب الغض عنه - يفيد التعميم للغض عن كل ما يثير الشهوات والتماليط المحرمة^(٣٧).

وقد ورد في سبب نزول الآية عن أبي جعفر عليه السلام: «اشتبَّلَ شَابٌ مِنَ الْأَنْصَارِ امْرَأَةً بِالْمَدِينَةِ وَكَانَ النِّسَاءُ يَتَقَنَّعْنَ حَلْفَ آذَاهُنَّ فَنَظَرَ إِلَيْهَا وَهِيَ مُقْبِلَةً فَأَتَتْ جَارَتْ نَظَرَ إِلَيْهَا وَدَخَلَ فِي رُقَاقٍ قَدْ سَمَّاهُ بِنَيِّي فُلَانٌ فَجَعَلَ يَنْظُرُ حَلْفَهَا وَاعْتَرَضَ وَجْهَهُ عَظِيمٌ فِي الْحَائِطِ أَوْ رُجَاجَهُ فَشَقَّ وَجْهَهُ فَلَمَّا مَضَتِ الْمَرْأَةُ نَظَرَ فَإِذَا الدِّمَاءُ تَسِيلُ عَلَى صَدْرِهِ وَتَوْبِهِ قَالَ: وَاللَّهِ لَا تَبْيَئَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا خَيْرَ لَهُ، قَالَ: فَأَتَاهُ اللَّهُ زَاهِهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَهُ: مَا هَذَا؟ فَأَخْبَرَهُ فَهَبَطَ جَبَرِيلُ عَلَيْهِ الْمَكَ�نَةُ هَذِهِ الْآيَةُ: قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَرْكَ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ حَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ»^(٣٨).

كما روی عن أبي عبد الله عليه السلام: «... وَفَرَضَ عَلَى الْبَصَرِ أَنْ لَا يَنْظُرَ إِلَى مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْ يَغْرِضَ عَمَّا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ مَا لَا يَحْلُ لَهُ وَهُوَ عَمَلُهُ وَهُوَ مِنَ الْإِيمَانِ فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ فَهَمُّوا أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى عَوْرَاتِهِمْ وَأَنْ يَنْظُرُ الْمَرْأَةَ إِلَى فَرْجِ أَخِيهِ وَيَحْفَظَ فَرْجَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ وَقَالَ وَقَالَ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ مِنْ أَنْ تَنْثُرَ إِخْدَاهُنَّ إِلَى فَرْجِ أَخِيهِنَّ وَيَحْفَظَ فَرْجَهَا مِنْ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا...»^(٣٩).

النقطة الثالثة: قوله تعالى: «وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا» هو تكليف آخر على النساء غير غض البصر وحفظ الفرج، ومفاده حرمة إبراز المرأة لفاتتها وموطن الإثارة منها باستثناء الظاهر بعد الستر مما لا تترتب عليه مفسدة، وتفصيل ذلك:

الإبداء هو الإظهار والإبراز بنحوٍ بيّنٍ^(٤٠) فيكون في مقابل الستر والإخفاء، أمّا الظاهر فهو ما يقابل الباطن من كلّ شيءٍ^(٤١)، وأمّا الزينة فهي من الزَّين، وهو أصلٌ يدل على حسن الشيء وتحسينه^(٤٢)، أي إنَّ الزينة إما هي من ذاتيات الشيء إذا كان هو نفسه حسن أو أجزاءه حسنة كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا﴾^(٤٣)، أو قوله سبحانه: ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَ السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحٍ﴾^(٤٤) إذا اعتبرنا أنَّ ما على الأرض هو منها وأنَّ المصابيح هي جزء السماء، وإمّا هي عارضة على الشيء وتقوم بإضفاء الحسن عليه من الخارج كما أفادته الآية الشريفة التي تصف خروج قارون على قومه وهو يتزين بموكبه المليء بوسائل التفاخر والمجوهرات: ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الْثُنْيَا يَا لَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ إِنَّهُ لَذُو حَظٍ عَظِيمٍ﴾^(٤٥)، نعم هناك من قصرها على ما يُترَّى به كالأصباغ والحلبي فحسب، فلا تطلق على البدن^(٤٦).

والزينة قد تكون في الأمور المعنوية كما في قول الذكر الحكيم: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُم﴾^(٤٧)، وقد تكون في الماديات كما هو الحال في الآيات السابقة، ومن الواضح أنَّ الآية التي نتناولها لا يتناسب سياقها مع الحديث عن الزينة المعنوية للمرأة.

وحينئذٍ إن قلنا أنَّ الزينة تصدق على ذات بدن المرأة كحال صدقها على الحلبي والذهب الذي تتجمّل به فمما يقتضي الإطلاق في متعلق حرمة الإبداء تشمل قام بدن المرأة ويكون الحكم هو وجوب سترها لجميع جسدها -سواء كانت به زينة عارضة كالذهب أم لا-^(٤٨)، وإن قلنا أنَّ الزينة هي اسمٌ لما يُترَّى ويتجمّل به لا غير فمن أهل التفسير من ذهب إلى أنَّ الآية وإن ذكرت الزينة ولكن أرادت مواضعها^(٤٩) بحجّة أنَّ وسائل التزيين لا يحرّم إيداؤها في نفسها فلا يراد إلا أماكنها، ومنهم من رجح أنَّ المقصود هو نفس الزينة حينما تكون على الجسم ببيان أنَّ إباحة وجواز النظر إليها يعدّ وسيلة للنظر إلى موقعها^(٥٠).

وكيفما كان فالأصل هو حرمة إبداء المرأة لما يهيج غرائز الرجل ويدرك فيه نار الشهوة سواءً كان من بدنها أو حتى ما فوقه من الزينة إذا كانت تقود إلى الإثارة أيضاً، فلباسها إذا حيك بهيئة مثيرة أو بألوان أحاذة ساحرة أو تحتوى قطعاً من الحلي والجوهر الفاتنة فهو وإنْ كان يغطي بشرتها في الظاهر إلا أنه لا يقيها افتراس النظرات الحرام ولا يحجب عفتها عن أيدي الطامعين ومرضى القلوب، ويخرج من هذه الحرمة مقدارُ يسير لا يتربّب عليه المذور المذكور وهو الذي يشير إليه قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ سواءً فسر بالشياطين -الخارجية التي ترتدى فوق الملابس الداخلية، من قبيل العباءة مثلًا- التي هي زينة أيضاً ولكنها ظاهرة فوق ما تحتها^(٥١) أو عني به الوجه والكفين أو غير ذلك من الوجوه التي نطق بها بعض الروايات وو切عت محلًّا للنظر والتحقيق بين الأعلام.

النقطة الرابعة: وأمّا قوله سبحانه: ﴿وَتَيْضِيرِينَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُبُوبِهِنَّ﴾ فهو أمرٌ للنساء بتغطية رؤوسهن بالحمار (المحاجب) بنحوٍ تستتر معه الرقبة والحر و منطقة الجيوب التي هي أعلى الصدر^(٥٢)، وذلك لإنهاء ظاهرة الحجاب الناقص المتشرّع عند النساء آنذاك والتي تكتفي فيه المرأة بإلقاء غطاء رأسها خلف أذنيها^(٥٣) فتبرز معه رقبتها والجزء الأعلى من صدرها، وهذا الحكم هو تعزيز لما تقدّم من حرمة الإبداء ويدخل ضمن غرضه.

النقطة الخامسة: تكرار الآية الشريفة ذكر حرمة الإبداء للزينة في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبَدِّيَنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِيُعَوِّلَهُنَّ ...﴾ الغرض منه هذه المرأة بيان من يحرم على النساء إبداء الزينة لهم ومن لا يحرم، ومن بين من استثنتهم الآية من حرمة: ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾، أي النساء المسلمات^(٥٤)، إذ أنَّ الكافرات لا يتحرّجن عن وصف جمال المرأة المسلمة لدى أزواجهن وهو خلاف لعفة المسلمة ووقايتها، وقد ورد عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَام: «لَا يَنْبَغِي لِلنِّسَاءِ أَنْ تُشْكِنَ بَيْنَ يَدَيِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصَارَىيَّةِ فَإِنَّهُنَّ يَصِفُّونَ ذَلِكَ لِأَزْوَاجِهِنَّ»^(٥٥).

والنتيجة من مجموع النقاط: كفاية المقطع ووضوحيه في الدلالة على حرمة إثارة المرأة لشهوة الرجال حتى ولو لم يوجد ما يسنده ويعزّزه من المقاطع والأدلة الأخرى؛ فالأمر بالغض غرضه التزكية وإيجاد البيئة الصحيحة للتعامل بين الجنسين إضافة لكونه مقدمة لحفظ الفرج والستر الواجب، وعدم ذكر ما يجب الغض عنه يفيد التعميم لسائر ما يثير التمايلات والشهوات الحرّمة، والنهي للمرأة عن إبداء الزينة بكل ما لها من سعة إلا ما ظهر هو تكليفٌ صريحٌ بأصل موضوعنا المبحوث، ويزيد عليه الأمر بالخمار بحدوده الصحيحة التي تغطي المفاتن، ويعطف على جميع ذلك التأكيد على المرأة المسلمة بعدم التكشّف وإبداء الزينة أمام المرأة الكافرة حتى لا تقوم بوصف جمالها أمام الآجانب وهو وإن دلّ على اهتمام وحرص الإسلام على حرمة المسلمة ولكنها من زاوية ثانية يشعر بأنّ وقوف الرجل على خصال جسد المرأة وخصوصيات مفاتنها ولو بالتصور هو بذاته منوع ويجرّ إلى الفساد ووقوع المحاذير.

المقطع الثاني (آية ضرب الأرجل):

يقول سبحانه: ﴿وَلَا يَضِرُّنَ بِأَرْجُلِهِنَ لِيَعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَ وَتُؤْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفَلِّحُونَ﴾^(٥٦).

وهذه الآية هي ذيل وتكملة للآيتين السابقتين من سورة النور وتقع ضمن سياقها وأجوائها ولكن ذكرت كمقطع مستقل لصلاحيتها بفردتها للدلالة على الحكم، ولا يخفى أن الخطاب فيها موجه إلى المرأة، وأصل الضرب هو إيقاع شيء على شيء^(٥٧)، وضرب الأرض بمعنى الذهاب والسير فيها وضربيها بالأرجل^(٥٨)، والمراد منه في الآية يحمل فيه وجهان^(٥٩):

ضرب المرأة رجليها بالأرض بقوّة.

ضرب أحد رجليها بالأخرى أثناء سيرها.

وعلى كلا الوجهين فالضرب يقع بداعي إخراج صوت الخلخال وإصاله إلى

سمع الرجال بغرض إلفارتهم وتوجيه أنظارهم ومشاعرهم إلى الزينة المخفيّة، ويقال: إنّ نساء المحاھلية كنّ يشنن الرجال ويجدبن أقذتهم عبر هذه الممارسة^(٦٠). ولا يفهم من سياق الآية وما سبقها ورفاقها من أحكام وجود الخصوصيّة والموضوعيّة لضرب الأرجل والخلخال؛ بل كان ذلك من باب ذكر أحد المصاديق الشائعة والبارزة والتي تعبر بنحو عام عن حرمة سعي وتعمد المرأة القيام بأيّ عملٍ من شأنه تنبيه الرجال إلى زينتها والانسباق إلى مفاتنها، كما أنّ قوله تعالى: ﴿لَيَعْلَمَ مَا يُحْفِنَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ فيه تلویح إلى أنّ مجرد علم الرجال وتخيلهم لهذه الزينة المخفيّة هو كافٍ في الحرمة وترتّب المفسدة وإن لم ينظروا إليها بالفعل لخفائها؛ لوضوح أنّ هذا مهيجٌ قويٌّ لشهوتهم ومحفزٌ لهم على التطاول والتجاوز للحدود، ولذا جاء ذيل الآية ليطلب من الجميع التوبة من هذه الممارسات المضيّعة للفرح والظرف في الحياة: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾. والنتيجة: إنّ هذا المقطع كسابقه يدلّ أيضاً على المطلوب.

المقطع الثالث (آية الخضوع بالقول):

يقول الله تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَاحِدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنَّ اتَّقِيَّنَ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَظْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾^(٦١).

وتقرّيب الاستدلال بالآية يكمن في التالي:

الخطاب وإن كان موجّهاً لنساء النبي عليهما السلام إلا أنّ الحكم فيه عامٌ يشمل الجميع، وما التأكيد عليهم بالخصوص إلا من جهة ضرورة التزامهن أكثر من غيرهنّ لمكان قربهم من الرسول عليهما السلام مع أنّ الآية بيّنت أنّ معيار التمييز والتفاصل هو بالاشتمال على التقوى - ﴿إِنَّ اتَّقِيَّنَ﴾ - لا مجرد النسب.

الخضوع في القول يعني الترقيق والتلبيّن في الصوت أثناء التخاطب، ومن الطبيعي أنّ ذلك يكسبه نوعاً من الإثارة الزائدة على طبيعة الكلام، ويتوّلد منه جوّ من الرومانسيّة والريبة يستغلّها ضعيف الوازع وسقّيماً الروح في نيل أغراضه

الهابطة، يقول الشيخ الطبرسي رحمه الله حول مفad الآية: "أي لا ترقن القول ولا تلن الكلام للرجال ولا تخاطبن الأجانب مخاطبة تؤدي إلى طمعهم فتكن كما تفعل المرأة التي تظهر الرغبة في الرجال".^(٦٢)

ذكر التعليل لحرمة ترقيق الصوت يوحي بعدم المخصوصية لهذا الفعل فيعم كل عمل يقود إلى نفس العاقبة، أي أن كل ممارسة من المرأة تجعل من الأجنبي طامعاً فيها -كحركات الجسم أو ارتداء الملابس الفاضحة أو الضيقة أو ذات الألوان الملفتة أو استعمال العطور الفواحة القوية وغيرها- هي غير جائزة ولا يقتصر الأمر على تلبيس القول وحسب.

القول المعروف هو المستقيم والمتعارف^(٦٣) الذي إِمَّا أَنْ يُؤَدِّي بِكِيفيَّةٍ لِـ ترقيق فيها ولا إِتارة ويقتصر فيه على الضروري المعقول والمعتدل وإِمَّا أَنْ يكون من حيث المحتوى^(٦٤) خالٍ من الكلمات المهيَّجة والمحركَة للطرف الآخر، وبعبارة ثانية: هو الفول الذي لا يسلب من المرأة القدرة على القيام بحاجاتها وأداء ما تتطلبه الحياة بأدبٍ واحترامٍ من جهة ولا يجعلها ألعوبة وفريسة بيد من تسوّل له نفسه من ناحية ثانية.

و حينئذٍ يتحصل لنا المطلوب و تتم الحجّة على الحكم، و نكون قد ظفرنا بثلاثة مقاطع قرآنية -على الأقل- تثبت لنا حرمة الإثارة.

أسلوب تعاطي القرآن مع المسألة

انتهـج القرآن الكريم أكثر من سـبيل في بـيان أبعـاد المسـألة؛ فـتارة يـشير إلى أصل الحـرمة وـمرة إلى عـلـتها وأخـرى إلى النـتيجة المـترتبـة عـلـيها، وأحيـاناً يـعـبر بصـيـغـة مـباـشـرة وـعـامـة وـثـانـية عـبـر الـواـسـطـة وـنـصـبـ الـقـرـيـنة وـغـيرـ ذـلـكـ مـنـ الأـسـالـيبـ الـتـيـ لـهـ حـكـمـتـها وـجـمـالـها الـبـلـاغـيـ.

فلو نظرنا إلى المقاطع الثلاثة السابقة سنجد أن القرآن سلط حكم عدم الإثارة على المرأة - ﴿وَلَا يُبَدِّيَنَ زِينَتَهُنَّ﴾، ﴿وَلَا يَضْرِبَنَ بِأَرْجُلِهِنَّ﴾، ﴿فَلَا



عدد ١٢٦ - بيروت - ١٤٢٠ - المنشورة - بيروت - والمعنى



تَخْضَعُنَ - مع أَنَّ الْغَايَةَ وَالْهَدْفُ مِنْهُ أَعْمَّ، وَيَبْدُو ذَلِكَ مَنْسُجًا مَعَ طَبِيعَةِ خَلْقَتْهَا الَّتِي تَعْكُسُ مَظَهَرَ الْجَمَالِ وَالْعَاطِفَةِ السَّاحِرَةِ، وَمُتَنَاغِمًا مَعَ حَالَةِ النَّعُومَةِ وَالْعَصْفُّ الَّتِي تَقِيرُّهَا عَنِ الرِّجَالِ وَبِأَسْهَمِهِمْ، فَلَا غَرُورٌ أَنَّ قِيَامَهَا بِتَدَابِيرِ الْحَفْظِ وَالصُّونِ تَكُونُ أَبْرَزُ وَأَوْضَعُ.

وَمِنْ حِيثِ الْعَلَّةِ مِنْ هَذَا التَّشْرِيعِ وَالْحِكْمَ وَالْغَایَاتِ الْمُتَرَبَّةِ عَلَيْهِ تَطْلُعُنَا الْآيَاتُ عَلَى جَمْلَةِ مِنْهَا، مِنْ قَبْلِهِ:

التَّزْكِيَّةُ: **﴿ذَلِكَ أَرْزَكَ لَهُمْ﴾**، حِيثُ إِنَّ حِرْمَةَ الإِثَارَةِ بِالنِّسَاءِ لِلمرأَةِ يَجِنِّبُهَا نَشْرُ مَادَةِ الْفَسَادِ فِي الْجَمَعَةِ وَيَجِنِّبُ غَيْرَهَا الْإِبْلَاءَ فِي بِرَاثَنَاهَا فَتَتَّلُقُ النَّفْسُ فِي سَمَاءِ الْمَعْنَوَيَّاتِ وَتَكَامِلُ أَكْثَرُ وَتَتَصَفَّى مِنَ الْكَدُورَاتِ، وَهَذَا هُوَ مَعْنَى التَّزْكِيَّةِ وَالنَّقَاءِ.
حَفْظُ الْفَرْجِ: **﴿وَيَحْفَظُنَّ فُرُوجَهُنَّ﴾**، إِذَا رَأَيْتَ أَنَّ إِطْلَاقَ حَالَةِ الإِثَارَةِ بَيْنِ الْجَنْسَيْنِ يَكُونُ مَقْدَمَةً لِاستِبَاحَةِ النَّظَرِ إِلَى الْفَرْجِ ثُمَّ هَتَّكَهُ، وَنَجَدَ بِالْعِيَانِ أَنَّ الْبَيْئَةَ الَّتِي تَتَرَكَّزُ فِيهَا مَظَاهِرُ التَّبَرُّجِ وَالْإِبْتِذَالِ هِيَ نَفْسُهَا الَّتِي يَغِيبُ فِيهَا حَفْظُ الشَّرْفِ وَصُونُ الْعُورَاتِ.

عَدْمُ إِيَّادِيَّةِ الْمَرْأَةِ وَاسْتِغْلَالِهَا: **﴿فَيَظْعَمُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾**، فَالرَّجُلُ الَّذِي فِي أَحْشَائِهِ نَارٌ مُضَرِّمَةٌ مِنَ الشَّهْوَةِ وَيُرِيدُ أَنْ يَقْذِفَ بِسَعِيرِهَا نَحْوَ الْمَرْأَةِ يَنْتَظِرُ أَدْنَى مَنْاسِبَةٍ لِيَنْقُضَ عَلَى فَرِيسَتِهِ لِيَسْتَغْلِلَهَا وَيَعْتَدِي عَلَيْهَا، فَمَقْتُ مَا وَجَدَ مَا يَلْفَتُهُ إِلَى مَفَاتِنِهَا **﴿وَلَا يَضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِيَنَّ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾** تَحْفَزُ لِلْوَثُوبِ وَأَدَاءِ مَا يَضْمُرُ مِنْ سُوءٍ.

الْعِيشُ الْمُعْتَدِلُ وَالْمَعْرُوفُ: **﴿وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾**، لِأَنَّ الْعِيشَ الْهَانِئَ السَّعِيدَ هُوَ الْمُحْتَوِي عَلَى الْأَمَانِ وَالْاحْتِرَامِ وَالْمُحِبَّةِ الْحَقِيقِيَّةِ وَالشَّرْفِ فِي التَّعَالِمِ وَأَمْثَالِ ذَلِكَ، وَكُلُّهَا يَكْفِلُهَا الصُّونُ وَالسُّترُ، بَيْنَمَا إِثَارَةُ الشَّهْوَةِ يَتَولَّدُ مِنْهَا النَّفَاقُ وَالْعَاطِفَةُ الْجَازِيَّةُ الْكَادِبَةُ وَعَدْمُ الْإِخْلَاصِ وَالْأَمَانَةِ وَيَتَعَرَّضُ مَعَهَا أَمْنُ الْجَمَعِ إِلَى الْاِخْتِرَاقِ وَالْتَّطَاوِلِ وَتَتَفَشَّى الْأَمْرَاضُ الْمَادِيَّةُ وَالْمَعْنَوِيَّةُ وَيَعْصِيَ الرَّبَّ وَيَمْوِيَ الْمَعْرُوفَ وَالْقَائِمَةَ تَطُولُ.

ال فلاح: ﴿أَعْلَمُكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، وهو الفوز والبقاء في الخير^(٦٥)، ويشمل دار الدنيا ودار الآخرة التي هي الأصل والخلود، ويقابله الخسران والخروج والإزاحة عن الخير في الدارين أيضاً، فمن أراد الظفر في حياته -دنياً كانت أو آخراً- فعليه الإقلاع عن الإثارة والتوبة السريعة عنها عند ارتكابها، ومن اختارها ورضي بها فليقبل بصير الشقاء أينما حلّ.

وأما من حيث كيفية بيان الحكم فتارة يكون بنحو مباشر وشامل: **﴿وَلَا يُبَدِّلُنَّ زِينَتَهُنَّ﴾**، وتارة يكون تأكيداً لجزئية مهمة منه كـ **﴿وَلَيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾**، وأحياناً بالإشارة إلى مصداقه بارز منه وينصب معه القرينة لإرادة الشمول وعدم الخصوصية مثل: **﴿وَلَا يَضْرِبَنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ﴾**، **﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ﴾**، والمخاطب هو مجتمع النساء سواء كان بضمير الجمع المؤنث كبعض النماذج المذكورة أو عبر التركيز على حصة منها مع ذكر ما يوسع الدائرة كقوله تعالى: **﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ...﴾**، إلى غير ذلك من الأساليب البدعة التي يزخر بها الذكر الحكيم.

التعدي من الحكم إلى كلّ ما يثير الشهوة

كل ما تقدّم كان حول مسألة حكم إثارة المرأة لشهوة الرجال عبر هيأتها أو صوتها أو زينتها التي ترتديها بما في ذلك المكياج أو العطور، ولكن ثمة بحث ذكره بعض الأعلام في المقام وهو أنه من وجهة نظر قرآنية -بغض النظر عن الروايات- هل يمكننا أن نفهم التعدي من الحكم المذكور إلى حرمة كلّ ما يثير الشهوة بما في ذلك إثارة الإنسان شهوة نفسه كقراءة قصص الغرام أو مشاهدة الأفلام المهيّجة وما شابه ذلك؟

هناك من استدوق التعدي^(٦٦)، وهو وجيهٌ بلحاظ النكات التي ذكرت في طيّات الحديث حول المقاطع الثلاثة والتي تفيد أنّ سياق الآيات -المعبرة عن روح الإسلام- يكشف عن عدم رضى الشارع بتهييج الشهوة كيما اتفقت في غير مواطنها كالعلاقة الزوجية.

وخلصتها: أن ذكر الغايات لبعض الأحكام السابقة كالتزكية والفالح وعدم الطمع من مرضى القلوب يفهم منه أن المشكلة الأساس التي توقع في الفساد وخراب العيش هي حصول التماييلات والاضطرابات الشهوية وجلبيًّا أنها لا تنشأ من سببٍ واحدٍ كإبداء الزينة مثلاً، خاصةً أننا استفينا التعميم في آيتي الغض لسائر ما يثير في المرأة والرجل على حد سواء، واعتبرنا كفاية التصور للمفاتن والزينة في ترتيب الحذور المنهي عنه الذي أفاده قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَضِرُّنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمُ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾، بالإضافة إلى صحة تعلق التوبة لسائر ممارسات الإثارة والتقصيرات في الغض التي ذكرت: ﴿وَثُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ﴾، كل هذه الأحكام والتحذيرات تعكس لنا مقدار تنفر الشارع ومحاربته روحًا لمطلق ما يثير الشهوات ويخلق الاضطرابات والتماييلات المادية الصرفة.

وحيئنتِه يصبح التعدي له ما يسنده ويقويه.

كلام جامع للشيخ المفيد

في غمار ما نحن فيه يوجد كلامٌ نافعٌ للشيخ المفيد قدسُهُ من الحسن أن نقتطف منه مقداراً للفائدة والاتزان، يقول عليه السلام:

”على المرأة الحرة المسلمة أن تستر في بيتها وتلزمها ولا تخرج منه إلا في حق قضيه ولا تبرّج في خروجها منه.

ولا يحل لها كلام من ليس لها بمحرم من الرجال ولا تولى معه خطاباً في بيع ولا ابتعاد إلا أن تضطر إلى ذلك ولا تجد عنه مندوحة فيكون كلامها فيه على خفض من صوتها وغضّ من بصرها عمن تحاوره به.

ولها أن تسترسل أهل الأمانة فيما تحتاج إليه لدينها. وتتكلم الحاكم عند حاجتها إلى ذلك وإن استنابت فيه محرماً لها كان أفضل وأعظم أجرًا.

وتغضّ بصرها عن النظر إلى من ليس لها بمحرم من الرجال فلا تملأ

طرفها منه ولا تخضع له بالقول في مكالمته كما وصى الله تعالى أزواج نبيه ﷺ بذلك فقال: ﴿فَلَا تَخْضُعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَظْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَ قُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا وَ قَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَ لَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَ أَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَ آتِيَنَ الرَّزْكَةَ وَ أَطِعْنَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ﴾.

ولا يحل للمرأة المسلمة أن تبدي زينتها إلا لمن أباحها الله ذلك له منها من سماه في كتابه حيث يقول: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَ يَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ...﴾.

ولتجتنب المرأة الحرة المسلمة سلوك الطرق على اختلاط بالرجال وتسلكها معهم إلا على اضطرار إلى ذلك دون الاختيار وإذا اضطررت إلى ذلك فلتبع من سلوكها عن الرجال ولا تقاربهم وتحتفظ بجهداتها إن شاء الله " ﴿٦٧﴾".

الخاتمة

بعد التعرّف على الموضوع وحكمه وأدله واستعراض بعض جوانبه يمكننا استخلاص النتائج التالية:

المذموم في الشهوة هو اتباعها والانقياد الأعمى لها -الذي هو المقصود في البحث- وإلا فأصل وجودها ضروريٌّ ومن مقتضيات الخلقة. اهتم القرآن كثيراً بمسألة عفة المجتمع وحرمة إثارة الشهوات فيه، وطرح ذلك بوضوح في عدة مقاطع وبأساليب مباشرة وغير مباشرة، وخصّ المرأة بالنصّ لمكان إثارتها الشديدة ولضعفها أمام الطامعين ومرضى القلوب.

هذه الحرمة مجموعة من الغايات والحكم من قبيل التزكية للنفس والحفظ للفرج وعدم الإيذاء والاستغلال والعيش المعترض والمتعارف والفالح في الدارين. التعدي من حرمة إثارة المرأة لشهوة الرجال إلى حرمة كلّ ما يتثير الشهوة ولو للنفس -كقراءة قصص الغرام والغزل وما شابهها- له وجهٌ وقربٌ يستفاد من سياق الآيات ومذاقها وروح التشريع فيها.

وأخيراً نسأل الله تعالى أنْ يوفقنا للوقوف عند حدوده وعدم الطغيان والتجاوز، وأن يرزقنا الطهارة والعفاف والسلامة في القلب، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قدير، والحمد لله رب العالمين، وأفضل سلامه وصلواته على نبيه الأمين وآلِهِ الْمَبْارِكِينَ، واليامين.

الهوامش:

- (١) راجع مثلاً: كتاب العين، الفراهيدي، ج ٨، ص ٢٣٢؛ الحيط في اللغة، ابن عباد، ج ١٠، ص ١٦٢.
- (٢) الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، الجوهرى، ج ٢، ص ٦٠٦.
- (٣) سورة الروم: ٤٨.
- (٤) مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني، ص ١٨١.
- (٥) سورة الروم: ٩.
- (٦) مجمع البحرين، الطريحي، ج ٣، ص ٢٣٨.
- (٧) الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، الجوهرى، ج ٢، ص ٦٠٦.
- (٨) كتاب العين، الفراهيدي، ج ٤، ص ٦٨.
- (٩) التبيان في تفسير القرآن، الشيخ الطوسي، ج ٢، ص ٤١١؛ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعى، الفيومى، ج ٢، ص ٣٢٦؛ مجمع البحرين، الطريحي، ج ١، ص ٢٥٣.
- (١٠) مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني، ص ٤٦٩.
- (١١) التحقيق في كلمات القرآن الكريم، المصطفوى، ج ٦، ص ١٤٦.
- (١٢) سورة الزخرف: ٧١.
- (١٣) سورة الطور: ٢٢.
- (١٤) سورة المرسلات: ٤٢.
- (١٥) سورة النساء: ٢٧.
- (١٦) سورة مريم: ٥٩.
- (١٧) سورة الأعراف: ٨١.



- (١٨) الفائق في غريب الحديث، الزمخشري، ج ٢، ص ٢٢٣.
- (١٩) سورة سباء: ٥٤.
- (٢٠) الميزان في تفسير القرآن، السيد الطباطبائي، ج ٦، ص ٢٠١.
- (٢١) سورة آل عمران: ١٤.
- (٢٢) لاحظ مثلاً: الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، الشيخ مكارم الشيرازي، ج ٢، ص ٤١٨.
- (٢٣) سورة النور: ٣٠ - ٣١.
- (٢٤) سورة النور: ٣١.
- (٢٥) سورة الأحزاب: ٣٢.
- (٢٦) سورة النور: ٣٠ - ٣١.
- (٢٧) كتاب العين، الخليل الفراهيدي، ج ٤، ص ٣٤١.
- (٢٨) الصاحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، الجوهرى، ج ٣، ص ١٠٩٥؛ مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهانى، ص ٦٠٨.
- (٢٩) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، الحميري، ج ٨، ص ٤٨٨٣.
- (٣٠) سورة الحجرات: ٣.
- (٣١) سورة لقمان: ١٩.
- (٣٢) انظر مثلاً: مجمع البيان في تفسير القرآن، الطبرسي، ج ٧، ص ٢١٦؛ الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، الشيخ مكارم الشيرازي، ج ١١، ص ٧٥.
- (٣٣) لاحظ مثلاً: كنز العرفان في فقه القرآن، المقداد السعوي، ج ٢، ص ٢٢٠؛ الميزان في تفسير القرآن، السيد الطباطبائي، ج ١٥، ص ١١٠.
- (٣٤) لاحظ: الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، الصادقي الطهراني، ج ٢١، ص ١٠٧.
- (٣٥) الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، الشيخ مكارم الشيرازي، ج ١١، ص ٧٦.
- (٣٦) تفسير القمي، علي بن إبراهيم، ج ٢، ص ١٠١؛ الكافي، الشيخ الكليني، ج ٢، ص ٣٥.
- (٣٧) الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، الشيخ مكارم الشيرازي، ج ١١، ص ٧٦.
- (٣٨) الكافي، الشيخ الكليني، ج ٥، ص ٥٢١.
- (٣٩) المصدر نفسه، ج ٢، ص ٣٥ - ٣٦.

- (٤٠) مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني، ص ١١٣.
- (٤١) كتاب العين، الخليل الفراهيدي، ج ٤، ص ٣٧.
- (٤٢) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ج ٣، ص ٤١.
- (٤٣) سورة الكهف: ٧.
- (٤٤) سورة الملك: ٥.
- (٤٥) سورة القصص: ٧٩.
- (٤٦) لاحظ مثلاً: كتاب العين، الخليل الفراهيدي، ج ٧، ص ٣٨٧؛ مجمع البحرين، الشيخ الطريحي، ج ٦، ص ٢٦٢.
- (٤٧) سورة الحجرات: ٧.
- (٤٨) انظر: كتاب التسهيل لعلوم التنزيل، الغرناطي، ج ٢، ص ٦٦ - ٦٧؛ تيسير الكريم الرحمن، آل سعدي، ص ٦٧٠.
- (٤٩) راجع: مجمع البيان في تفسير القرآن، الشيخ الطبرسي، ج ٧، ص ٢١٧؛ مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام، الكاظمي، ج ٣، ص ٢٦٩؛ الميزان في تفسير القرآن، السيد الطباطبائي، ج ١٥، ص ١١١.
- (٥٠) كنز العرفان في فقه القرآن، المقداد السيوري، ج ٢، ص ٢٢٢؛ الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، الشيخ مكارم الشيرازي، ج ١١، ص ٧٧.
- (٥١) انظر مثلاً: تقرير بحث السيد البروجردي، السيد البروجردي، ج ١، ص ٥٥؛ مهذب الأحكام، السيد السبزواري، ج ٥، ص ٢٣٤ وج ٢٤، ص ٤٠ وما بعده.
- (٥٢) الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، الشيخ مكارم الشيرازي، ج ١١، ص ٧٨.
- (٥٣) الكافي، الشيخ الكليني، ج ٥، ص ٥٢١.
- (٥٤) كنز العرفان في فقه القرآن، المقداد السيوري، ج ٢، ص ٢٢٢.
- (٥٥) الكافي، الشيخ الكليني، ج ٥، ص ٥١٩.
- (٥٦) سورة النور: ٣١.
- (٥٧) مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني، ص ٥٠٥.
- (٥٨) لاحظ: المصدر نفسه، ص ٥٠٥؛ مجمع البحرين، الشيخ الطريحي، ج ٢، ص ١٠٤.

- (٥٩) راجع: تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة (الصلوة)، الشيخ اللنكراني، ص: ٥٧٣.
- (٦٠) مجمع البيان في تفسير القرآن، الشيخ الطبرسي، ج ٧، ص ٢١٨؛ كنز العرفان في فقه القرآن، المقداد السيويري، ج ٢، ص ٢٢٤.
- (٦١) سورة الأحزاب: ٣٢.
- (٦٢) مجمع البيان في تفسير القرآن، الشيخ الطبرسي، ج ٨، ص ٥٥٨.
- (٦٣) المصدر نفسه، ج ٨، ص ٥٥٨؛ الميزان في تفسير القرآن، السيد الطباطبائي، ج ١٦، ص ٣٠٩.
- (٦٤) الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، الشيخ مكارم الشيرازي، ج ١٣، ص ٢٣٤ - ٢٣٥.
- (٦٥) كتاب العين، الخليل الفراهيدي، ج ٣، ص ٢٣٣؛ المحيط في اللغة، ابن عباد، ج ٣، ص ١٠٥.
- (٦٦) دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام، الشيخ الإيرواني، ج ١، ص ٣٨٤.
- (٦٧) أحكام النساء، الشيخ المفید، ص ٥٥ - ٥٦.

أهمية صلاة الجمعة

الشيخ منصور الجبيلي

لا شك أن الدين الإسلامي قد شرع أحكاما وقوانين كثيرة، لكي تتنظم حياة البشر وييسر الإنسان للكمال الذي هو الغاية من خلقه، فأوجب أمورا منها الصلاة التي هي عمود الدين والصيام والزكاة والحج وغيرها، لما فيها من مصلحة للإنسان، كما جاء في خطبة الزهراء عليهما السلام: «... ففرض الإيمان تطهيرا من الشرك، والصلاحة تزيهاً من الكبر والزكاة زيادةً في الرزق، والصيام ثبيتاً للإخلاص، والحج تسليمةً للدين، والعدل مسكاً للقلوب، والطاعة نظاماً للملة، والإمامـة لـمـاً من الفرقـة، والـجـهـاد عـزـاً للـإـسـلـامـ والـصـبـرـ معـونـةـ عـلـىـ الـاسـتـيـحـابـ، وـالـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ مـصـلـحـةـ لـلـعـامـةـ، وـبـرـ الـوـالـدـينـ وـقـاـيـةـ عـنـ السـخـطـ، وـصـلـةـ الـأـرـاحـمـ مـنـهـاـ لـلـعـدـدـ، وـالـقـصـاصـ حـقـنـاـ لـلـدـمـاءـ وـالـوـفـاءـ لـلـنـذـرـ، تـعرـضاـ لـلـمـغـفـرةـ، وـتـوـفـيـةـ الـمـكـائـلـ وـالـمـواـزـينـ تـغـيـرـاـ لـلـبـخـسـةـ»^(١)، ونهى عن أمور منها الغيبة وشرب الخمر والكذب وغيرها رعاية لصلحتهم، كما جاء في خطبتها عليهما السلام: «... تـعرـضاـ لـلـمـغـفـرةـ، وـتـوـفـيـةـ الـمـكـائـلـ وـالـمـواـزـينـ تـغـيـرـاـ لـلـبـخـسـةـ، وـاجـتـنـابـ قـذـفـ الـمـحـصـنـاتـ جـبـاـ عـنـ اللـعـنـةـ، وـاجـتـنـابـ السـرـقةـ إـيجـابـاـ لـلـعـفـةـ، وـمـجـانـبـةـ أـكـلـ أـموـالـ الـيـتـامـىـ إـجـارـةـ مـنـ الـظـلـمـ، وـالـعـدـلـ فـيـ الـأـحـكـامـ إـپـنـاسـاـ لـلـرـعـيـةـ، وـحـرـمـ اللـهـ تـعـجـلـ الشـرـكـ إـخـلـاصـاـ لـلـرـبـوـيـةـ»^(٢)، وهناك أمور حث الشارع المقدس على الإتيان بها ولم يوجبهـاـ، وـهـيـ مـاـ تـسـمـىـ بـالـمـسـتـحـبـاتـ، وـأـمـورـ حـثـ عـلـىـ تـرـكـهاـ وـلـمـ

يحرّمها، وهي المكرّهات، فالأخيران لكمال الإنسان، فمن يسعى للكمال ويطمح له فمن بوابة المستحبات والمكرّهات يبدأ، كيف لا وهي سياج الواجبات والحرمات.

من أهم المستحبات التي أكد عليها الشارع وحث عليها حتّاً شديداً، صلاة الجماعة إلى درجة أَنَّه وردت روايات في ذم تاركها منها، ما نقل عن الأمين عَلَيْهِ السَّلَامُ: «من سمع النداء فلم يجبه فلا صلاة له»، لما لها من آثار دنيوية على الفرد والمجتمع، وأخروية بلحاظ الشواب المذكور في الروايات لصلتها، فيما نقل عن النبي ﷺ: «ألا ومن مشى إلى مسجد يطلب فيه الجماعة كان له بكل خطوة سبعون ألف حسنة، ويرفع له من الدرجات مثل ذلك، وإن مات وهو على ذلك وكل الله به سبعين ألف ملك يعودونه في قبره، ويؤنسونه في وحدته، ويستغفرون له حتى يبعث»^(٣)، مما أعظمه من أجر، أشير في هذا البحث -إن شاء الله تعالى- إلى أهمية وفضل صلاة الجماعة من الروايات الشريفة، وأسلط الضوء على أهم أسباب العزوف عنها، والحلول المقترنة لإقناع الناس عليها، وكيفية استثمارها لتنمية جبهة المسلمين ضد أعداء الدين.

فضل صلاة الجماعة

إنّ ما جاء في الروايات في فضل صلاة الجماعة، يقف متعجباً متسائلاً: أكلّ هذا لمصلي الجماعة! ليكن سرعان ما يزول العجب، عندما ينظر أَنَّه من خالق كريم، ومن أهم فوائد وثارات صلاة الجماعة:

١- مضاعفة الشواب

كم نحتاج -عزيزي القارئ- ثواباً وحسنات حتى تتجاوز عقبات منازل الآخرة؟ فهذه الدار دار تزود ﴿وَتَرْزُّقُونَ فَإِنَّ خَيْرَ الرَّادِ الشَّقَوَى وَأَتَّقُونَ يَا أُولَئِكَ الْأَلْبَاب﴾^(٤)، ودار عمل فكم يحتاج المؤمن من زاد لطول السفر وبعده، فعن الأمين عَلَيْهِ السَّلَامُ: «آه! من قلة الزاد، وطول الطريق، وبعد السفر، وعظيم المورد»!^(٥)، فلا

ينبغي أن يفرط في الثواب العظيم من غير علة وسبب، فإن الإنسان في الآخرة بأمس الحاجة للثواب وأعمال الخير، كي تتضاعف حسناته فترتفع درجاته، فحاجته للحسنات الكثيرة في الآخرة على كل حال، سواء كان مصيره النار والعياذ بالله- فكثرة الحسنات تخفف عنه العذاب، بل قد ينجو منها، أما في الجنة فترتفع درجته فيها، فعن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ^(٦): «الصلاوة في جماعة تفضل على كل صلاة الفرد بأربعة وعشرين درجة، تكون خمسة وعشرين صلاة»^(٦)، وعن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ وَسَلَّمَ : «إن صفو أمتي كصفوف الملائكة في السماء، والركعة في الجمعة أربع وعشرون ركعة، كل ركعة أحب إلى الله من عبادة أربعين سنة»^(٧).

٢- استحالة إحصاء ثوابها من الخلق

لأنه كانت بعض العبادات قد ذكر ثوابها في الروايات الشريفة، إلا صلاة الجمعة في حالة من الحالات وهي فيما لو زاد عدد المصليين على العشرة، فإنه لا يخصي ثوابها إلا الله تعالى، فأي ثواب هذا وأي تجارة هذه! وهل يوجد تجارة مضمون ربحها بهذه؟، ففي الحديث عن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ وَسَلَّمَ : «أتاني جبريل مع سبعين ألف ملك، بعد صلاة الظهر، فقال: يا محمد إن ربك يقرأك السلام، وأهدى إليك هديتين، لم يهدما إلى نبي قبلك، قلت: ما الهديتان؟ قال: الوتر ثلاث ركعات، والصلاة الخمس في جماعة، قلت: يا جبريل وما لأمتى في الجمعة؟ قال: يا محمد إذا كانوا اثنين، كتب الله لكل واحد بكل ركعة مائة وخمسين صلاة.

وإذا كانوا ثلاثة، كتب الله لكل منهم بكل ركعة ستة صلاة، وإذا كانوا أربعة، كتب الله لكل واحد بكل ركعة ألفاً ومائتي صلاة، وإذا كانوا خمسة، كتب الله لكل واحد بكل ركعة ألفين وأربعين صلاة، وإذا كانوا ستة، كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة أربعة آلاف وثمانمائة صلاة، وإذا كانوا سبعة، كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة تسعة آلاف وستمائة صلاة، وإذا كانوا ثمانية، كتب الله تعالى لكل واحد منهم، تسعة عشر ألفاً ومائتي صلاة، وإذا كانوا تسعة، كتب الله تعالى لكل واحد منهم بكل ركعة ستة وثلاثين



ألفا وأربعمائة صلاة، وإذا كانوا عشرة، كتب الله تعالى لكل واحد بكل ركعة سبعين ألفاً وألفين وثمانمائة صلاة، فإن زادوا على العشرة، فلو صارت بحار، السياوات والأرض، كلها مداداً، والأشجار أقلاماً، والثقلان مع الملائكة كُتاباً، لم يقدروا أن يكتبوا ثواب ركعة واحدة.

يا محمد، تكيبة يدركها المؤمن مع الإمام، خير له من ستين ألف حجة وعمره، وخير من الدنيا وما فيها، سبعين ألف مرة، ورکعة يصلها المؤمن مع الإمام، خير من مائة ألف دينار، يتصدق بها على المساكين، وسجدة يسجدها المؤمن مع الإمام، في جماعة، خير من عتق مائه رقبة»^(٨).

٣- الظن الحسن

من ثرات صلاة الجماعة أن مصلحتها يكون بين الناس حسن الظن، فكم من الناس يصرف من أمواله -خصوصاً الحكام-، أو يرأسي بل قد يعصي الله أحياناً باغتيابه غيره وتسقيطه كي يحسن الظن به، إلا أنه هناك طريق سهل لجلب حسن الظن، ألا وهو صلاة الجماعة، فتجعل الناس يظنوا بك خيراً بل كل خير، فعن أبي جعفر ع: «من صلى الصلوات الخمس جماعة، فظنوا به كل خير»^(٩).

٤- قبول الشهادة

فكان صلاة الجماعة تعطي من يواكب عليها صك عدالة وولاية، ومن المعلوم أن بعض الأحكام الشرعية تتوقف إقامتها على الشهود، وليس أي شاهد قبل شهادته، فإذا كان مؤمناً عادلاً قبل الشهادة منه، وصلاة الجماعة أحد الطرق في كشف من قبل شهادته، فعن الإمام الصادق ع: «من صلى الصلاة في جماعة فظنوا به كل خير، واقبلوا شهادته»^(١٠).

٧- البراءة من النار والنفاق

ولكي ندرك أهمية ذلك، لا بد من بيان أمر، وهو أنه توجد محطات عبادية طوال العام، إلا أنه من أهم تلك المحطات الأشهر الثلاثة، شهر رجب وشهر شعبان وشهر رمضان، وأهمها شهر رمضان، فكان ثمار شهري رجب وشعبان تقطف في شهر رمضان، وما يلاحظ في الأدعية المنسوبة لأهل بيته العصمة عليهما السلام، التركيز على الطلب من الله العتق من النار، إن دل على شيء فإنما يدل على عظم هذا الدعاء والطلب، والأمر الآخر هو البراءة من النفاق، ومن الواضح أن المنافقين في القرآن ملعونون، فمن واظب على صلاة الجماعة، أربعين يوماً مدركاً التكبيرة

٦- الأنس في القبر والاستغفار للموت إلى أن يبعث

من المسائل التي تذكر في تهذيب النفس هي تذكر الموت، لأنه إذا تذكر الموت تذكر نزوله في قبره وحيداً، ولا أحد معه لا أبوه ولا أمه ولا زوجه ولا أولاده ولا أصدقاوته ولا... سوى رحمة الله، ففي دعاء أبي حمزة رض «وتحنن علي محمولاً قد تناول الأقرباء أطراف جنازتي، وجد علي منقولاً قد نزلت بك وحيداً في حضري، وارحم في ذلك البيت الجديد غربي، حتى لا أستأنس بغيرك يا سيدي فإنك إن وكتني إلى نفسي هلكت»^(١١)، فإنه يفكر ما العمل الذي ينفعه من أعمال حسنة، ففي قبره كم يحتاج الإنسان إلى من يؤنسه ويعرف خوفه ووحشته، وكم يحتاج من يدعوه له ويستغفر له، ففي القبر حساب ولا عمل إلا من ثلاث، أحدها الصدقة الجارية، وصلاة الجماعة هي بمثابة الصدقة الجارية فتستغفر له، وهي التي ترفع عنه وحشته وتدخل عليه الأنس في قبره، فعن النبي ص: «من مشى إلى مسجد يطلب فيه الجماعة، كان له بكل خطوة سبعون ألف حسنة، ويرفع له من الدرجات مثل ذلك، فإن مات وهو على ذلك، وَكُلَّ اللَّهُ بِهِ سبعين ألف ملك، يعودونه في قبره ويسرونها في وحدته، ويستغفرون له حتى يبعث»^(١٢).

الأولى فقد نال البراءة من النار ومن النفاق، فعن النبي ﷺ : «من صلى أربعين يوماً في الجماعة، يدرك التكبيرة الأولى، كتب الله له براءةتان: براءة من النار وبراءة من النفاق»^(١٣).

٩- تخفيف أهوال يوم القيمة

يوم القيمة له مواقف مهولة، منها موقف الميزان وزن الأعمال **﴿والوزنُ يَوْمَئِذٍ الْحُقُّ فَمَنْ ثَقَلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾**^(١٤)، وموقف الحساب **﴿أَقْرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ مَعَرِضُونَ﴾**^(١٥)، وموقف نشر الصحف، فالإنسان في ذلك اليوم الذي لا ينفع فيه مال ولا بنون **﴿يَوْمَ لَا يَنْنَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ﴾**^(١٦)، بأمس الحاجة إلى من يخفف عليه أهوال ذلك اليوم، إن صلاة الجماعة تخفف عن مصليها أهوال يوم القيمة، فعن النبي ﷺ في جوابه عن أسئلة نفر من اليهود: «... فَأَمَا يَوْمُ الْجَمْعَةِ، فَيَجْمِعُ اللَّهُ فِيهِ الْأُولَئِنَّ وَالآخَرِينَ لِلحسابِ، فَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ مَشَى إِلَى الْجَمَعَةِ، إِلَّا خَفَفَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَهْوَالُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ إِلَى الْجَنَّةِ»^(١٧).

١٠- قضاء الحاجات

فعندما يصلى العبد في جماعة، فالله يستحيي أن يرد مصليها بغير قضاء حاجته، فصلاة الجماعة من أبواب الحاجات، فعن النبي ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ يَسْتَحِي مِنْ عَبْدٍ إِذَا صَلَى فِي جَمَعَةٍ ثُمَّ سَأَلَهُ حَاجَتَهُ أَنْ يَنْصُرِفَ حَتَّى يَقْضِيَهَا»^(١٨).

١١- تقوية وتوثيق أواصر المحبة والروابط الاجتماعية بين المؤمنين

فعندما يواضب المؤمنون على صلاة الجماعة يكونون كالأسرة الواحدة بل أشد قرباً ومحبة، لأنهم يتلاقون معاً في ثلاثة أوقات على الأقل في اليوم، وربما لا تجد ذلك التلاقي بين الإخوان الذين "هم" من أم واحدة، ففي صلاة الجماعة يتقدّم المؤمنون بعضهم بعضاً عند غياب بعضهم، ويترافقون بعضهم بعضاً، خصوصاً



إذا ابتلي أحدهم بمرض، فتجد الموظفين على صلاة الجماعة يقفون مع بعضهم في الشدائـد، فيشارـك بعضـهم بعضاً في الأفراح والأحزان، كلـ هـذا وأـكـثـر بـرـكـة صـلـاـة الجـمـاعـة الـتـي جـمـعـهـم عـلـى الـخـيـر وـالـطـاعـة، فـصـلـاـة الجـمـاعـة لـيـس عـبـادـة وـحـسـبـ، بلـ هيـ مـدـرـسـة لـلـتـوـاـصـل وـالـتـحـابـ وـالـتـوـاـدـ بـيـنـ الـمـؤـمـنـينـ.

١٢- إدخال الرعب في قلوب الأعداء

عـنـدـمـا يـواـظـبـ الـمـؤـمـنـونـ عـلـى حـضـورـ صـلـاـةـ الجـمـاعـةـ، فـإـنـ هـيـةـ الـمـؤـمـنـينـ فـيـ قـيـامـهـمـ بـقـيـامـ الإـلـاـمـ وـرـكـعـهـمـ بـرـكـعـهـ وـجـلـوسـهـمـ بـجـلـوسـهـ وـسـجـودـهـمـ بـسـجـودـهـ تـعـطـيـ الـهـيـبـةـ وـالـقـوـةـ لـهـمـ وـأـنـهـمـ يـتـبعـونـ الإـلـاـمـ فـيـ كـلـ شـيـءـ، فـهـمـ مـطـيعـونـ لـهـ مـتـبعـونـ لـأـمـرـهـ، لـأـنـ النـاسـ تـعـتـبـرـهـ مـبـيـنـاً لـأـحـكـامـ اللهـ، فـكـأـنـهـ مـبـلـغـ عـنـ اللهـ -وـمـنـ هـنـاـ تـكـمـنـ خـطـورـةـ جـعـلـ الـوـصـاـيـةـ مـنـ حـكـامـ الـجـوـرـ عـلـىـ الـمـسـاجـدـ، فـأـهـمـ رـسـالـةـ يـوجـهـهـاـ مـصـلـوـاـ الـجـمـاعـةـ، أـنـهـمـ خـلـفـ قـيـادـهـمـ وـوـرـاءـ الـعـلـمـاءـ الـذـيـنـ يـيـشـلـوـنـ الـدـيـنـ الـمـحـدـيـ، وـخـنـ نـعـلـمـ أـنـ مـاـ يـقـضـ مـضـاجـعـ الـطـغـاةـ أـنـهـمـ يـرـوـنـ التـدـيـنـ فـيـ النـاسـ، وـأـنـهـمـ مـتـبعـونـ لـقـيـادـهـمـ الـدـيـنـيـةـ مـلـفـوـنـ حـوـلـهـمـ يـأـمـرـهـمـ بـأـوـامـرـهـمـ وـيـنـتـهـوـنـ بـنـوـاهـيـهـمـ، وـحـيـنـئـذـ يـصـعـبـ السـيـطـرـةـ عـلـيـهـمـ -وـمـنـ هـنـاـ لـأـسـتـبـعـدـ أـنـ يـكـونـ موـعـدـ وـضـعـ الـبـرـامـجـ الـتـلـفـزـونـيـةـ وـمـوـاعـيدـ الـمـبـارـيـاتـ الـرـياـضـيـةـ لـيـسـ عـبـشـاًـ.

١٣- إذابة الخلافات المتشوهـة

طـبـيـعـةـ الـبـشـرـ أـنـهـمـ مـخـتـلـفـونـ فـيـ التـفـكـيرـ، فـكـلـ يـفـكـرـ بـطـرـيـقـةـ خـاصـةـ خـلـافـ الآـخـرـينـ، فـاـخـتـلـافـ وـجـهـاتـ النـظـرـ فـيـ السـيـاسـةـ وـالـفـكـرـ وـالـدـيـنـ أـمـرـ طـبـيعـيـ، لـكـنهـ تـوـجـدـ أـمـورـ مـشـتـرـكـةـ مـنـهـاـ الـأـخـوـةـ الـإـيـانـيـةـ، وـإـنـمـاـ قـلـتـ المـتـوهـمـةـ لـأـنـ خـلـافـ الرـأـيـ لـاـ يـفـسـدـ فـيـ الـأـخـوـةـ الـإـيـانـيـةـ، فـفـيـ صـلـاـةـ الجـمـاعـةـ تـجـسـدـ حـالـةـ الـأـخـوـةـ الـإـيـانـيـةـ وـتـذـوـبـ كـلـ الـخـلـافـاتـ الـمـصـطـنـعـةـ، وـأـنـ التـيـارـاتـ الـفـكـرـيـةـ وـالـسـيـاسـيـةـ وـغـيـرـهـاـ لـاـ تـفـرـقـ بـيـتـ الـأـحـبـةـ شـيـئـاًـ.

١٤- التواضع وعدم التكبر

كما أنه في بعض العبادات ترى الناس سواسية، كما في الحج والصوم، فكذلك صلاة الجماعة تجد الغني والفقير والضعيف والقوى والضعيف والعالم والجاهل كلهم كأسنان المشط، فصلاة الجماعة تربى الإنسان على عدم التكبر وأنه كسائر المؤمنين بلا فرق بينه وبينهم، فيزرع في نفسه يومياً وفي الحسن الصلوات أنه عبد من عبيد الله وهو كباقي عباد الله، فتتلاشى كل العناوين من الغنى والقوة وغيرها في صلاة الجماعة وهذا ربما لا تجده في غير صلاة الجماعة.

١٥- التربية على النظام

فعدنما يواكب المؤمنون على صلاة الجماعة فإنهم يربون أنفسهم على الانضباط، فينضبط في كل أمور حياته، بخلاف المنفرد فإنه يصلى أي وقت شاء بلا ملزם له بوقت معين في إقامة صلاته.

١٦- المعرفة الدينية

إنّ حضور المؤمنين والمواظبة على صلاة الجماعة، تجعلهم يعرفون أمور دينهم من خلال استماعهم للمحاضرات الدينية التي تلقى عند صلاة الجماعة.

١٧- إظهار وتعزيز الحالة الدينية

عندما يواكب المؤمنون على صلاة الجماعة، ويرى بعضهم بعضاً، كل منهم يشجع الآخر على إقامة الجماعة ويعطي دافعاً للقيام بهذه العبادة الجماعية، وفيها إظهار لحالة الاجتماع والترابط بين المؤمنين، فتتعزز الحالة الدينية، فعن الرضا عليه: «إِنَّمَا جعلتُ الْجَمَاعَةَ لِئَلَّا يَكُونُ الْإِخْلَاصُ وَالْتَّوْحِيدُ وَالْإِسْلَامُ وَالْعِبَادَةُ لِلَّهِ إِلَّا ظَاهِرًا مَكْشُوفًا مَشْهُورًا، لَأَنَّ فِي إِظْهَارِهِ حَجَةً عَلَى أَهْلِ الشَّرْقِ وَالْغَرْبِ»^(١٩).



هذه بعض فوائد صلاة الجماعة، ولا يخفى أنَّ من يتركها أو يهملها فقد خسر خسراً عظيماً، ثم إنَّه لو ضعف الحضور في صلاة الجماعة لربما يفقد المؤمنون هيبيتهم أمام الأعداء، فهيبتهم في اجتماعهم لا تفرقهم.

أسباب العزوف والحلول

وبعد معرفة فوائد الجماعة وما يتربّط عليها من فوائد في الدنيا قبل الآخرة، مما يحث المؤمن ويشهد همه في السعي إلى صلاة الجماعة مهما أمكنه، إلا أنَّه -مع الأسف-، عزيزي القارئ تجد عزوفاً كبيراً عن صلاة الجماعة، وله أسباب كثيرة نعدد بعضها والحلول المقترحة لها:

١- الجهل بأهمية صلاة الجماعة

فلعل الكثير من الناس يعرف أنَّ ثواب الجماعة أكثر من الفرادي وحسب، ولا يعرفون ما في صلاة الجماعة من الثواب العظيم والخير الكثير، كما ذكر في الروايات.

- ينبغي أنْ يعلم الناس ما في ثواب الجماعة من ثواب وخير، وهناك طرق كثيرة من خلالها يعلم الناس بفضلها، منها منابر الجمعة والجماعة ومنابر سيد الشهداء، ووسائل التواصل الاجتماعي أو وضع لوحات على المساجد والمراكز الاجتماعية تبين فضل صلاة الجماعة وغيرها...، وحينئذ بإذن الله سيكثر السواد في صلاة الجماعة.

٢- ضعف الاهتمام الديني

وذلك من يعلم فضلها وأهميتها، وهناك من لا يهتم كثيراً بالأمور الدينية خصوصاً المستحبات.

- على من يهتم بتعاليم الدين أن لا يترك صلاة الجماعة رغبة عنها، فإنَّ ذلك يعكس مدى اهتمامه بتعاليم الدين.



٣- قلة أو عدم حضور من هم قدوة للمجتمع

فإذا رأى الناس من هم قدوة لهم لا يواطئون أو لا يحضرون فهم بالتبع كذلك من باب أولى، بل بعضهم يبرر عدم مواطبيته وحضوره بأنها غير واجبة مثلاً، وكأنه يعطي الناس ذريعة في التخلف عن صلاة الجماعة.

- ربما ليس من الحسن أنْ يسبق من هم قدوة للمجتمع غيرُهم، فينبغي أنْ يبادروا ويكونوا السباقين لمثل هذه العبادة، فهم قدوة المجتمع وكثير من الناس يسمع كلامهم ويقلد أعمالهم، بل يكونوا من الداعين إلى صلاة الجماعة، لا أنَّهم يختلفون الأعذار لعدم حضورهم، بحججة الاستحباب وغيره، نعم في مقام النقاش والاستدلال على صلاة الجماعة يأتي الحديث عن عدم الوجوب وغيره، فحضور قدوة المجتمع السباق لصلاة الجماعة له دور كبير في جلب الناس للجماعة وتكتيرهم.

٤- سرعة وبطء الإمام

فبعض الناس بل كثير منهم خصوصاً فئة الشباب، بداعي إطالة صلاة الجماعة يترك صلاة الجماعة، وأنَّ الصلاة الفرادى لا تستغرق وقتاً كثيراً كصلاة الجماعة، خصوصاً إذا كان مشغولاً بأمر ضروري، وهذه المسألة من المسائل النسبية والتي تختلف فيها وجهات النظر كثيراً، حيث تختلف أمزجة وآراء وأفكار الناس، وهناك من يتغدر ببطء الإمام -وهذه المسألة حقيقة شئنا أم أبيينا-، فمن قائل بأنَّ الصلاة هي عمود الدين إن قبلت وقبل ما سواها وإن ردت ردَّ ما سواها والمطلوب من المصلى أن لا ينقر في سجوده نقر الطير، ومن قائل بأن صلوات صلاة أضعفهم ليزيد السواد وينجذب الناس.

- من المهم أنْ يجلب الإمام الناس إلى صلاة الجماعة، لا أنَّه ينفرهم ويبعدهم عنها، فإذا رأى الإمام أنَّ زيادة السرعة قليلاً -بحيث لا يخل بصورة الصلاة وخشوعه مع مراعاة من خلفه من المصلين- يجلب الناس ويكثر من

مصلبي الجماعة، فما المانع من ذلك!، لا يقال: إنَّ هذا الكلام يشجع الناس على أنْ تسرع في صلاتها أكثر مما هم مسرعون، وإنَّ سيرة علمائنا خلاف ذلك، لأننا لم نقل لهم أسرعوا في صلاتكم الفرادى بل كلامنا في صلاة الجماعة بحالة معينة، ومن قال بأن كل علمائنا لا يسرعون في صلاتهـم -بخشواهمـ، فهذا رجم بالغيب.

٥- قراءة الإمام

قد يتذرع بعض المؤمنين عن حضور صلاة الجماعة بحججة أنَّ قراءة الإمام غير صحيحة، وهذا من حقه ذلك بل هو تكليفه، فإذا لم يطمئن المؤمن إلى قراءة الإمام لا يصح أنْ يدخل معه في الركعة الأولى ولا الثانية قبل الركوع -وبعضهم حتى بعد الركوعـ، بعضهم لا يدخل في الأولتين بحججة أنَّ الإمام لا يراعي في قراءته قواعد علم التجويد وأنه لا يخرج الحروف بدقة، ولا يزيد الدخول معه في الثانية بعد الركوع أو الثالثة، لأنَّ تكرار ذلك يوجب الريبة، فربما يدخل الشك عن المصلين الباقيين في قراءة الإمام أو عدالته، ففراراً من هذا المحذور وغيره يحتاط برتك صلاة الجماعة.

- نعم من حق من لا يطمئن إلى قراءة إمام أن لا يدخل معه في الأولتين، وأن يحتاط برتكه صلاة الجماعة إذا حصل معه الفرض السابق، لكن ليس كل صلاة جماعة هكذا، فأرض الله واسعة والمساجد كثيرة فإذا تعذرت عليه الصلاة في مسجد ما فهناك مساجد أخرى، أمّا بالنسبة لعدم مراعاة الإمام لقواعد التجويد، فمن قال بأنه يشترط في الإمام أنْ يقرأ في الجماعة تجويداً! وهل هذه الدقة مطلوبة في صلاة الجماعة؟ وهذه المسألة من المسائل التي ابتلينا بها؛ فبدل أنْ يكون تعلم التجويد مفيداً له فإنه يكون نقمة على المتعلم بحرمانه البركات والثواب العظيم في صلاة الجماعة، نعم لو أخرج الحرف من مخرج غيره تلك مسألة، فلا ينبغي أنْ يفوت الإنسان المؤمن ما في صلاة الجماعة بفضل هذه الأسباب.

٦- وسوسه الشيطان

قد يتغدر بعض المؤمنين عن حضور صلاة الجماعة، بداعي أنَّ الصلاة في بيته ولو وحده تجلب الخشوع والتوجه ولعدم الرياء، فلا يشغله شاغل ولا ينظر إليه ناظر، فيكون بعيداً عن الرياء والعجب بالنفس، وتجد بعضهم يقول: من يضمن بأنَّ صلاة الجماعة مقبولة؟ فيصلني في البيت وحده بعيداً عن الأضواء.

- لعله ليس من الحسن للمؤمن أنْ يدح نفسه وأنْ عمله أفضل من عمل غيره، ثم من قال بأنَّ صلاة الجماعة تفقد حالة الخشوع؟ ومن قال بأنَّ الصلاة في البيت فرادى تأتي بحالة الخشوع؟، أظن أنَّ هذه من تسوييات إبليس اللعين، فلكي يبعد المؤمنين عن صلاة الجماعة يزرع في أذهانهم مثل هذه التوجيهات والتربيات الباطلة، كي تبعدهم عن صلاة الجماعة، نعم لا نقول صلاة الجماعة بالضرورة مقبولة، ولكن هي كغيرها من العبادات التي ورد في فضلها كثير الأجر، ولا أظن أنَّ رب العالمين يخيب قاصد الجماعة بنية خالصة، ولو كان كل واحد مننا يفكر هكذا بأن يصلي في بيته، فهل تبقى صلاة جماعة؟! ينبغي أنْ يحيث بعضاً على المواظبة على صلاة الجماعة، وأنَّ المراقبة عليها من التوفيقات الإلهية، لأنَّ نحرم أنفسنا منها بأعذار شيطانية.

٦- السياسة

وهي من المسائل القدية الجديدة، وللأسف فإنَّ من الملاحظ أنَّ أتباع تيار وجهة سياسية تقاطع -بل قد تفسق- الجهة الأخرى التي تختلفها في وجهات النظر والعكس، فلا يصلني أتباع كل جهة وتيار خلف أئمة الطرف الآخر.

- من الأمور التي ينبغي أنْ يدركها الإنسان، هي مسألة الاختلاف أنه واقع لا يمكن إنكاره، وكل له طريقة تفكير تختلف عن الآخرين، إلا أنه لا ينبغي أنْ يؤثر في روابط الأخوة الإيمانية. من الطبيعي جداً الاختلاف في الأمور السياسية

ولكن، وليس من الطبيعي أن لا أصلني خلفك ولا تصلي خلفي بحجة أنت من الحزب الفلافي وأنا من الحزب الفلافي، ألسنا كلنا إخوان في الإيمان؟، فلماذا يسقط ويفسق بعضاً؟ وهذا يخدم من حيث يعلم أو لا يعلم الأعداء الذين يتربصون بنا الدوائر، فهل كان هذا خلق أهل البيت عليهما السلام؟ نعم وعاظ السلاطين ومن حكم الفقهاء بعدم جواز الصلاة خلفهم أو بعدم عدالتهم، هؤلاء خارج عن محل كلامنا.

٧- سوء الظن

من شروط إمام الجماعة أن يكون صحيح القراءة، وفي هذه المسألة هناك من الفقهاء - منهم آية الله السيد علي السيستاني عليه السلام ^(٢٠) - من ذكر بأنه لا بأس بالائتمام بن لا يجيد الأذكار، هذا إن كان معدوراً في تصحيحها، فبعض المؤمنين عندما لا يرى الإمام يجيد الأذكار، لا يصلني خلفه بحجة أنه معدور - مع عدم علمه بالواقع - ولم يتعلم وبالتالي لا يصلني خلفه.

- ورد في الحديث الشريف «احمل أخاك المؤمن على سبعين محمل» ^(٢١)، هذا الحديث الشريف يحمل كثيراً من مشاكلنا، فإنّ المؤمن إذا ظنّ أخيه المؤمن خيراً لا يغتابه ولا يشك فيه.

٨ - التأخير في إقامة صلاة الجماعة

بعض المساجد تتأخر فيها صلاة الجماعة، فيصلني بعض المؤمنين فرادى إما لانشغالهم وإما لأنّهم لا يؤخرن صلاتهم.

- حذراً لو يبكر أئمة الجماعة بالحضور، فالصلاة في أول الوقت لها فضيلة لا تضاهى، لكن لا يقل عدد المصليين.

وفي الختام وبعد إدراكنا لأهمية صلاة الجماعة، وأثرها البالغ على الفرد والمجتمع دنيوياً وأخروياً، فلا ينبغي إهمال صلاة الجماعة أو تركها، فإنّ المغبون من تركها رغبة عنها، فهي من الصفقات الدنيوية الأخروية والربح فيها مضمون،

كيف لا والطرف الآخر هو أكرم الأكرمين.
 أسأل الله تعالى أنْ يوفقنا للسير على نهج أهل البيت عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وأن يثبتنا
 على ولائهم والبراءة من أعدائهم وأن يحشرنا مع محمد آلـه عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وأن ينتقم لنا
 من ظلمـنا والحمد لله رب العالمـين وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه الطـاهـرين.

الهوامش:

- (١) بحار الأنوار، العالمة الجلسي، ج ٦، ص ١٠٧.
- (٢) نفس المصدر: ص ٨١٠.
- (٣) وسائل الشيعة ومستدركها، للحر العاملي والمحدث النوري، ج ٧، ص ٥٣٩، أبواب صلاة الجماعة ١، طبعة مؤسسة النشر الإسلامي.
- (٤) سورة البقرة: ١٩٧.
- (٥) ميزان الحكمة، محمد الريشهري، ج ٤، ص ٢٩٦٩.
- (٦) وسائل الشيعة ومستدركها، ص ٥٣٦، مصدر سابق.
- (٧) نفس المصدر السابق.
- (٨) نفس المصدر: ص ٥٣٧.
- (٩) نفس المصدر: ص ٥٣٩.
- (١٠) نفس المصدر.
- (١١) إقبال الأعمال، السيد ابن طاووس، ج ١، ص ١٧٠، مكتبة أهلـبيـتـهـ.
- (١٢) وسائل الشيعة ومستدركها، ص ٥٣٩، مصدر سابق.
- (١٣) نفس المصدر.
- (١٤) سورة الأعراف: ٨.
- (١٥) سورة الأنبياء: ١.
- (١٦) سورة الشعراـءـ: ٨٨.
- (١٧) نفس المصدر: ص ٥٤٠.
- (١٨) نفس المصدر: ص ٥٤٢.

.١٩) نفس المصدر السابق.

.٢٠) منهاج الصالحين، ج ١، شروط إمام الجماعة، ص ٢٤٨.

.٢١) الحدائق الناضرة، الشيخ يوسف البحريني، ج ١٨، ص ٣١٢



مصطلحٍ الإيمان والكفر ودورهما في تقرير المذهب

الشيخ عباس علي الصايغ

تمهيد:

كلّ مسلم واعٍ غيورٍ على دينه يؤلمه ما يُلّم بالآمة الإسلامية من مصائب وكوارث، من القتل والسلب والنهب، حتى بتنا لا يضي علينا يوم إلا ونسمع فيه عن قتل هنا وتفجير هناك، فت تلك الآمة الإسلامية الواحدة القوية أضحت تضرب بعضها بعضاً، وتحارب بعضها بعضاً، فضاعت البوصلة عن العدوّ الحقيقي، بل صار العدوّ الحقيقي من قوى الاستكبار هو الموجّه لتلك البوصلة، فغداً المسلم عدواً للمسلم الآخر، وسادت موجة التكفير، تلك الموجة الخطيرة التي أُنجلت كاهم الإسلام، وأضعفت قوته وقدرته؛ ساعدتها في ذلك قصور الفهم الديني، وقصور فهم أهداف الإسلام، ونتيجةً لذلك جاءت فتاوى التكفير من قبل الطائفيين ومن قبل أصحاب الفكر المنغلق، فلتلقّفها عوام الناس وبدأوا يرتبون آثارها عملياً في الخارج.

حصلت العديد من المحاولات من قبل علماء الطائفيين لأجل الحدّ من هذه الظاهرة^(١)، وكانت لها ثمارها الآتية، بل لعله ما زالت تلك الآثار باقية بنحو ما، إلا أنه سرعان ما تعود لهجة التكفير والطعن بالطرف الآخر إلى الساحات، فلعل البعض ينتابه اليأس عن المحاولة في لم شمل صلاح المسلمين وتوحيد كلمتهم؛ لما

يراه من عدم تحقق ذلك عملياً، بل بعضهم يراه أمراً مستحيلاً. إلا أنَّ هذا اليأس ليس في محله، بل لا بدَّ من أنْ تكون المحاولات الجادة مستمرة باستمرار تلك الموجة الخطيرة، بل أكبر من ذلك؛ حتى تتحقق غاية الإسلام في الأرض وهي هداية البشرية ونظم أمرها.

من أهم العوائق التي تعيق مسيرة توحيد المسلمين هي عدم فهم بعض المصطلحات الإسلامية فهماً صحيحاً بعيداً عن التعصب، ومن ثم تطبيقها على الخارج تطبيقاً خاطئاً.

من هنا -وكمحاولة لتخفيض وطأة الاختلاف بين المذاهب- نسعى لإيضاح بعض المفاهيم والمصطلحات التي أدت -بسبب الخلط فيها وعدم فهمها بشكلها الصحيح- إلى نشوب الحروب والقتل والدمار والتشريد وضعف الأمة الإسلامية ووهنها.

وسنسلط الضوء على أهم ثلاثة مصطلحات وقع فيها الأخذ والردد والخلط، وهي مصطلح (الإسلام)، و(الإيان)، و(الكفر)، مستقين معانيها ومفاهيمها من كلا الطائفتين الكريتين، أعني السنة والشيعة.

فمن هو المسلم؟ ومن هو المؤمن؟ وهل يوجد فرق بينهما؟ ومن هو الكافر؟

المطلب الأول: من هو المسلم؟

عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلّى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم»^(٢).

وعن ابن عباس قال: جلس رسول الله ﷺ مجلساً، فأتاه جبريل فجلس بين يدي رسول الله ﷺ واضعاً كفيه على ركبتيه، قال: يا رسول الله، حدثني عن الإسلام. قال ﷺ: «الإسلام أن تشهد وجهك لله تعالى، وأن تشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، قال: فإذا فعلت ذلك فقد أسلمت»^(٣).

وَعَنِ الْإِمَامِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ الْإِسْلَامَ زِينَةً، وَجَعَلَ كَلْمَةَ الْإِخْلَاصَ حَصْنَّاً لِلدَّمَاءِ، فَنَّ اسْتَقْبَلَ قَبْلَنَا، وَشَهَدَ شَهَادَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيْحَتَنَا، فَهُوَ الْمُسْلِمُ، لَهُ مَا لَنَا، وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْنَا»^(٤).

إِذَا يَتَّضَحُ مِنْ خَلَالِ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ أَنَّ كُلَّ مِنْ نَطْقِ الشَّهَادَتَيْنِ فَهُوَ مُسْلِمٌ، لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَمَالِهُ وَدَمُهُ وَعَرْضُهُ حَرَامٌ، وَلَا يَجُوزُ التَّعْدِي عَلَيْهِ.

المطلب الثاني: النسبة بين الإسلام والإيمان

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «قَالَتِ الْأَغْرَبُ أَمَّنَا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلُ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ»^(٥).

مِنْ خَلَالِ هَذِهِ الْآيَةِ الْمَبَارَكَةِ يَتَّضَحُ أَنَّ هَنَالِكَ فَرْقًا بَيْنَ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ، فَمَا هُوَ هَذَا الْفَرْقُ؟

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَوْمًا بَارَزَ لِلنَّاسِ إِذَا تَاهَ رَجُلٌ يَمْشِي، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكِتَابِهِ وَرَسُولِهِ وَلِقَائِهِ، وَتُؤْمِنُ بِالْبَعْثِ الْآخِرِ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهُ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتَؤْتِي الزَّكَاةَ الْمُفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ»^(٦).

وَعَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ، أَهْمَا مُخْتَلِفَانِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ الْإِيمَانَ يُشَارِكُ الْإِسْلَامَ، وَالْإِسْلَامُ لَا يُشَارِكُ الْإِيمَانَ» فَقَلَّتْ فَصْفَهَا لِي، فَقَالَ: «الْإِسْلَامُ شَهَادَةُ لِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ، وَالْتَّصْدِيقُ بِرَسُولِ اللَّهِ، وَبِهِ حُقْنَتِ الدَّمَاءِ، وَعَلَيْهِ جَرَتِ الْمَنَاكِحُ وَالْمَوَارِيثُ، وَعَلَى ظَاهِرِهِ جَمَاعَةُ النَّاسِ. وَالْإِيمَانُ الْمَهْدِيُّ مَا يَثْبِتُ فِي الْقُلُوبِ صَفَةُ الْإِسْلَامِ، وَمَا ظَهَرَ مِنِ الْعَمَلِ بِهِ»^(٧).

مِنْ خَلَالِ هَاتَيْنِ الرَّوَايَتَيْنِ وَجَمِيلَةِ أَخْرَى مِنِ الرَّوَايَاتِ يَكُونُ القَوْلُ بِأَنَّ لِلْإِسْلَامِ مَرَبِّيَتَيْنِ:

المرتبة الأولى: الإسلام الظاهري، وهذا يتم عن طريق الإفرار بالشهادتين

فقط، وإن لم يُصدق بقلبه، وهو المراد من قوله تعالى: **﴿قَاتِلُ الْأَغْرَابُ آمَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾**، وعلى هذه المرتبة تترتب جملة من الآثار الدنيوية كحقن الدماء والمال، وجواز النكاح، والميراث، وغيرها من الأحكام التي تترتب ب مجرد التلفظ بالشهادتين دون حاجة إلى البحث عن باطن الشخص.

نعم، لا بدّ من أن لا يصدر من هذا الشخص ما يوجب الخروج عن الإسلام وينافي الإقرار بالشهادتين بحيث يكون عبادة المنكر للشهادتين، وإلا خرج عن الإسلام -وستأتي الأمور الموجبة للخروج عن الإسلام عند الكلام عن مصطلح الكفر.-

المرتبة الثانية: الإسلام الواقعي، وهو لا يتمّ إلا عن طريق التصديق والإذعان القلبي بالأصول الأساسية الخمسة للدين مع إظهار ذلك، وتترتب على هذه المرتبة -بالإضافة إلى الآثار الدنيوية- جملة من الآثار الأخروية، كصحة الأعمال والثواب عليها وغيرها.

تلاحظ أنّ الإسلام في المرتبة الأولى تدخل فيه أغلب الفرق والمذاهب الإسلامية؛ لأنّها تقرّ بالشهادتين، أي: تقرّ بأصول الدين وهم التوحيد والنبوة، فهذه الفرق والمذاهب لها ما للمسلمين من حقن الدماء والمال وغيرها، وعليها ما على المسلمين من أحكام، وليس لأحد الحقّ أنْ يبيح دماءهم وأموالهم وأعراضهم ما داموا يقرّون بالشهادتين إلا إذا صدر منهم ما ينافي الشهادتين -ومن هنا وللأسف الشديد بدأت كلّ فرقة ببيان أنّ الفرقة الأخرى صدر منها ما ينافي الشهادتين من الشرك وغيره، فبدأ الخلط والتکفير-. ولكن الإسلام في مرتبته الثانية -أي الإسلام الواقعي- لا يدخل فيه إلا المسلم الذي يحتوي على شروط معينة -ستتضح فيما بعد- وهو العبر عنـه بـ(المؤمن).

فإذاً من خلال هذه المراتب للإسلام اتضح لنا أنّ المسلم هو غير المؤمن، فبين

ال المسلم والمؤمن عموم وخصوص مطلق، فكل مؤمن هو مسلم، وليس كل مسلم هو مؤمن.

وهذا ما يمكن استفادته من رواية حمران عن أبي جعفر ع عليه السلام: قال: سمعته يقول: «الإيمان ما استقر في القلب وأفضى به إلى الله تعالى، وصدقه العمل بالطاعة لله، والتسليم لأمره، والإسلام ما ظهر من قول أو فعل، وهو الذي عليه جماعة الناس من الفرق كلها، وبه خفت الدماء، وعليه جرت المواريث، وجاز النكاح، واجتمعوا على الصلاة والزكاة والصوم والحج فخرجوا بذلك من الكفر وأضيافوا إلى الإيمان، والإسلام لا يشرك الإيمان، والإيمان يشرك الإسلام، وهو في القول والفعل يجتمعان، كما صارت الكعبة في المسجد، والمسجد ليس في الكعبة، وكذلك الإيمان يشرك الإسلام والإسلام لا يشرك الإيمان، وقد قال الله تعالى: ﴿قَاتَ الْأَعْرَابُ آمَنَ قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلُ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ فقول الله تعالى أصدق القول.

قلت: فهل للمؤمن فضل على المسلم في شيء من الفضائل والأحكام والحدود وغير ذلك؟

فقال: لا، هما يجريان في ذلك مجرى واحداً ولكن للمؤمن فضل على المسلم في أعمالهما وما يتقربان به إلى الله تعالى.

قلت: أليس الله تعالى يقول: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالَهَا﴾ وزعمت أنهم مجتمعون على الصلاة والزكاة والصوم والحج مع المؤمن؟

قال: أليس قد قال الله تعالى: ﴿فَيُضَاعِفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ فالمؤمنون هم الذين يضاعف الله تعالى لهم حسناتهم، لكل حسنة سبعين ضعفاً، فهذا فضل المؤمن ويزيد الله في حسناته على قدر صحة إيمانه أضعافاً كثيرة، ويفعل الله بالمؤمنين ما يشاء من الخير.

قلت: أرأيت من دخل في الإسلام أليس هو داخلاً في الإيمان؟

فقال: لا ولكنه قد أضيف إلى الإيمان وخرج به من الكفر، وسأضرب لك مثلاً تعقل به فضل الإيمان على الإسلام، أرأيت لو أبصرت رجلاً في المسجد أكنت شهدت أنك رأيته في الكعبة؟



قلت: لا يجوز لي ذلك؟

قال: فلو أبصرت رجلاً في الكعبة أكنت شاهداً أنه قد دخل المسجد الحرام؟

قلت: نعم.

قال: وكيف ذلك؟

قلت: لا يصل إلى دخول الكعبة حتى يدخل المسجد؟

قال: أصبت وأحسنت، ثم قال: كذلك الإيمان والإسلام»^(٨).

التفريق بين أصول الدين وأصول المذهب:

ذكر العلماء تفريقاً للأصول الخمسة، فقالوا: بأنّ التوحيد والنبوة والمعاد هي أصول دين، بينما العدل والإمامنة هي أصول مذهب. وهذا راجع في الحقيقة إلى التفريق بين الإسلام الظاهري والإسلام الواقعي، فالإسلام الظاهري كما تقدم بأنه لا يُشترط فيه إلا الإقرار بالشهادتين، بينما الإسلام الواقعي لا بدّ فيه من الإياع بالأصول الخمسة كما سيأتي بيانه.

فإذاً، اتّضح لنا أنّ المؤمن هو المسلم واقعاً، لا المسلم ظاهراً. وبقي علينا بيان المصطلح المهم الذي صار سبباً للتناحر والاقتتال والشتّم، ألا وهو مصطلح (الكفر)، فما هو الكفر؟ وما هي استعمالاته؟ وما هي أقسامه وضوابطه؟

المطلب الثالث: الكفر والتکفير

الکفر لغةً:

قال ابن فارس: "الكاف والفاء والراء، أصل صحيح يدلّ على معنى واحد،

وهو الستر والتغطية"^(٩).

من هنا جاء إطلاق الكفر على عدّة مسميات كلّها ترجع إلى هذا المعنى، فمثلاً أطلق على (التراب): لأنّه يستر ما تحته، وعلى (الليل): لأنّه يستر بظلمته كلّ شيء، ومنها تسمية (الكافرات)، لأنّها تکفر الذنوب أي تسترها.



الكفر أصطلاحاً

يظهر من جميع ما تقدم أنَّ الكفر يطلق ويراد به أمران: ما يقابل المعنى الأول للإسلام وهو الإسلام الظاهري، وما يقابل المعنى الثاني للإسلام وهو الإسلام الواقعي، والذي عبرنا عنه بالإيمان - وإن كان للإيمان معانٍ ومراتب تُذكر في محلها -، والمعنى الأول للكفر هو ما يشمل أهل الديانات الأخرى والشركين والمرتدين عن الإسلام، وهذا لا إشكال عند الجميع بكفرهم وخروجهم عن دائرة الإسلام، وتترتب آثار الكفر عليهم المذكورة في محلها؛ لأنَّ كفرهم ظاهر للناس.

ولكنَّ الكلام كلَّ الكلام في الكفر بالمعنى الثاني - وهو المقابل للإسلام الواقعي -، والذي يُطلق على كلِّ من لا يعتقد بالأصول الدينية الحقة، وهي أصول الدين الخمسة، وإن كان يعتقد ببعضها، فهذا هو كافر تترتب عليه آثار الكفر أو لا؟ ثم هل يعتبر منكرَ الضروري كافراً وخارجًا عن الإسلام أو لا؟

من هنا وكتمهيد للجواب عن هذا التساؤل لا بدَّ من معرفة معنى الضروري في الدين والمذهب؛ حتى يتضح هل أنَّ منكره يعتبر كافراً أم لا؟

معنى الضروري^(١٠)

جاءت مفردة (الضروري) في عبارات جملة من فقهائنا حين تعرّضهم لتعريف الكفر:

قال الحق في الشرائع: "الكافر وضابطه من خرج عن الإسلام أو من انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة كالخوارج والغلاة".^(١١)

وقال الحق العاملبي في مفتاح الكرامة: "ويدخل في الكافر كلَّ من أنكر ضرورياً من ضروريات الدين. وقال في التحرير: الكافر كل من جحد ما يعلم من الدين ضرورة سواء كانوا حربين أو أهل كتاب أو مرتد़ين، وكذا

النوابض والغلاة والخوارج. ومثله في الشرائع، ونهاية الإحکام، والإرشاد، والذکری، والتذکرة، والبيان، والروض، والروضۃ، والحاشیة المیسیة وغيرها^(١٢).

فما هو معنى الضروري في الدين والذي بموجبه يعد منكره كافرا؟

نشير على نحو الإجمال -وإلا فالبحث طويل الذيل- إلى قسمين من الضروري: ضروري الدين، وضروري المذهب.

ضروري الدين:

يظهر من كلمات الفقهاء أن هنالك عدّة أمور تدور حول فهم معنى الضروري:

منها: إن المراد من الضروري هو ما يكون ثبوته ضرورياً بحيث لا يحتاج إلى إقامة دليل عليه، فإذا كان الشيء ثابتاً في الدين بنحو واضح وبين عدّ ضروريًا، كالإيمان بالتوحيد والمعاد والنبوة في الاعتقادات، وكالإيمان بوجوب الصلاة وحرمة شرب الخمر في التشريعيات.

ومنها: إنه قد لا يكون الشيء ضرورياً في زمن النبي ﷺ أو الأئمة علیهم السلام، لعدم وضوحه في ذلك الزمن، ولكن بعد ذلك قد يصبح ضرورياً بحيث لا يحتاج إلى إقامة برهان عليه، فإن بعض الأمور قد تكتسب الضرورة لأسباب متعددة كاهتمام الشارع بها والتأكيد عليها، وكقيام الأدلة الواضحة عليها، وكدلالة الأدلة على كون هذه الأمور من ركائز الدين، واتفاق الأدلة وعدم وجود المعارض، واتفاق آراء العلماء وعدم وجود مخالف، والخ.

ومنها: إن ضروريات الدين ليست على مستوى واحد من البداهة والوضوح، بل هي تختلف في ذلك. فمثلاً وجوب الصلاة وحرمة شرب الخمر ووضوحها أكثر بكثير من مسألة المراجح مثلاً ونفي الحيّز عن الله عزّوجلّ، مع أن كلا الأمرتين من الضروريات^(١٣).

ولكن هل المراد من الضروري هو ما كان ثابتاً عند جميع المسلمين؟ أو ما كان ثابتاً عند عامة المسلمين؟

يظهر من العلماء أنَّ المراد هو المعنى الثاني؛ باعتبار أنَّهم اتفقوا على أنه قد ينكر البعض ما كان ضرورياً لاعتقاد عدم الثبوت لشبيهٍ ونحوها مع بقاء هذا الشيء على صفة الضرورية، فاختلفوا هل هذا الإنكار -مع عدم العلم- يوجب الكفر أم لا؟ وهذا هو عدمة الكلام.

خلاصة أقوالهم: إنَّ كل شيء يراه المسلمون ثابتاً في الدين بشكل واضح بحيث لا يحتاج إلى إثبات بحسب نظرهم -سواء كان من الأمور الاعتقادية أم من الأحكام الشرعية-. فإنكاره مع العلم بكونه كذلك عند المسلمين يوجب الكفر، وإنَّ كان المنكر لا يعتقد بشبوبته في الدين، ولا بوصوله إلى حدِّ الضرورة؛ إذ الدين هو عبارة عن مجموعة من الأمور الثابتة ثبوتاً ضرورياً، والانتماء إلى الدين ينط بالاعتقاد بهذه الأمور أو عدم إنكارها على الأقل، ومع عدم ذلك يعتبر الشخص أجنبياً عن ذلك الدين؛ لأنَّ إنكاره هذا يستلزم إنكار ذلك الدين حقيقةً^(١٤).

يقول السيد السيستاني عليه السلام: "الكافر هو من لم يتحل ديناً، أو اتحل ديناً غير الإسلام، أو اتحل الإسلام وجحد ما يعلم أنه من الدين الإسلامي بحيث رجع جحده إلى إنكار الرسالة ولو في الجملة بأن يرجع إلى تكذيب النبي عليه السلام في بعض ما بلغه عن الله تعالى في العقائد -كالمعاد-. أو في غيرها كالأحكام الفرعية، وأما إذا لم يرجع جحده إلى ذلك بأن كان ذلك بسبب بعده عن محبيه المسلمين، وجهله بأحكام هذا الدين، فلا يحكم بکفره، وأما الفرق الضالة المنتحلة للإسلام فتختلف الحال فيهم"^(١٥).

ويقول السيد الإمام الخميني قدس سره: "الكافر وهو من اتحل غير الإسلام، أو اتحله وجحد ما يعلم من الدين بالضرورة، بحيث يرجع جحوده إلى إنكار

الرسالة، أو تكذيب النبي ﷺ، أو تنفيص شريعته المطهرة، أو صدر منه ما يقتضي كفره من قول أو فعل^(١٦).

ويقول الشيخ الوحيد الخراساني رحمه الله: "والكافر وهو المنكر لله أو رسالة خاتم النبسين عليهما وآله وآله أو المعاد أو الشاك في الله ورسوله عليهما وآله أو المشرك بالله أو الشاك في وحدانيته، نجس، وكذلك الغلة أي القائلين بألوهية أحد الأئمة عليهم السلام أو القائلين بحلول الله تعالى في أحدهم عليهم السلام - والتواصب - وهم أعداء أحد الأئمة عليهم السلام أو أعداء فاطمة الزهراء عليها السلام - والمنكر لإحدى ضروريات الدين - كالصلوة والصيام - مع علمه بأنّها من ضروريات الدين"^(١٧).

ضروري المذهب:

بعد أن يتضح ما هو المراد من ضروري الدين، واتضح أنّ منكر ضروري الدين - كما لو أنكر التوحيد أو النبوة أو المعاد أو وجوب الصلاة والخ - هو كافر خارج عن دائرة الإسلام، وتترتب عليه أحكام الكفر المذكورة في الكتب الفقهية. يبقى السؤال هل أنّ منكر ضروري المذهب - وهو ما كان ضروريًا عند طائفة معينة، كإمامية مثلاً في الاعتقادات، وكوجوب الخمس في التشريعيات - يعدّ كافراً وتترتب عليه أحكام الكفر أو لا؟

نقول: يتضح من خلال تقسيمنا للإسلام إلى ظاهري وواقعي؛ أنّ الكفر كذلك ينقسم إلى ظاهري وواقعي، فالكافر الذي تترتب عليه أحكام الكفر هو الكافر كفراً ظاهرياً، أي الذي يجاهر بالكفر من خلال قوله وفعله، أمّا الكافر الواقعي - وهو من ظاهره الإسلام - فلا تترتب عليه الأحكام والآثار الدنيوية. نعم، الآثار الأخروية من الشواب والعقوبات وغيرها تترتب عليه.

وهذا الكلام لا يختص بالشيعة الإمامية، بل هو قول أغلب الفرق والمذاهب الإسلامية، فكلّ مذهب يرى أنّ الكفر أمر واقعي، فالمذهب الآخر إمّا هو على حق فيكون مسلماً واقعاً، وإما على ضلال فيكون كافراً واقعاً، ولعلّ هذا هو ما

تشير إليه الآية في قوله تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الصَّلَوٌ﴾^(١٨)، وهذا لا ضير فيه.

ولكن الكلام كل الكلام في ترتيب الآثار على ذلك الكفر الواقعي، فالكافر واقعاً -المسلم ظاهراً- لا يعامل معاملة الكافر، بل يعامل معاملة المسلم من حفظ دمه وماله وعرضه، وهذا ما كان يتعامل به النبي ﷺ مع المنافقين، حيث لا شك في أنهم كانوا كفاراً واقعاً، قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدُّرُكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾^(١٩)، ولكن لم يكن النبي ﷺ يعاملهم معاملة الكفار واقعاً، مع أنه كان يعلم بكفرهم ونفاقهم.

الكافر عند أهل السنة:

أهل السنة يقسمون الكفر إلى أكبر وأصغر، فالأكبر عندهم هو الكفر المخرج عن دائرة الإسلام، والذي تترتب عليه آثار الكفر وأحكامه في الدنيا والآخرة، وأما الكفر الأصغر فهو الذي لا تترتب عليه أحكام الكفر الدنيوية، وتترتب عليه آثاره الأخروية، وهذا التقسيم هو كالتقسيم الذي قسمناه من كفر ظاهري وكفر واقعي وإن اختللت الاصطلاحات.

قال الراغب الأصفهاني: "الكافر على الإطلاق متعارف فيمن يجحد الوحدانية، أو النبوة، أو الشريعة، أو ثلالتها"^(٢٠).

وقال ابن حزم في تعريف الكفر في الشريعة: "جحد الروبوبية وجحد نبوةنبي من الأنبياء صحت نبوته في القرآن، أو جحد شيء مما أتى به رسول الله ﷺ، مما صح عند جاحده بنقل الكافة، أو عمل شيء قام البرهان بأن العمل به كفر"^(٢١).

وقال ابن القيّم: "الكافر جحد ما علم أنّ الرسول ﷺ جاء به، سواء كان من المسائل التي يسمونها علمية أو عملية، فمن جحد ما جاء به الرسول ﷺ بعد معرفته بأنه جاء به فهو كافر في دق الدين وجله"^(٢٢).

فهذه تعريفات تشير إلى تعريف الكفر الأكبر والذي يوجب الخروج عن دائرة الإسلام، فهم يقولون بأنَّ الكفر الأكبر هو الكفر بالله. أمّا الكفر الأصغر فهو كفر النعمة والإحسان؛ استناداً إلى حديث ابن عباس وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: «أُرِيتُ النار فإذا أكثَرَ أهْلَهَا النسَاءَ يَكْفُرُنَّ»^(٢٣). قيل: أيُكُفُرُنَّ بالله؟ قال: يَكْفُرُنَّ العشير، ويَكْفُرُنَّ الإحسان»^(٢٤). فدلَّ الحديث على انقسام الكفر إلى قسمين: أكبر وأصغر، ولذا ترجم البخاري لهذا الحديث بقوله: «باب كفران العشير وكفر دون كفر»^(٢٥).

فإذاً حتى أهل السنة لديهم كفرٌ مخرج عن الدين، وكفرٌ غير مخرج عن الدين، ولذا يقول المروزي: «فَكَمَا كَانَ الظُّلْمُ ظَلَمَيْنِ، وَالْفَسُوقُ فَسَقَيْنِ، كَذَلِكَ الْكُفْرُ كُفَرَانَ أَحَدِهِمَا يَنْقُلُ عَنِ الْمَلَةِ، وَالْآخَرُ لَا يَنْقُلُ عَنْهَا»^(٢٦).

إذن لا ينبغي الحكم على الطرف الآخر بالكفر بمحرَّد أنَّه لا يوافق مذهبي وطائفتي ما دام يؤمن بالله وبرسوله وبالمعاد، ولم يصدر منه ما يخالف هذا الاعتقاد ظاهراً.

بيان شبهة:

يدعى ابن تيمية وغيره بأنَّ أشدَّ فرقَةٍ تكفيراً هم الشيعة، حيث قال: «الرافضة كفَرْتُ أباً بكرَ، وعُمرَ، وعُثمانَ، وعامة المهاجرين والأنصار، والذين اتَّبعوهم بإحسان، الذين رضي الله عنهم ورضوا عنه، وكفَرُوا أمَّةَ مُحَمَّدٍ من المتقدمين والمتاخرين،... ويرى أنَّ كفرَهم أغْلَظُ من كفر اليهود والنصارى؛ لأنَّ أولئك عندَهم كُفَّارُ أصْلَيْوْنَ، وهؤلاء مرتَدُونَ، وكفرُ الرَّدَّةِ أغْلَظُ بالإجماع من الكفر الأصْلِيِّ»^(٢٧).

وهناك من يُعَضِّدُ كلام ابن تيمية ويستشهد له بروايات وعبارات عند علماء الإمامية، كعبارة الشيخ المفيد مثلاً: «وَاتَّفَقَتِ الإِمامَيْةُ، وَالزِّيْدِيَّةُ، وَالخَوارِجُ، عَلَى أَنَّ النَّاكِثِيْنَ وَالْقَاسِطِيْنَ مِنْ أَهْلِ الْبَصَرَةِ وَالشَّامِ أَجْمَعِيْنَ كُفَّارًا

ضلال ملعونون بحربهم أمير المؤمنين، وأنهم بذلك في النار مخلدون^(٢٧)، والرواية عن أبي جعفر ع عليهما السلام أنه قال: «كان الناس أهل ردة بعد النبي ع عليهما السلام إلا ثلاثة، فقلت: ومن الثلاثة؟ فقال: المقداد بن الأسود، وأبو ذر الغفاري، وسلمان الفارسي»^(٢٨)، وأهل الردة محكومون بالكفر، فيقول هؤلاء: بأن الشيعة تُكفر عامة الصحابة والتابعين.

والجواب:

أَنَّهُ اتَّضَحَ مِمَّا سَبَقَ تَقْسِيمُ الْكُفَّارِ إِلَى قَسْمَيْنِ، كَمَا أَنَّ أَهْلَ السَّنَةِ يَقْسِمُونَهُ كَذَلِكَ، فَلَا يَأْتِي الإِشْكَالُ مِنْ هَذِهِ الْجَهَةِ؛ فَمَرَادُهُمْ مِنَ الْكَافِرِ فِي عَبَارَاتِهِمْ هُوَ الَّذِي خَرَجَ عَنْ أَصْوَلِ الْمَذْهَبِ، إِلَّا أَنَّهُ يَبْقَى فِي دَائِرَةِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرِيِّ، وَتَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ كَلَّهَا. وَهَذِهِ هِيَ كِتَابُ عُلَمَاءِ الْإِمَامِيَّةِ مِنْذَ الْقَدْمِ تَصَدَّحُ بِهَذَا الْأَمْرِ، وَمَا عَلَيْكَ إِلَّا مَرْاجِعُهَا لِيَتَضَّحَّ لَكَ بِطَلَانِ دُعْوَى ابْنِ تِيمِيَّةِ وَغَيْرِهِ.

وَأَمَّا رِوَايَاتُ الرَّدَّةِ الَّتِي مَفَادُهَا أَنَّ جَمِيعَ الصَّحَابَةِ ارْتَدُوا بَعْدَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَوْ أَرْبَعَةِ أَوْ سَبْعَةِ أَوْ نَفْرٍ يَسِيرٍ أَوْ إِلَّا مِنْ عَصْمَهُ اللَّهُ بَالِّمَدْ - بِحَسْبِ اخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ^(٣٠) - فَلِيُسَمِّيَ الْمَقْصُودُ مِنْهَا الْإِرْتِدَادَ الْمُخْرَجَ عَنِ الْإِسْلَامِ؛ وَإِلَّا لَكَانُوا قَدْ اسْتَحْقَقُوا الْقَتْلَ، وَإِنَّمَا الْمَرَادُ مِنْهَا أَنَّهُمْ ارْتَدُوا عَنِ الْإِمَامَةِ؛ بِعِنْدِ أَنَّ الْكَثِيرَ مِنْهُمْ حَصَلَتْ لَهُ شَبَهَةُ جَعْلِهِ مُتَرَدِّدًا فِي أَمْرِهِ وَلَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ تَشْخِيصِ تَكْلِيفِهِ وَبِالْتَّالِي لَمْ يَلْتَحِقْ فِي رَكْبِ الْإِمَامِ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَكَثِيرُهُمْ رَجَعَ عَنِ أَمْرِهِ بَعْدَ اتَّضَاحِ الرَّؤْيَا.

وَمِمَّا يُؤَيِّدُ هَذَا الْمَعْنَى مَا وَرَدَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «... فَلَمْ يَكُنْ يَعْرِفَ حَقَّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا هُؤُلَاءِ السَّبْعَةِ»^(٣١)، فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ تَشَكَّلُ قَرِينَةً عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ مِنَ الْإِرْتِدَادِ فِي الرِّوَايَاتِ السَّابِقَةِ هُوَ الْعَدْمُ مَعْرِفَةِ حَقِّ الْإِمَامِ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامِ طَالِبٍ عَلَيْهِ، لَا الْإِرْتِدَادُ بِعِنْدِهِ الْخُروجُ عَنِ الْإِسْلَامِ.

وَكُلُّ هَذِهِ الْزُّوْبُعَةِ الَّتِي أَثَارُوهَا إِنَّمَا كَانَتْ لِأَجْلِ عَدْمِ رَضَاهُمْ بِالْطَّعْنِ فِي بَنِي

أمية، وإنما فهم أيضاً يرون بردة من خرج على أبي بكر وعمر، وأطلقوا على الحروب التي حصلت بعد رحيل نور النبي ﷺ بحروب الردة، فها هو البخاري يروي بأنّ أكثر الناس بعد النبي ﷺ قد ارتدوا، في حديث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «بَيْنَا أَنَا قَائِمٌ إِذَا زَمْرَةً حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ بَيْنِيْ وَبَيْنَهُمْ، فَقَالَ: هَلْمَ، فَقَلَّتْ: أَينَ؟ قَالَ: إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ، قَلَّتْ: وَمَا شَأْنَهُمْ؟ قَالَ: إِنَّهُمْ ارْتَدُوا بَعْدَ أَدْبَارِهِمُ الْقَهْرَى، ثُمَّ إِذَا زَمْرَةً حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ بَيْنِيْ وَبَيْنَهُمْ، فَقَالَ هَلْمَ، فَقَلَّتْ: أَينَ؟ قَالَ: إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ، قَلَّتْ: وَمَا شَأْنَهُمْ؟ قَالَ: إِنَّهُمْ ارْتَدُوا بَعْدَ أَدْبَارِهِمُ الْقَهْرَى، فَلَا أَرَاهُ يَخْلُصُ مِنْهُمْ إِلَّا مِثْلَ هَمِ التَّعْمَ»^(٣٣)، فلم نجد من استنكر هذا الحديث وغيره منهم، ولكن لما وصلت التوبة إلى الإمام علي عليه السلام بدأوا بالهجوم على الشيعة لأنّهم قالوا بأنّ الخارج على الإمام علي عليه السلام هو من أهل الردة! فتأمل.

نتائج البحث:

- ١- كلّ من نطق بالشهادتين ولم يصدر منه ما يخالف ذلك خارجاً فهو مسلم، محقون دمه وماله وعرضه.
- ٢- النسبة بين الإيمان والإسلام هي العموم والخصوص المطلق، وكلّ مؤمن هو مسلم، وليس كلّ مسلم هو مؤمن.
- ٣- للإسلام مرتبان: مرتبة الإسلام الظاهري، ومرتبة الإسلام الواقعي.
- ٤- تدخل في مرتبة الإسلام الظاهري أغلب الفرق الإسلامية، وبالتالي تترتب عليها أحكام المسلمين من حفظ النفس والمال والعرض.
- ٥- لا تدخل في مرتبة الإسلام الواقعي إلا الفرقة التي آمنت بالأصول الخمسة للدين والمذهب.
- ٦- فرق العلماء بين أصول الدين وأصول المذهب، فأصول الدين هي التوحيد والنبوة والمعاد، وأصول المذهب هي العدل والإمامية.

٧- من الكفر ما يقابل الإسلام الظاهري، ومن الكفر ما يقابل الإسلام الواقعى.

٨- الضروري نحوان: ضروري الدين، وضروري المذهب.

٩- ضروري الدين: هو كل شيء يراه المسلمون ثابتاً في الدين بشكل واضح؛ بحيث لا يحتاج إلى إثبات بحسب نظرهم -سواء كان من الأمور الاعتقادية أم من الأحكام الشرعية- فإنكاره مع العلم بكونه كذلك عند المسلمين يوجب الكفر.

١٠- ضروري المذهب: هو ما كان ضرورياً عند طائفة معينة، كالإمامية مثلاً في الاعتقادات، وكوجوب الخمس في التشريعيات، وهذا لا يُعد كفراً بحيث تترتب عليه أحكام الكفر.

خاتمة:

في نهاية المطاف نريد التنبيه على أن السبب فيما يحصل من تحارب بين المسلمين ليس منحصراً فيما ذكرناه في البحث -وإن كان هذا أبرزها-، بل هناك العديد من الأسباب الأخرى:

منها: سيطرة القوى الكبرى على الإعلام وضعف الجانب الإعلامي لدى المسلمين ولدى الشيعة بالخصوص.

ومنها: سياسات الحكام القائمة على بث الأفكار المتطرفة لضمانبقاء حكمهم عن طريق إشغال الشعوب بالحروب الطائفية وتناسي ظلم الحكام.

ومنها: عدم فهم رؤية الإسلام فهماً صحيحاً وشموليته لجميع الأماكن والأزمنة.

إلى هنا نكون قد أنهينا البحث، راجين من الله تعالى القبول، وأن يكون مساهماً في تخفيف وطأة العنف الحاصلة في أمّتنا أمّة الجسد الواحد، وأن يحفظ دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم، وأن يكون محفزاً لجميع المسلمين في محاربة

الأفكار المتطرفة عن طريق كتابة البحوث العلمية وغيرها من الشعر والنشر،
والقول والفعل.

والحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة على النبي المصطفى محمد وآل
المؤمنين.

الهوامش:


(١) هي فكرة طُبِّقت في الخمسينيات، حيث أقيمت حركة تقريبية في الأزهر الشريف لقيت نجاحاً كبيراً، وقد شارك فيها كبار علماء الطائفتين، كالأستاذ الشيخ المراغي، والأستاذ الشيخ مصطفى عبدالرازق، والأستاذ الشيخ عبدالجيد سليم، والأستاذ الشيخ محمود شلتوت، والعالم الكبير الشيخ محمد الحسين كاشف الغطاء، والعالم الكبير السيد شرف الدين الموسوي، والإمام الكبير السيد البروجردي، والأستاذ الكبير السيد هبة الدين التميمي، والشيخ العالم الشيخ محمد تقى القمي، التي أسرفت عن خطوة رائعة اتخذها الأزهر بتدريس الفقه الجعفري والزيدي في أكبر كلية من كلياته، ومن جهة أخرى قامت إيران آنذاك بإدخال فقه السنة في كلية العقول والمنقول، فهل خفيت على هؤلاء الفطاحل من العلماء كلَّ هذه الشبهات التي طرحت؟!

والآن توجد مراكز ومجاميع تعنى بهذا الجانب، كـ(جمع الفقه الإسلامي) بمدحه، والذي أوجد شعبة خاصة بهذا الجانب باسم: (شعبة التقريب بين المذاهب الإسلامية)، وكـ(المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية) بالجمهورية الإسلامية الإيرانية، والذي قام بدوره بتأسيس (جامعة المذاهب الإسلامية)، وكذا اعتمدت المنظمة العالمية الإسلامية للتربية والعلوم (إيسيسكو) التقريب هدفاً لها. (راجع كتاب الوحدة الإسلامية في الأحاديث المشتركة بين السنة والشيعة، التسخيري).

(٢) سنن النسائي، أحمد بن شعيب الحراساني النسائي، ج ٨، ص ١٠٥.

(٣) الدر المتنور في التفسير بالتأثر، عبدالرحمن بن أبي بكر المضيري السيوطي، ج ١،
ص ١٧٠.

- (٤) مستدرك الوسائل، المحدث النوري، ج ١١، ص ١٢٥، ح ١.
- (٥) سورة الحجرات: ١٤.
- (٦) تفسير ابن كثير، ج ٣، ص ٤٦٣.
- (٧) الكافي، الكليني، ج ١، ص ٢٥، ح ١.
- (٨) الكافي، الكليني، ج ٢، باب أن الإيمان يشرك الإسلام والإسلام لا يشرك الإيمان، ح ٥.
- (٩) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ج ١، ص ١٩١.
- (١٠) ينبغي أن يعلم أن هذا العنوان لم يرد في الروايات، ولا في كلمات فقهائنا المتقدمين، وإنما ورد في كلمات العلماء التأخرين كالعلامة والحق والشهيدين ومن جاء بعدهم. (الشيخ محمد هادي آل راضي، مجلة المنهاج، العدد ٤٦).
- (١١) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، الحق الحلي، ج ١، ص ٥٣.
- (١٢) مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، السيد جواد الحسيني العاملي، ج ٣، ص ٤٤.
- (١٣) مستفاد من بحث للشيخ محمد هادي آل راضي بعنوان: ضروريات الدين والمذهب، دراسة في المنطلقات الفقهية لظاهر التكفير. نشر في مجلة المنهاج، العدد ٤٧.
- (١٤) المصدر السابق.
- (١٥) منهاج الصالحين، السيد السيستاني، ج ١، ص ١٣٩.
- (١٦) تحرير الوسيلة، السيد الخميني، ج ١، ص ١١٨.
- (١٧) توضيح المسائل، ص ١٩١، م ١٠٧، الفارسية.
- (١٨) سورة يونس: ٣٢.
- (١٩) سورة النساء: ١٤٥.
- (٢٠) المفردات، الراغب الأصفهاني، ص ٧١٥.
- (٢١) الفصل في الملل والأهواء والتحلل، علي بن حزم الظاهري الأندلسبي، ج ٣، ص ٢٥٣.
- (٢٢) مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، ابن القيم محمد بن عبد الكريم، ص ٦٢٠.
- (٢٣) صحيح البخاري، ج ١، ص ٨٣، ح ٢٩.
- (٢٤) صحيح البخاري، ج ١، ص ٨٣.



- (٢٥) كتاب الإيمان، محمد بن نصر المروزي، ص ٤٣.
- (٢٦) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج ٢٨، ص ٤٧٧ – ٤٧٨.
- (٢٧) أوائل المقالات في المذاهب والمختارات، الشيخ المفید، ص ٤٥.
- (٢٨) الروضة من الكافي، ج ٨، ص ٢٤٥ – ٢٤٦.
- (٢٩) التكfir وضوابطه، إبراهيم بن عامر الرحيلي، ص ٣٥.
- (٣٠) الكافي، الكليني، ج ٢، ص ٤٤١. الاحتجاج على أهل اللجاج، الطبرسي، ج ١، ص ٨٦.
- (٣١) رجال الكشي مع تعليقات الميرداماد، ج ١، ص ٥٢.
- (٣٢) صحيح البخاري، ج ٧، ص ٢٠٩ – ٢٠٨، كتاب الرفاق.



حقيقة الحال في الراوي يحيى الأزرق

الشيخ مهدي عباس البحرياني



الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآلته الطاهرين.

علم الرجال وظيفته توثيق رواة الحديث وفرز الضعاف والماهيل والكذابين وبيان طبقاتهم من حيث السلسلة الزمنية ومعرفة طبقات الرواية، وكثيراً من يلاحظ السند في بداية الأمر يرى رجاله صحيحاً وغير ملتفت إلى نكتة مهمة إلا وهي طبقة الراوي فإذا لم يكن في طبقته فكيف يمكن النقل عنه فلا بد من أن يلاحظ أن هناك طبقة هذا الراوي متقدمة على الآخر أو متاخرة فلا يمكن النقل من دون ربط بينهما ولعله أن كل طبقة لا بد من أن تروي بما فوقها ولا تروي عن الطبقة الدانية عنها ولا الطبقة البعيدة عنها ولا الطبقة البعيدة عنها بطبقتين. لعل هذا يخفى على من ليس له ترس في علم الرجال، ومن الأمور المهمة هي تمييز المشتركات وهذا الذي يقع الشخص في خطأ أو إيهام بأن هذا من الثقة بسبب عدم التمييز وفي الواقع إذا دققت النظر ولا حظت الراوي والمرجع عنه يحصل العلم بحصول الاشتباه بسبب الاشتراك في الاسم أو الكنية كأبي بصير الثقة وغيرها وقد ألف بعض الرجالين كتاباً باسم تمييز المشتركات وفي كتب الرجال أسماء كثيرة ولسنا بصدده سرد جميع المشتركات أو ملاحظة

الطبقات^(١) فقط ذكر من باب المثال عندما نأتي في الرواية عن ابن سنان من دون ذكر اسم الأول ولا نعلم محمد بن سنان الضعيف أو عبدالله بن سنان الثقة الجليل، بالمارسة تعلم أنَّ محمد لا يمكن أنْ يروي عن الإمام الصادق عَلَيْهِ الْكَلَمُ وَأَمَّا إذا ورد عن ابن سنان عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَلَمُ فهو عبدالله الثقة^(٢) وبلاحظة أسانيد الشيخ في كتبه الصدوق والكليني.

وكذا بقية الرواة سواء كانت أسماؤهم مشتركة أو لا فلاحظ أنَّ سند الشيخ إلى الفضل بن شاذان حسن وما ذكره العلامة وابن داود من أنَّ طريق الشيخ إليه صحيح موقوف على توثيق علي بن محمد بن قتيبة أو محمد بن إسماعيل الذي يروي عنه الكليني بلا واسطة، مثلًا طريق الصدوق في الفقيه إلى عبيد بن زراره الذي هو من الأجلاء لكن وقع في طرقه الحكم بن مسكين ولم يوثق أو طريق الصدوق في الفقيه إلى محمد بن مسلم الثقفي وهو غنيٌّ عن التوثيق والتعريف ولكن يقع في طريقه علي بن أحمد بن عبدالله بن أحمد بن أبي عبدالله عن أبيه وهما غير مذكورين فمثل هذه الأمور مما تخفي على البعض من المبتدئين بل وغير المترمّسين.

فإذاً لتصحيح سند الرواية لا بد من ملاحظة عدة أمور مذكورة في محلها فلا بد من دراسة قواعدها وتطبيقاتها شيئاً فشيئاً حتى يصبح متعرّساً في علم الرجال حيث إنَّ لها تأثيراً كثيراً في عملية الاستنباط، ولعله أيضاً أنَّ المبني مختلف بين الأعلام والفقهاء ككون العمل بالخبر الضعيف جابراً لضعف السند وتركه وهنا للخبر الصحيح فلم يقبله سيدنا الحنوي نقاش و منهم من عمل بها، ومنها مراسيل المشايخ الثلاثة محمد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي وهو يرى البعض أنَّ مراسيلهم مسانيد - وهو مختارنا أيضاً - و منهم من قسّك بمبنى الوثوق بصدور الرواية إما لقوتها مثلاً أو لأمر آخر كنقل الأجلاء عن شخص ضعيف يدل على وثاقته أو هل المشيخة دليل على الوثاقة وهكذا... إلخ، وهناك أمور أخرى لا يسع المقام لذكرها.

فالخبر إذا أصبح صحيحاً حسب المبني المختلفة عند الفقهاء فهو حجة عنده فييفي على طبقه وقد دلت على صحة خبر الثقة وبناء العقلاء وسيرة الأصحاب والروايات التي وردت في حجية خبر الثقة والبحث موكول إلى محله في الأصول في حجية الخبر الواحد وأما ما يرتبط بالدلالة والسنن وطبقات الرجال وتحقيقها محلها الكتب الرجالية وأهمها رجال الكشي والنجاشي والطوسى ويكون الاستعانة بمعجم رجال الحديث للسيد الخوئي وجامع الرواية للأردبيلي.

هذه مقدمة مختصرة للدخول في مورد من بحث رجاله وتطبيقه في الفقه لنرى أهمية تأثير تصحيح السنن في ترتيب الأثر في الحكم الشرعي من عملية الاستنباط.
فنقول: وعلى الله الاتكال

قد وقع في بعض الأسانيد من الروايات اسم يحيى الأزرق وهو اسم لعدد من الأشخاص المشتركين بين الثقة وغيره وهذه أسماؤهم:
الشيخ أبي جعفر الطوسي عليه السلام ذكره في رجاله^(٣) أورده في أصحاب الإمام الصادق عليه السلام.

- باب الياء -

[٤٧٨٨] ٥ - يحيى بن عبد الرحمن الأزرق الأنباري مولى كوفي.

[٤٨٠٠] ١٧ - يحيى بن حسان الكوفي.

[٤٨١٢] ٢٩ - يحيى بن حسان.

[٤٨١٣] ٣٠ - يحيى الأزرق.

وأورده أيضاً في أصحاب الإمام الكاظم عليه السلام.

- باب الياء -

[٥١٥٨] ٢ - يحيى الأزرق.

[٥١٦٣] ٧ - يحيى بن عبد الرحمن.

وكذا أورده الشيخ أيضاً في فهرسته^(٤) في حرف الياء برقم [٧٩٩] يحيى بن عبد الرحمن.

يحيى بن عبد الرحمن الأزرق له كتاب أخبرنا به جماعة عن المفضل عن حميد عن ابن سمعة عنه. ورواه [روي] أيضاً عن حميد عن أبي محمد القاسم [عن القاسم] بن إسماعيل القرشي عن يحيى الأزرق.

وأورده النجاشي^(٥) في رجاله تحت رقم (١٢٠٠) يحيى بن عبد الرحمن الأزرق: "كوفي ثقة، روى عن أبي عبدالله عليه السلام وأبي الحسن عليه السلام (أي الكاظم عليه السلام) له كتاب يرويه عدة من أصحابنا أخبرنا محمد بن عثمان، قال: حدثنا: جعفر بن محمد قال: حدثنا عبيد الله بن أحمد قال: حدثنا الطاطري عن علي بن الحسن بن رباط عنه".

وأما سيدنا الخوئي قدّش فقد ذكره في موسوعته^(٦).

١٣٥٠٢ - يحيى بن حسان من أصحاب الصادق عليه السلام^(٧).

١٣٥٠٣ - يحيى بن حسان الأزرق: ذكره الصدوق قدّش في المشيخة^(٨) وقال: "وما كان فيه عن يحيى الأزرق فقد روته عن أبي (رض) عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن يحيى بن حسان الأزرق".

١٣٥٠٤ - يحيى بن حسان الكوفي من أصحاب الصادق عليه السلام^(٩).

ثم قال السيد الخوئي: "أقول ظاهر كلام الشيخ حيث عدّ يحيى الأزرق، ويحيى بن حسان ويحيى بن حسان الكوفي كلاً منهم مستقلاً في أصحاب الصادق عليه السلام وهو مغایرة يحيى الأزرق للأخرين كما أنّ ذكره يحيى بن عبد الرحمن الأزرق مستقلاً يكشف عن أنّ يحيى الأزرق مغاير لحييى بن عبد الرحمن وعلى ذلك فما ذكره الصدوق من أنّ يحيى الأزرق هو يحيى بن حسان الأزرق لا موجب لرفع اليد عنه، بدعوى أنّ كلمة حسان في كلامه محرّف عبد الرحمن، إذ يحيى بن حسان اسم لثلاثة رجال، أحدهم يلقب بالأزرق، وكلهم مجهول الحال وغير ثابت الوثاقة".

أيضاً ذكره السيد الخوئي في معجمه، ٢١، ص ٦٥ برقم ٣٥٦٦ - يحيى بن عبد الرحمن الأزرق.

قال النجاشي: "يحيى بن عبد الرحمن كوفي ثقة، روى عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام [المقصود منه الإمام الكاظم عليهما السلام]" قال له كتاب يرويه عدّة من أصحابنا أخبرناه محمد عثمان، قال حدثنا جعفر بن محمد، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد قال: حدثنا الطاطري عن علي بن الحسن بن رباط عنه، به".

وقال الشيخ برقم (٧٩٨): "يحيى بن عبد الرحمن الأزرق، له كتاب، أخبرنا به جماعة عن أبي المفضل عن حميد عن أبي سمعاء عنه، ورواه أيضاً حميد عن أبي محمد القاسم بن إسماعيل القرشي عنه".

وعده في رجاله (تارة) من أصحاب الصادق عليهما السلام برقم ٥ قائلاً: "يحيى بن عبد الرحمن الأزرق الأنصاري مولى كوفي".

وآخرى من أصحاب الكاظم برقم ٧ مقتضياً بقوله: "يحيى بن عبد الرحمن". كما أن البرقي^(١٠) عدّ يحيى بن عبد الرحمن من أصحاب الكاظم عليهما السلام.

أقول: هذا من كلام السيد الخوئي تقدم في ترجمة يحيى بن حسان الأزرق ما له ربط بالمقام وكلا طريفي الشيخ إليه ضعيف.

روي عن أبي عبدالله عليهما السلام وروى عنه علي بن النعمان^(١١). وروى عن أبي الحسن عليهما السلام وروى عنه صفوان بن يحيى وعلي بن النعمان^(١٢). وجاء في رجال بن داود الحلبي باب الياء تحت رقم ١٦٧٦ - يحيى بن عبد الرحمن الأزرق كوفي ثقة^(١٣).

وقد يحيى الأزرق في عدّة أسانيد من الروايات في أبواب مختلفة كما أشرنا بمحملها وإليك ذكر الروايات التي وقع فيه ولأجل أن لا يكون موضوع بحثنا رجالياً وسندياً بحثاً لذا نقول: إن الغرض من علم الرجال هو تصحيح الأسانيد وبها تترتب عليها صحة الرواية وتتحقق حجيتها، وعلى ضوئها يحق للفقيه أن

يفتي وتكون حجة بينه وبين الله تعالى وإليك بعض تلك الروايات.

محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبار، عن صفوان بن يحيى، عن يحيى الأزرق قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: «الرجل يحج عن الرجل، يصلح له أن يطوف عن أقاربه؟ فقال: إذا قضى مناسك الحج فليصنع ما شاء»^(١٤).

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبان بن عثمان، عن يحيى الأزرق، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من حج عن إنسان اشتراكاً، حتى إذا قضى طواف الفريضة انقطعت الشركة، فما كان بعد ذلك من عمل كان لذلك الحاج»^(١٥).

وعنه، عن النخعي، عن صفوان، عن يحيى الأزرق، عن أبي الحسن عليه السلام قال: «سألته عن رجل قدم يوم التروية ممتنعاً وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة؟ قال: يصوم يوماً آخر بعد أيام التشريق»^(١٦).

محمد بن الحسن بإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان، عن يحيى بن عبد الرحمن الأزرق قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيسعى ثلاثة أشواط أو أربعة ثم يلقاه الصديق له فيدعوه إلى الحاجة أو إلى الطعام؟ قال: إنْ أجابه فلا بأس»^(١٧).

وذكر الحر العاملي في الحديث الثاني من الباب قائلاً: ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن النعمان وصفوان جمِيعاً عن يحيى الأزرق نحوه وزاد ولكن يقضي حق الله عزوجل أحب إلى من أن يقضى حق صاحبه^(١٨).

ورواه الشيخ بإسناده عن صفوان عن يحيى الأزرق مثله مع الزيادة^(١٩).

ورواه الشيخ أيضاً في بإسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان عن يحيى بن عبد الرحمن الأزرق^(٢٠).

ورواه الشيخ عن الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان، عن يحيى بن عبد الرحمن الأزرق قال: «سألت أبا عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن رجل كانت له امرأة وليدة فتزوج حرّة، ولم يعلماها بأنّ له امرأة وليدة، فقال: إنّ شاءت الحرّة أقامت وإنّ شاءت لم تقم، قلت: قد أخذت المهر فتذهب به؟ قال: نعم بما استحلّ من فرجها»^(٢١).

بعد ذكر الروايات التي وردت عن طريق يحيى الأزرق نأتي إلى كلام السيد في شرح العروة في مورد ضعف الرواية لوجود يحيى وأخرى صحّها وكيف يمكن الجمع بين كلاميه ومناقشته مع الشيخ الصدوق عليه السلام في ما ذكره في مشيخته.

ذكر سيدنا الحوئي^(٢٢) في كتاب الصوم صوم الكفارة عند مناقشة المسألة نذكر محل الشاهد قال: "وثانيهما: ما رواه الشيخ عنه أيضاً عن النخعي - وهو أیوب بن نوح - عن صفوان عن يحيى الأزرق عن أبي الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: سأله عن رجل قدم يوم التروية متتمعاً وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة قال: «يصوم يوماً آخر بعد أيام التشريق»^(٢٣).

ورواها الصدوق^(٢٤) أيضاً بأسناده عن يحيى الأزرق أنّه^(٢٥) سأله أبا إبراهيم وذكر مثله إلا أنه قال: بعد أيام التشريق.

وقد نوّقش سندها بأنّ يحيى الأزرق مردّد بين ابن حسان الضعيف وابن عبد الرحمن الثقة ولا يبعد أنّ هذا هو الأول فإنّ الصدوق يرويها عن يحيى الأزرق كما عرفت، ثم يقول في المشيخة وما كان فيه عن يحيى الأزرق فقد روّيته عن أبي (رض) عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمر عن أبان بن عثمان عن يحيى بن حسان الأزرق.

فيعلم من ذلك أنّ مراده مما أطلقه في الفقيه هو أنّه ابن حسان الضعيف، فيكون المراد في رواية الشيخ أيضاً كما لا يخفى، ولا يُصغي إلى ما احتمله بعضهم من كون النسخة في المشيخة مغلوطة وأن الصحيح عبد الرحمن عبر تطابق النسخ

-فيما نdry - على كلمة حسان كما ذكرناه^(٢٦).

وَمَا فِي خاتمة الْوَسَائِلِ^(٢٧) نَقْلًا عَنْ مُشِيخَةِ الْفَقِيهِ قَوْلِهِ وَمَا كَانَ فِيهِ عَنْ يَحْيَى
بْنِ حَسَانِ الْأَزْرَقِ فَقَدْ رَوَيْتُهُ عَنْ أَبِيهِ إِلَى قَوْلِهِ: عَنْ يَحْيَى بْنِ حَسَانِ الْأَزْرَقِ حِيثُ
كَرَرَ ذِكْرَ حَسَانَ فِي الصُّدُرِ وَالذِّيلِ غَلَطًا^(٢٨) قُطْعًا، إِذَا لَمْ يَرَوْ الصَّدُوقَ وَلَا رَوْاْيَةَ
وَاحِدَةً بِعَنْوَانِ يَحْيَى بْنِ حَسَانِ الْأَزْرَقِ بَلْ كُلَّهُ بِعَنْوَانِ يَحْيَى الْأَزْرَقِ وَالصَّحِيحُ مَا
أَثْبَتَنَا فِي الذِّيلِ وَحْذَفَهُ عَنِ الصُّدُرِ.

وَكَيْفَ مَا كَانَ، فَالْمَرَادُ بِالرَّجُلِ فِي رَوْاْيَةِ الْفَقِيهِ هُوَ حَسَانٌ، فَيَكُونُ كَذَلِكَ فِي
رَوْاْيَةِ الشَّيْخِ أَيْضًا إِذْ هِيَ رَوْاْيَةً وَاحِدَةً لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا غَيْرَ أَنَّ الصَّدُوقَ يَرْوِيهَا
عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالشَّيْخُ عَنْ أَبِيهِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّذِي لَا تَأْثِيرُ لَهُ فِي الْمَطْلُوبِ
بَعْدَ أَنْ كَانَ كُلُّ مِنْهُمَا كَنْيَةً لِإِلَامِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَجْلِهِ يَحْكُمُ بِضَعْفِ
الرَّوْاْيَةِ، فَيَبْتَغِي عَلَى الْبَحْثِ الْمَعْرُوفِ مِنْ أَنَّ عَمَلَ الْمَسْهُورِ هُلْ يَكُونُ جَابِرًا أَمْ لَا؟
وَحِيثُ لَا نَقُولُ بِالْجَبْرِ فَتَسْقُطُ الرَّوْاْيَةُ وَلَا يَبْقَى مُسْتَنْدًا لِفَتْوَىِ الْمَسْهُورِ كَمَا صَرَّحَ
بِهِ فِي الْمَدَارِكِ^(٢٩).

هَذَا وَلَكِنَّ الظَّاهِرُ أَنَّ الرَّوْاْيَةَ مُعْتَبَرَةٌ، وَأَنَّ الْمَرَادَ بِيَحْيَى الْأَزْرَقِ هُوَ أَبِيهِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّقِيَّةِ دُونَ ابْنِ حَسَانٍ الْمُعْسِفِ.

أَمَّا أَوْلًا: فَلَأَنَّ ابْنَ حَسَانَ مِنْ أَصْحَابِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّيْخُ فِي
رِجَالِهِ وَابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِنْ أَصْحَابِ الْكَاظِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالرَّوْاْيَةُ مَرْوِيَّةٌ عَنْ مُوسَى بْنِ
جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمَا عَرَفْتُ.

وَثَانِيًّا: إِنَّ ابْنَ حَسَانَ لَمْ تَرَوْ عَنْهُ فِي مَجْمُوعِ الْفَقِهِ وَلَا رَوْاْيَةً وَاحِدَةً، فَلَيْسَ مِنْ
الرَّوْاْةِ وَإِنْ عَدَهُ الشَّيْخُ^(٣٠) مِنْ أَصْحَابِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّ شَأنَهُ (الشَّيْخُ) اسْتِقْصَاءُ
كُلِّ مِنْ صَاحِبِ الْإِلَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ عَاصِرِهِ سَوَاءً أَرَوَى عَنْهُ أَمْ لَا، حَتَّى عَدَ الْمُنْصُورُ
الْدَوَانِيِّيُّ أَيْضًا فِي أَصْحَابِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَأَمَّا يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَهُوَ مِنْ الرَّوْاْتِ الْمَسْهُورِينَ^(٣١) وَلَهُ كِتَابٌ رَوَاهُ عَنْهُ

علي بن الحسن بن رباط وأبي سعادة والقاسم بن إسماعيل القرشي، فاشتهره بين الرواة لا سيّما بضميمة عدم وجود روایة عن ابن حسان كما عرفت يستدعي انصراف اللفظ عند الإطلاق إليه^(٣٢).

ويؤيّده أنّ الشیخ روی في التهذیب في باب الخروج إلى الصفا روایة عن صفوان وعلی بن النعمان عن یحیی بن عبد الرحمن الأزرق وروی في باب الزيارات في فقه الحج نفس هذه الروایة^(٣٣) بعین السنّد والمتّن ولكن عن یحیی الأزرق. كما أنّ الصدوق^(٣٤) أيضاً رواها في الفقيه في باب حكم من قطع عليه السعي كذلك، فيظهر أنّ المراد من یحیی الأزرق عند الإطلاق هو ابن عبد الرحمن (الثقة) كما عرفت.

ومن ذلك كله يظهر أنّ ما ذكره الفقيه في المشیخة من قوله: "عن یحیی بن حسان الأزرق -كما تقدم- إما غلط من النسّاخ أو سهو من قلمه الشريف، أو اجتهاد منه بتخيّل أنّ ما تلقاه من مشايخه عن یحیی الأزرق يراد به ابن حسان" وقد أخطأ فيه.

ولو تنازلنا وسلّمنا صحة نسخة المشیخة وعدم الخطأ والاشتباه فغايتها أن يكون المراد بیحیی الأزرق في روایة الصدوق هو ابن حسان بقرینة التصريح به في المشیخة، وأمّا في روایة الشیخ فكلا، إذ لا مقتضى له أبداً بعد انصراف المطلق إلى الفرد المشهور وسائر القرائن التي تقدّمت، فهو في روایة الشیخ يراد به ابن عبد الرحمن الثقة البّنة.

غاية ما هناك أن تكون الروایة مرویة عن الكاظم علیه السلام بطريقين عن رجلين: أحدهما طريق الصدوق بإسناده عن أبان عن یحیی بن حسان، والآخر طريق الشیخ بإسناده عن صفوان بن یحیی بن عبد الرحمن، ولا ضير في روایتهما عن الكاظم علیه السلام مرتين، فإذا كان الطريق الثاني صحيحاً كفى في اعتبار الروایة وإنّ كان طريق الأول ضعيفاً.

فتتحقق: أنَّه لا ينبغي التأمل في صحة الرواية واعتبارها.

وذكر أيضًا السيد الخوئي في كتاب الحج في نيابة الصبي^(٣٥).

قوله: "وأمّا نيابته عن الحي فيدلُّ عليها بالخصوص رواية يحيى الأزرق.."^(٣٦)

ثم قال سيدنا الخوئي: ولكن الكلام في سند هذه الرواية فإنَّ يحيى الأزرق من بين محمد بن عبد الرحمن الثقة الذي هو من مشاهير الرواة وله كتاب وبين يحيى بن حسان الكوفي الذي لم يوثق.

وربما يقال: أنَّ يحيى الأزرق المذكور في أسانيد الفقيه^(٣٧) منصرف إلى يحيى بن عبد الرحمن لشهرته أو بتعبيره أنَّ الشيخ ذكر يحيى الأزرق مستقلًا في قبال يحيى بن عبد الرحمن، ويحيى بن حسان فيعلم من ذلك أنَّه شخص ثالث لم يوثق، ولا فرعية على انصرافه إلى يحيى بن عبد الرحمن الثقة فالرواية ضعيفة^(٣٨). ثم قال السيد قدهش ولكن يكفيانا في صحة نيابة الصبي عن الحي في المستحبات إطلاق أدلة النيابة.

أقول: كيف لم يلتفت سيدنا الخوئي إلى ما ذكره في صوم الكفارلة بقوله فيظهر أنَّ المراد من يحيى الأزرق عند الإطلاق هو ابن عبد الرحمن.

ثم قال فتحصل: أنَّه لا ينبغي التأمل في صحة الرواية واعتبارها.

وفي نفس الجزء من كتاب الحج^(٣٩) الوصية بالحج نذكر المسألة حتى تتضح الصورة لكن يجوز للنائب بعد الفراغ عن الأعمال للمنوب عنه أنْ يطوف عن نفسه وعن غيره وكذا يجوز له أنْ يأتي بالعمرمة المفردة عن نفسه وعن غيره.

علق: قائلًا لإطلاق الروايات الدالة على رجحان الطواف وخصوص بعض الروايات الدالة على جواز طواف النائب عن نفسه أو عن غيره..

محل الشاهد في كلامه لإطلاق الروايات الدالة على رجحان الطواف

وخصوص بعض الروايات.. إلخ.

منها روایتی يحيی الأزرق، لو كان قد ضعف يحيی الأزرق كما في بداية الصفحة من نفس الجزء كما أشرنا لما قال بالرجحان، والرجحان عبارة عن وجود روایة معتبره أو دليل معتبر يكن التمسك بها في مقام العمل لقائل أنْ يقول: أنْ رجحان العمل أعمّ من الجواز والاستحباب نقول: كلمة الرجحان في مقام العمل دلالة على الاستحباب وبالأخص بالنظر إلى أنَّ الطواف في نفسه من المستحببات وكذا إتيان العمرة المفردة من المستحببات وهذه الأمور خير قرينة على أنَّ مقصوده من الرجحان هو الاستحباب.


لذا هنا لم يناقش السند: واكتفى بقوله: لإطلاقات الروايات الدالة على رجحان الطواف.. إلخ.

قال صاحب العروة: لا يبعد صحة نيابةه في الحج المندوب بإذن الولي.

قال سيدنا الحوئي في شرحه: "نذكر محل الشاهد من كلامه"^(٤)، وكذا ورد النص في النيابة عن الحي ما يشمل بإطلاقه الصبي كما في معتبرة يحيی الأزرق "من حج عن إنسان اشتراكاً" فإنَّ إطلاق قوله: (من حج) يشمل الصبي والظاهر من التعبير (عن إنسان) هو الحي، وأمّا السند فلا بأس به لأنَّ يحيی الأزرق وإن كان مشتركاً بين الثقة وغيره لكن الظاهر انصرافه إلى يحيی بن عبد الرحمن الثقة؛ لأنَّه من مشاهير الرواية ومن له كتاب.

العجب أنَّ المُسَأَّلين هي واحدة وهو نيابة الصبي أحدهما شرح العروة من كتاب الحج والآخر شرح مناسك الحج وضعف الرواية لوجود يحيی وأنه شخص ثالث لم يوثق، ونقلنا تمام كلامه، وهنا قال صحيح الرواية لأنَّ يحيی من مشاهير الرواية وله كتاب.

وكذا وثقه في كتاب الصوم كما مرّ قال الظاهر أنَّ الرواية معتبرة وأنَّ المراد من يحيی هو بن عبد الرحمن الثقة دون حسان الضعيف ووثقه في معجمه وأفرد له اسماً مستقلاً يحيی بن عبد الرحمن الأزرق واستشهاد على توثيقه بما ذكره النجاشي



والشيخ نفسه وله كتاب ومر ذكر كل ذلك فلا نكرر لكن يبقى تضعيقه في نيابته الصبي في شرح العروة. والعصمة لأهلهما أو لعله من سهو قلم المقرر.

فالنتيجة: إنَّ اسم يحيى بن حسان الأزرق ليس له ذكر في المصادر التي عندنا إلا في مشيخة^(٤١) الشیخ الأجل الصدوق قده كما نقلنا كلامه، والمذكور في المصادر بأسماء ثلاثة كما ذكرنا.

يحيى بن عبد الرحمن الأزرق وهو صاحب الكتاب كما ذكره النجاشي^(٤٢)
والشيخ^(٤٣).

يحيى بن حسان الكوفي ولم يجد له ذكر بهذا الاسم إلا في رجال الشيخ^(٤٤).

يحيى الأزرق ذكره الشيخ أيضاً في رجاله وله روایات بهذا الاسم.

وتقدم من سيدنا الحق الخوئي الذي استشهد أنَّ الشیخ ذكره (يحيى الأزرق) في قبال (يحيى بن عبد الرحمن) و(يحيى بن حسان) على كونه شخصاً ثالثاً وحيث لن يوثق فمقتضى ذلك ضعف سند الروایات التي ورد فيها ذكر يحيى الأزرق.
لكن الملاحظ: أنَّ التكرار الواقع في رجال الشيخ لأجل أنه كان من دأبه ذكر جميع العناوين المذكورة في المصادر والفالهارس وأسانيد الروایات التي كانت تحت يده ولم يكن من دأبه توحيد ما ينطبق منها على شخص واحد وقد فعل ذلك في الفهرست ولم يقع هذا التكرار في رجال النجاشي.

إذاً يمكن أنْ يقال: إنَّ المراد بـ(يحيى الأزرق) الواقع في الأسانيد هو (يحيى بن عبد الرحمن الأزرق) لذا قال سيدنا الخوئي أنه المنصرف عند الإطلاق إليه باعتبار أنه صاحب كتاب كما أشرنا إلى كلامه^(٤٥) وقد ورد عنه قوله أنه لا كلية لهذا الأمر: فقد يكون الشخص صاحب كتاب ولكنه مغمور وقد لا يكون له كتاب وهو مشهور.

يمكن الوصول إلى ذلك إذا راجعت كتب الرجال، بل لأنَّ يحيى بن حسان الأزرق لم يثبت اتحاده مع يحيى بن حسان الكوفي الذي ذكره الشيخ.

ويكن أنْ يقال: إِنَّه سهو من قلم الصدوق أو بعض نسخ المشيخة اجتهاده وقد أشار الأردبيلي^(٤٦) إلى ذلك فقال: الذي يظهر لنا والله أعلم أنْ صفوان لا يروي عن يحيى بن حسان حتى يشكل الصدوق من طغيان قلم النسخ والصواب ابن عبدالرحمن بقرينته رواية صفوان وعلي بن النعمان عن ابن عبدالرحمن الأزرق في التهذيب وروايتهما هذا الحديث بعينه عن يحيى الأزرق في الفقيه^(٤٧) على ما ذكرنا، ورواية أبان بن عثمان عن يحيى الأزرق أيضاً على ما ذكرنا في ترجمته وعدم روايته عن يحيى بن حسان إلا في موضع واحد على أنَّ الشيخ رحمه الله ذكر كلَّ واحد من يحيى بن عبدالرحمن الأزرق ويحيى بن حسان في أصحاب الإمام الصادق عليه السلام منفرداً ولم يقيد الأخير بالأزرق ولم يذكره في أصحاب الإمام الكاظم عليه السلام كما ذكر الأول فيه أيضاً وقد تقدم نبذ من القرائن في ترجمة ابن الأزرق أيضاً فليرجع إليها فيظهر أنَّ يكون يحيى الأزرق الذي تقدم في أصحاب الباقي والصادق عليهم السلام، هذا من طغيان قلم النسخ لأنَّ يحيى الأزرق الذي تقدم عن الصادق والكاظم عليهم السلام مع أنَّا رجعنا إلى أصحاب الباقي عليه السلام في رجال الشيخ فلم نجد يحيى الأزرق فيها والله العالم.

ووافقه المحدث النوري^(٤٨) قائلاً: ويحيى الأزرق متكرر في الأسانيد، والمعهود في التراجم يحيى بن عبدالرحمن الأزرق، ففي النجاشي: يحيى بن عبدالرحمن الأزرق، كوفي ثقة روى عن أبي عبدالله عليه السلام وأبي الحسن عليه السلام له كتاب يرويه عدّة من أصحابنا ثم ذكر طريقة وفي الفهرست: يحيى بن عبدالرحمن الأزرق، له كتاب أخبرنا به جماعة.. إلى آخره، وليس فيها ذكر لابن حسان.

وفي أصحاب الصادق عليه السلام يحيى بن عبدالرحمن الأزرق الأننصاري مولى كوفي ثم ذكر يحيى بن حسان الكوفي ثم يحيى بن حسان ثم يحيى الأزرق ولا شكَّ في أنَّ الأخير هو بعينه ابن عبدالرحمن ولم يصف الآخرين بالأزرق، ثم إنَّ الصدوق لم يذكر طريقة إلى يحيى بن عبد الرحمن صاحب الكتاب المذكور في النجاشي

والفهرست المتكرر في الأسانيد الذي يروي عنه الأجلة ثم لم تجد خبراً في الأربعة (أي كتب الحديث الأربعة) كما يظهر في الجامع (جامع الرواية) في سنته يحيى بن حسان الأزرق وجميع ذلك يورث الظنّ القوي وفاقاً للفاضل الخبير الأردبيلي بأنّ كلمة حسان من طغيان القلم وأنّ الأصل عبد الرحمن.

وقد أفاد المحقق التستري في كتابه^(٤٩) من أنْ يحيى الأزرق الموجود في الأخبار واحد ثقة، ولا يهمّنا تحقيق الأب هل هو حسان كما قال في المشيخة (الفقيه) -أو عبد الرحمن- كما قال الشيخ النجاشي ولم نقف على شاهد محقق في الأخبار لأحدهما، وأمّا وقوع العنوان في باب الخروج من أصحاب التهذيب^(٥٠) فالظاهر كون زيادة ابن عبد الرحمن من الشيخ أو النسخ حيث إنَّ الفقيه رواه بدونه.

وقد ناقشه بعض أفضل العصر^(٥١) دامت إفاضاته.

قال: وجهة النظر أنَّ يحيى بن عبد الرحمن الأزرق له ذكر -كما تقدم- في مواضع أخرى من كتبنا وكتب الجمهور، فلا تصح التسوية بينه وبين ابن حسان الأزرق الذي لم يذكر في شيء من المصادر وأمّا ما أفاده من استظهار كون لفظة عبد الرحمن في الوضع الذي أورده عن التهذيب زيادة من قلم الشيخ أو النسخ فلا شاهد عليه إطلاقاً.

إنَّ مجرد كون الرواية مروية في الفقيه عن (يحيى الأزرق) لا يعد شاهداً على أنَّ لفظة (ابن عبد الرحمن) في نقل التهذيب إضافة من قلم الشيخ أو من قلم النسخ مع أنَّ مصدره الصدوق في نقلها أيضاً.

والحاصل: أنَّ الأرجح كون (يحيى بن حسان الأزرق) عنواناً موهوماً، لا واقع له وأنَّ (يحيى الأزرق) المذكور في أسانيد الروايات وهو يحيى بن عبد الرحمن الثقة.

وعلى ذلك فلا وجه للإشكال في سند الرواية المبحوث عنها الرواية عن

(يحيى الأزرق) ولو غض النظر عمّا تقدّم وسلم كون (يحيى الأزرق) مردداً بين ابن عبد الرحمن المعروف وابن حسان الذي ذكره الصدوق إلا أنه مع ذلك يمكن دفع الإشكال في سند هذه الرواية على المسلك المختار من وثاقة مشايخ صفوان بن يحيى ولكن هذا يحتاج إلى بيان مقدمة. انتهى كلامه دامت إفاضاته.

نهاية المطاف:

النتيجة: بعد البحث والتتبع والتحقيق ثبت لدينا أنَّ يحيى الأزرق هو يحيى بن عبد الرحمن الأزرق الأنباري الثقة وهو صاحب كتاب وإليه الانصراف عند الإطلاق كما ذكره سيدنا الحق الخوئي قده.

وأماماً بمنفي توثيق ما ورد عن المشايخ الثلاثة ابن أبي عمر وصفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي أنَّ مراسيلهم مسانيد فقابل للمناقشة فمن قبل هذا المبني فهو في سعة في تصحيح ما يقع في طريق المشايخ الثلاثة وأماماً مختارنا فلا نقبل ذلك والبحث موكل إلى محله، وقابل للمناقشة.

ولم أدعني أستوفيت البحث لعلَّ هناك شيء ما فاتني عن غفلة أو سهو والعصمة لأهلها. والبحث قابل للمناقشة لرواد الفضيلة وفق الله الجميع للعلم والعمل الصالح وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين. وصلَّى الله على محمد وآله الطاهرين.

الهوامش:

(١) وقد ألفَ سيدنا ومولانا البروجردي موسوعته الكبيرة في طبقات الرجال وأسانيدها وكذا شيخنا الأستاذ الميرزا جواد التبريزي في موسوعته وغيرهم من ألفوا في هذا المضمار في الأسانيد والطبقات ولا ننسى سيدنا الإمام الخوئي قده في كتابه موسوعة معجم رجال الحديث فلم يألوا جهداً في هذا المضمار.

(٢) عبدالله من الطبقة الخامسة ومحمد من الطبقة السادسة لا تصح رواية عبدالله عن محمد،

ومحمد توفي في بداية القرن الثاني سنة ١١٣ هـ فلا مورد لروايته عن الإمام الصادق عليه السلام فضلاً عن الإمام الباقر عليهما السلام.

- (٣) رجال الطوسي، ص ٣٢١. طبعة جامعة المدرسين.
- (٤) فهرست الشيخ الطوسي، ص ٥٠٤، نشر مكتبة الحقن الطباطبائي في قم الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ.
- (٥) رجال النجاشي، ص ٤٤٥. طبعة جامعة المدرسين.
- (٦) معجم رجال الحديث، ج ٢١، ص ٤٤. الطبعة الخامسة ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢.
- (٧) رجال الشيخ، برقم ٢٩، ص ٣٢٢. طبعة جامعة المدرسين.
- (٨) من لا يحضره الفقيه، ج ٤، المشيخة ص ٥٠٧. طبعة جامعة المدرسين.
- (٩) رجال الشيخ، برقم ١٧، ص ٣٢٢. طبعة جامعة المدرسين.
- (١٠) رجال البرقي أَحْمَدُ بْنُ حَمْدَ بْنُ خَالِدٍ، أَصْحَابُ الْكَاظِمِ عليهما السلام برقم [١٣٢٢] - ٩١ - يحيى بن عبد الرحمن، ص ١٢٠. وجاء ذكره أيضاً في أصحاب الإمام الكاظم عليهما السلام برقم [١٢٤٨] - ١٦ - يحيى الأزرق، ص ١١٦. وجاء ذكره في أصحاب الإمام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام برقم [٧٩٩] - ٤٠١ - يحيى بن حسان ص ٨٩ . طبعة مؤسسة النشر الإسلامي - تحقيق جواد القيومي الأصفهاني.
- (١١) التهذيب، ج ٧، ص ٤٠٠ باب ٩ من أبواب العقود على الإمامين حديث [٣٧٠] رقم التسلسل ورقم الحديث في الباب ٤٤. تحقيق علي أكبر غفاري سنة ١٤١٧. الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان، عن يحيى بن عبد الرحمن الأزرق قال سألت أبا عبدالله.. إلخ.
- (١٢) التهذيب، ج ٥، ص ١٧٩ باب ١٠ من أبواب الخروج إلى الصفا حديث [٥٢٠] رقم التسلسل ورقم الحديث في الباب ٤٥. روى سعد بن عبد الله عن أَحْمَدَ بْنَ الْحَسِينِ بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان عن يحيى بن عبد الرحمن الأزرق قال: سألت أبا الحسن... فظهر أنّ من يروي عليه صفوان وعلي بن النعمان هو يحيى بن عبد الرحمن الأزرق الانصاري كوفي ثقة لا ابن حسان فإنه لم يرو عن الإمام الكاظم عليهما السلام والشيخ صرّح باسمه في هذه الصحيحة عن ابن عبد الرحمن.
- (١٣) رجال ابن داود ٣٧٥ لنقي الدين الحسن بن علي بن داود الحلبي. طبعة انتشارات

دانشگاه طهران سنة الطبع ١٣٨٣ هـ.

- (١٤) الوسائل، ج ١١، ص ١٩٣ ب ٢١ من أبواب النيابة في الحج ح ١. الكافي ج ٤، ص ٣١١ ح ١. طبعة آخوندي وفي طبعة دار الحديث، ج ٨، ص ٣٢٣ ب ٦٧ باب الرجل يحج عن غيره ح ١ في الباب ورقم التسلسل الحديسي ٧٠٩٤، من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٤٠٦ باب ٢٢٥ من أبواب الرجل يطوف عن الرجل وهو غائب ح ٢. طبعة جامعة المدرسین تعليقة الغفاری.
- (١٥) المصدر نفسه ح ٢، الفقيه، ج ٢، ص ٤٤٦، باب ٢٣٥ من أبواب الاستنابة دفع الحج إلى من يخرج فيها ح ١٤. طبعة جامعة المدرسین تعليقة الغفاری.
- (١٦) الوسائل، ج ١٤، ص ١٩٦ باب ٥٢ من أبواب الذبح، ح ٢، - أـ عنه أبي بالسند السابق عن الشيخ، بـ - التخعي هو أبي الحسين أيوب بن نوح النقة. التهذيب ج ٥، ص ٢٦١ ب ١٦ من أبواب الذبح رقم التسلسل الحديسي ٧٨١ وبرقم في الباب ١٢٠، في باب تعليقة الغفاری، قال: يعني يحيى بن عبد الرحمن الأزرق. الاستبصار، ج ٢، ص ٣٤٢ باب ١١٢ من نام يوم التروية من أبواب الذبح رقم الحديث في الباب ٢ ورقم التسلسل الحديسي ٥٤٠. الفقيه، ج ٢، ص ٥١٢ باب ٢٩٥ من أبواب حكم المتنزع إذا لم يجد الم Heidi رقم الحديث في الباب ٥ رقم التسلسل ٣١٠٣.
- (١٧) الوسائل، ج ١٣، ص ٥٠٠ باب ١٩ من أبواب السعي ح ١. طبعة آل البيت. الحر نقل عن الصدوق وذكر كلمة (جميعاً) بعد قوله وبإسناده عن علي بن النعمان وصفوان جميعاً مع أنَّ كلمة (جميعاً) لم ترد في الفقيه.
- (١٨) الفقيه، ج ٢، ص ٤١٧ باب ٢٣٠ حكم من قطع عليه السعي لصلاة أو غيرها رقم التسلسل الحديسي ٤٨٥٨ وبرقم ٢ في الباب.
- طريق علي بن النعمان صحيح وطريق صفوان حسن كالصحيح ويحيى بن عبد الرحمن الأزرق ثقة والمراد بأبي الحسن الأول وهو الإمام الكاظم عَلَيْهِ السَّلَامُ لعدم روایته عن أبي الحسن الثاني وهو الإمام الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ.
- (١٩) التهذيب، ج ٥، ص ٥٢٣ باب ٢٦ من أبواب الزيارات في فقه الحلبي رقم التسلسل الحديسي ١٦٦٢ برقم ٣٠٨ في الباب، وهذا ما أشار إليه الحر في الوسائل، ج ١٣، ص ٥٠١ باب ١٩ ح ٢ من أبواب السعي قال: ورواه الشيخ بإسناده عن صفوان عن يحيى الأزرق مثله مع الزيادة التي ذكرها الشيخ الصدوق.

- (٢٠) التهذيب، ج، ٥، ص ١٧٩ باب ١٠ من أبواب الخروج إلى الصفا رقم التسلسل ٥٢٠ برقم ٤٥ في الباب. توجد ملاحظتان بين الحديثين في البابين مع وحدة الدلالة والسنن:
- الملاحظة الأولى: أنّ الشيخ في باب ١٠ قال يحيى بن عبد الرحمن الأزرق وفي باب ٢٦ من أبواب الزيارات في فقه الحج / وهي «ولكن يقضى حق الله أَحَبُ إِلَيْهِ من أَنْ يَقْضِيْ حَقَّ صَاحِبِهِ» قال: يحيى الأزرق من دون ذكر عبد الرحمن، الملاحظة الأولى: أنّ الشيخ في باب ١١ قال: يحيى بن عبد الرحمن الأزرق، وفي باب ٢٦ من أبواب الزيارات في فقه الحج. قال يحيى الأزرق من دون ذكر عبد الرحمن.
- الملاحظة الثانية: أنّ الشيخ في باب ١٠ ذكر الزيادة التي رواها الصدوق وفي باب ٢٦ لم يأت بالزيادة.
- (٢١) التهذيب، ج، ٧، ص ٤٠٠ بـ ٩ من أبواب العقود على الإمام وما يحلّ من النكاح بذلك اليمين رقم التسلسل ٣٧٠ برقم ٤٤ في الباب، أيضاً هنا الشيخ ذكر يحيى بن عبد الرحمن الأزرق موافقاً للسند السابق.
- (٢٢) المستند في شرح العروة الوثقى، ج، ٢٢، ص ٢٨٢ مسألة ٤. طبعة تراث الإمام الخوئي.
- (٢٣) مرّ ذكره فلا نعيد.
- (٢٤) مرّ ذكره فلا نعيد.
- (٢٥) مرّ ذكرها قبل صفحات، فلا نعيد.
- (٢٦) في معجم رجال الحديث، ٢١، ص ٤٤ وقد أشرنا إلى كلام السيد الخوئي.
- (٢٧) الوسائل، الخامسة، ٣٠، ٢٥.
- (٢٨) بعد ما نقلنا لكم نص ما في المشيخة من كلام الشيخ الأجل الصدوق.
- (٢٩) مدارك الأحكام، ج، ٨، ص ٥٠ - ٥١. مؤسسة آل البيت عليهما السلام.
- (٣٠) مرّ ذكره فلا نعيد.
- (٣١) أشار السيد في معجمه، ج، ٢١، ص ٦٥، ونقلنا ذلك عبر صفحات.
- (٣٢) وقد نشير إلى كلام سيدنا الخوئي كما سيأتي في بعض موارد من شرح العروة عندما يصحح روایة يحيى الأزرق.
- (٣٣) كما مرّ ذكر الروایة والمصدر قبل صفحات فلا نعيد.

- (٣٤) مرّ ذكر الرواية والمصدر قبل صفحات، فلا نعيد.
- (٣٥) المعتمد في شرح العروة الوثقى، ج ٢٧، ص ٧ مسألة ١ يشترط في النائب أمور أحدها طبعة تراث الإمام الخوئي.
- (٣٦) مرّ ذلك فراجع فلا نعيد.
- (٣٧) مرّ ذلك فراجع فلا نعيد.
- (٣٨) أقول سيمّاً في هذا البحث في مسألة نيابة الصبي في شرح المنساك، ج ٢٨، ص ١١٧، مسألة ١٠٣ يعتبر في النائب أمور. طبعة تراث الإمام الخوئي (قد صحّ نفسم الرواية بتوثيق يجيء. فافهم).
- (٣٩) المعتمد من شرح العروة، ج ٢٧، ص ١٢٩، مسألة ١٨. طبعة التراث.
- (٤٠) شرح المنساك، ج ٢٨، ص ١١٧، وشرح العروة الوثقى التنقح، ج ٢٧، ص ٧.
- (٤١) الفقيه، ج ٤، المشيخة ٥٠٧.
- (٤٢) مرّ ذكره فلا نعيد.
- (٤٣) مرّ ذكره فلا نعيد.
- (٤٤) مرّ ذكره فلا نعيد.
- (٤٥) مرّ ذكر كلامه فلا نعيد.
- (٤٦) جامع الرواة للأردبيلي، ج ٢، ص ٣٣١. طبعة ١٤٠٣ هـ مرعشى.
- (٤٧) مرّ ذكر ذلك فلا نعيد.
- (٤٨) خاتمة مسترک الوسائل، ج ٥، ص ٣٧. طبعة مؤسسة آل البيت ع.
- (٤٩) قاموس الرجال، الشيخ محمد تقى التستري رضى الله عنه، ج ١١، ص ٦٣. طبعة جامعة المدرسین ١٤٢٢ هـ.
- (٥٠) التهذيب، ج ٥، ص ١٧٩ بـ ١٠ باب الخروج إلى الصفا رقم التسلسل ٥٢٠ ورقم حديث الباب ٤٥ وهي صحة السنّد وقد ذكرنا الحديث في هذه الوریقات.
- (٥١) بحوث في شرح مناسك الحج، للسيد رضا السيسistani رضى الله عنه، ج ٨، ص ١١٤.

صوم يوم الشك

الشيخ علي فاضل الصددي

وصلى الله وسلام على محمد النبي الأمين وآلها المهدية.

مقدمة:

قال السيد قده في العروة الوثقى: "يوم الشك" في أنه من شعبان أو رمضان يبني على أنه من شعبان، فلا يجب صومه، وقال قده: "لو صامه على أنه من شعبان فلا إشكال فيه"^(١). المعروف استحباب صوم يوم الشك بنية الندب على أنه من شعبان، ويدل على ذلك بالخصوص موثقة سماعة قال: قلت لأبي عبدالله ع: رجل صام يوماً ولا يدرى أمن شهر رمضان هو أو من غيره، فجاء قوم فشهدوا أنه كان من شهر رمضان، فقال بعض الناس عندنا: لا يعتد به، فقال: بلى، فقلت: إنهم قالوا: صمت وأنت لا تدرى أمن شهر رمضان هذا أم من غيره، فقال: بلى، فاعتدى به؛ فإنما هو شيء وفك الله له، إنما يصوم يوم الشك من شعبان، ولا يصومه من شهر رمضان؛ لأنّه قد نهي أن ينفرد الإنسان بالصيام في يوم الشك، وإنما ينوي من الليلة أنه يصوم من شعبان، فإنّ كان من شهر رمضان أجزأ عنه بتفضل الله وبما قد وسّع على عباده، ولو لا ذلك هلك الناس^(٢)؟ ويدل على استحباب صوم يوم الشك في الجملة جملة روايات، منها: صحيح البخاري قال: سألت أبا عبدالله ع عن اليوم الذي يُشك فيه من

شعبان، قال: لأنّ أصوم يوماً من شعبان أحبّ إلىّ من أنّ أفتر يوماً من شهر رمضان^(٣). ولا يخفى ما فيها من التحضيض على صوم يوم الشكّ.

ومنها: صحيحه سعيد الأعرج قال: قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ الْمُصَدَّقَةُ: إِنِّي صمت اليوم الذي يُشكّ فيه فكان من شهر رمضان، أَفَأَقضيه؟ قال: «لا، هو يوم وفقت له»^(٤).

ومنها: صحيحه معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ الْمُصَدَّقَةُ: «الرجل يصوم اليوم الذي يُشكّ فيه من شهر رمضان فيكون كذلك، فقال: هو شيءٌ وفقت له»^(٥).

ومنها: موثقة سماعة قال: سأله عن اليوم الذي يُشكّ فيه من شهر رمضان لا يدرى أهو من شعبان أو من شهر رمضان، فصامه فكان من شهر رمضان، قال: «هو يوم وفقت له، لا قضاء عليه»^(٦). وإضمارها غير ضائز بها.

صور صيام يوم الشكّ:

وهنا صور خمس لصيام يوم الشكّ:

الأولى: لو صام يوم الشكّ على أنه من شعبان، ثمّ بان من شهر رمضان ففي الجواهر: "والظاهر الاتفاق على الإجزاء"^(٧)، ويدلّ على ذلك -قبل ظهور الاتفاق- الروايات المتقدمة وغيرها.

ولكن بإزائها طائفة من الروايات دلت على عدم الإجزاء، منها: صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْمُصَدَّقَةُ في الرجل يصوم اليوم الذي يُشكّ فيه من رمضان، فقال: «عليه قضاوه وإنّ كان كذلك»^(٨).

وصحيحه هشام بن سالم عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْمُصَدَّقَةُ قال في يوم الشكّ: «من صامه قضاه وإنّ كان كذلك»^(٩).

وموثقة عبدالكريم بن عمرو (كرام) قال: قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ الْمُصَدَّقَةُ: إِنِّي جعلت على نفسي أن أصوم حتى يقوم القائم، فقال: «(صم، و) لا تصم في السفر، ولا العيدان، ولا أيام التشريق، ولا اليوم الذي يُشكّ فيه (من شهر رمضان)»^(١٠).

ومعتبرة قتييبة الأعشى قال: قال أبو عبد الله عَلَيْهِ الْمُصَدَّقَةُ: «نهى رسول الله عن صوم

ستة أيام: العيدان، وأيام التشريق، واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان»^(١١).
 فإنّها وإن اشتمل سندّها على جعفر الأزدي إلا أنّه من روى عنه ابن أبي عمير، وكبرى وثائقه من روى عنه ابن أبي عمير تامة، ثم إنّ النهي عن العبادة يستلزم فسادها.

وجوه الجمع:

وقد جمع بين الطائفتين بوجه:

الوجه الأول: (العلاج الموضوعي): بحمل المطلق على المقيد، فإنّ أخبار المنع مطلقة، فتقتيد بأخبار الجواز^(١٢)، فإنّ ما تضمن التفصيل بين صومه من شعبان فيجوز وبين صومه من رمضان فلا يجوز -كموّقة ساعة الأولى- يكشف القناع عن إطلاق المنع^(١٣).

وقد أورد على هذا الجمع بمحذور حمل المطلق على الفرد النادر جداً المستهجن عرفاً^(١٤)؛ فإنّ الغالب في من يصوم يوم الشكّ أنّه يصومه امتنالاً للأمر النديبي على أنّه من شعبان، حيث إنّه باستصحاب بقاء شعبان يحرز تنجزّ الأمر في مرحلة الظاهر، أو يصومه بنية امتنال الأمر الواقع المتوجّه إليه، أو يصومه بنية رمضان رجاءً من باب الاحتياط، بينما صومه بنية رمضان جزماً لا يتّفق إلا من الجاهل غير الملتفت، وهو فرد نادر.

وفيه -ما أفاده السيد الأستاذ (دامت بركاته)، ونعم ما أفاد- من أنّ الندرة إنّما هي في طول النهي، وليس في رتبة سابقة عليه فلا يكون الحمل عليه مستهجنًا؛ فإنّ لصوم يوم الشكّ على أنّه من شهر رمضان فردان يتناولهما إطلاق النهي، أحدهما نادر ابتداءً وهو ما كان تشريعاً، والآخر ما كان احتياطاً أي ينويه جزماً من رمضان لاحتمال أن يكون منه وأن يكون عدم الجزم مخللاً بالنية.

الوجه الثاني للجمع: (العلاج الحكمي): بحمل الظاهر على النصّ أو الأظهر؛ فإنّ أخبار المنع ظاهرة في الحرمة فتحمل على الكراهة؛ لصراحة أخبار الجواز فيه.

ويتوجّه عليه -مضافاً إلى عدم القائل بالكرامة- إباء جملة من أخبار المنع عن الحمل عليها؛ فإنّ صحيحتي ابن مسلم وابن سالم صريحتان في لزوم القضاء الكافر عرفاً عن بطلان الصوم، فلو كان صوم يوم الشكّ مكروهاً لكان صحيحاً.

الوجه الثالث للجمع: (العلاج الجهيّ)، بحمل إحدى الطائفتين على التقىة؛ فإنّ أخبار المنع موافقة لبعض العامة على ما تفиде رواية محمد بن حكيم^(١٥) قال: سألت أبي الحسن علّي بن أبي الحسن علّي عن اليوم الذي يشكّ فيه، فإنّ الناس يزعمون أنّ من صامه بمنزلة من أفتر في (من) شهر رمضان، فقال: «كذبوا، إنّ كان من شهر رمضان فهو يوم وُقِقَ له، وإنّ كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الأيام»^(١٦)، فالمراد من أخبار المنع هو النهي عن صوم يوم الشكّ بنية رمضان، ولكنّه لم يصرّح به تورياً وإيهاماً^(١٧)، وفي بعضها إباء بذلك، كما سيأتي إن شاء الله.

وفيه أنّه إن أريد من رواية ابن حكيم تفسير روايات المنع فلا تصلح لذلك لقصور سندها بعبيس والحضر -على الأقلّ-؛ فإنّهما مهملان، وإن أريد ما أفصحت عنه فقط من وجود قول للعامة بالمنع من صوم يوم الشكّ، فإنّ النوبة لا تصل إلى مرجّحات باب التعارض مع إمكان التوفيق والجمع العرفيّ بين الطائفتين.

الجمع المختار: (العلاج بشاهد الجمع) -وهو موثّقة سماعة الأولى- فإنّ روايات المسألة على طائفتين طائفة دلت على الإجزاء بالإطلاق، وأخرى دلت على المنع بالإطلاق، فيتعارض إطلاقهما، فيُجمع بينهما بركرة تفصيل الموثّقة، وهو قوله علّي بن أبي الحسن علّي فيها: «إِنَّمَا يصام يوْمُ الشَّكَّ مِنْ شَعْبَانَ، وَلَا يصومه مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ».

فالنتيجة أنّ صومه بنية شعبان يجزي عن شهر رمضان نصاً وفتوى.

الصورة الثانية: لو صام يوم الشكّ بنية شهر رمضان جزماً فمقتضى القاعدة الأولى هو البطلان؛ فإنه بعد استصحاب عدم دخول شهر رمضان يعود صومه من الملتفت تشارياً محّماً مبطلاً^(١٨)، المشهور بطلانه ولو باتفاقه من شهر رمضان؛



وذلك لأنّ صومه كذلك - مضافاً إلى كونه تشرعياً حراماً من الملفت - منهياً عنه، كما في موثقة سماعة الأولى، فلا يقع معه مصداقاً للمأمور به.


ويؤيدها رواية محمد بن شهاب الزهري قال: سمعت عليّ بن الحسين عليهما السلام يقول: «يوم الشك أمرنا بصيامه، وهبنا عنه، أمرنا أن يصومه الإنسان على أنه من شعبان، وهبنا عن أن يصومه على أنه من شهر رمضان، وهو لم ير الهلال»^(١٩).

وكذا صححه هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليهما السلام قال في يوم الشك: «من صامه قضاه وإن كان كذلك»، يعني من صامه أنه من شهر رمضان بغير رؤية قضاه، وإن كان يوماً من شهر رمضان؛ لأن السنة جاءت في صيامه على أنه من شعبان، ومن خالفها كان عليه القضاء^(٢٠). - بناءً على أن التفسير بـ (يعني) من كلام الإمام عليهما السلام.

هذا ولكن المحكي عن ابن أبي عقيل وابن الجنيد^{رحمه الله} القول بالإجزاء^(٢١)، وذهب إليه الشيخ^{رحمه الله} في الخلاف^(٢٢)، وقوّاه بعض الأعلام^(٢٣)، ولعله - بعد عدم تأتي العلاج الموضوعي، كما تقدم - للعلاج الحكمي المتقدم بين روایات الجواز والمنع، فإنّ أخبار المنع ظاهرة في الحرمة فتحمل على الكراهة؛ لصراحة أخبار الجواز فيه، أو للعلاج الجهيّ بحمل أخبار المنع على التقىة؛ لموافقتها لبعض العامة. ولكنك قد عرفت الخدشة فيهما أيضاً.

وقد يستدلّ للإجزاء بموثقة سماعة - المتقدمة - قال: سأله عن اليوم الذي يشكّ فيه من شهر رمضان لا يدرى أنه من شعبان أو من شهر رمضان، فصامه من شهر رمضان، قال: «هو يوم وفق له، لا قضاء عليه» - كما في نقل التهذيبين عن الكافي^(٢٤).

وصحيحة معاوية بن وهب - المتقدمة - قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: الرجل يصوم اليوم الذي يشكّ فيه من شهر رمضان فيكون كذلك، فقال: «هو شيء وفق له»^(٢٥) - بناءً على تعلق (من شهر رمضان) بالصوم -.



ويلاحظ على الاستدلال بالوثقة أولاً: أنه قد روى في الكافي بهذا النحو:
فاصمه، فكان من شهر رمضان^(٢٦)، وهو هكذا في جميع نسخه^(٢٧)، ومنها نسخة
المحدث الكاشاني^ت في الواقي^(٢٨)، ونسخة الشيخ الحر^ت في الوسائل^(٢٩)، ونسخة
العلامة الجلسي^ت في المرأة^(٣٠)، وقد أوردها الشيخ الحر^ت بهذا النحو عن التهذيبين
أيضاً^(٣١)، مما يكشف عن اختلاف نسخ التهذيبين. على أنّ نقل الكافي مناسب
لجواب الإمام عاشوري: «هو يوم وفق له»، ولا مناسبة بين السؤال والجواب على نقل
التهذيبين إلا بتقدير إحراز أنه من شهر رمضان. وهو أيضاً مناسب لكلام
الشيخ^ر في التهذيبين، حيث ساق الموثقة شاهداً للتفصيل المعروف بين صومه
بنية شعبان، وعدم صومه بنية شهر رمضان، ومن مجموع ما تقدم يتبيّن صواب
نقل الكافي.

وثانياً: يكفينا الشك^٢ في نقل التهذيبين؛ لعدم التعويم عليه في الاستدلال.
ويلاحظ على الاستدلال بالصحيحة أنّ الظاهر تعلق شبه الجملة بالشك^٢؛
للقرب، ولا أقلّ من الاحتمال المؤذن بعدم صحة الاستدلال.
فالنتيجة أنّ المشهور من البطلان هو المنصور.

الصورة الثالثة: لو صامه على أنه إن كان من شعبان كان ندبًا، وإن كان من
رمضان كان واجبًا، وهذه المسألة واسعة الخلاف، فالمنسوب إلى المشهور هو
البطلان^(٣٢)، وحكي الخلاف عن الشيخ^ت في الخلاف والمبسوط، والعماني، وابن
حزة^ر، والعلامة^ت في المختلف، والشهيد^ت في البيان والدروس وللمعنة^(٣٣).

ومقتضى القاعدة صحته عن شهر رمضان لو بان منه؛ لرجوعه إلى الاحتياط
لصوم شهر رمضان، ولا سترة في حسن الاحتياط عقلاً وشرعًا، والمانع المتصرّ
مفقود - كما سيجيء إن شاء الله سبحانه -، هذا.

ويستفاد من كلام السيد^ت في العروة أنّ منشأ البطلان هو الترديد في
النية^(٣٤).

٢٠٢

الكتاب المبارك

الكتاب المبارك

ويلاحظ عليه بأنّ الباущ لصوم يوم الشك بحسب الفرض وإن كان هو احتمال كونه من شهر رمضان إلا أنّ هذا لا يفضي إلى ترديد نية الصوم، فهو يصومه من رمضان إن كان منه، ويصومه من شعبان إن لم يكن من رمضان، فالتردید في المنوي لا في النية^(٣٥).

وقد بنى سيد الأعظم قتيل ما اختاره من البطلان على شمول ما دلّ على بطلان صوم يوم الشك لما كان بعنوان شهر رمضان ولو على سبيل الاحتمال، وترقى قتيل قائلًا: "بل لا يبعد أن يقال: إن الروايات ناظرة إلى نفس هذه الصورة، إذ من البعيد الاهتمام فيها بأمر إما لا يقع خارجاً، أو نادر الوقع جداً، وهو الصوم في يوم الشك بعنوان رمضان بنية جزئية تشريعية، أفال يظن صدور ذلك من رواة هذه الأحاديث، نظراً محمد بن مسلم وهشام بن سالم وأضرابهم من الأكابر، كي يهتم ذلك الاهتمام البليغ بردعهم ومنعهم؟! فمن القريب جداً أن النهي في هذه النصوص ناظر إلى ما هو المتعارف الخارجي، ولا سيما عند العوام من الصيام في نحو هذه الأيام بعنوان الاحتياط والرجاء كي لا يفوتهم الصوم من رمضان. وبالجملة: فالروايات إما مختصة بالرجاء، أو أنها مطلقة من هذه الجهة. وعلى التقديرتين فتدل على البطلان في هذه الصورة"^(٣٦).

ويلاحظ عليه أولاً: إن النهي عن صوم يوم الشك من شهر رمضان وإن كان يتناول صومه كذلك احتمالاً، ولكن لا يحرز إطلاقه لما إذا صامه على نحو الجامع بينه وبين شهر شعبان.

وثانياً: إن من المحتمل أن يكون نظر الروايات إلى صوم يوم الشك على أنه من شهر رمضان احتياطاً، فينويه من شهر رمضان بصورة جازمة محذرة عن فوته عليه ويكون في الواقع من شهر رمضان.

الصورة الرابعة: لو نوى صوم يوم الغد على واقعه، فلم يقصد عنواناً بعينه أصلاً، بأن قصد امتناع الأمر الفعلي المتوجه إليه والمتعلق به، فقد قوى السيد قيثر في العروة صحة الصوم، وما ذاك إلا لتحقق النية إلى الصوم المشروع واقعاً، وإن اتفق التردد في عنوانه، وقد تابعه الأعلام المحسون عليها^(٣٧)، نعم منع من الصحة السيد الحجة الكوهكمري قيثر، وتوقف فيها السيد تقى القمي داخلة^(٣٨).

وقد عزا الثاني داخلة المنع إلى أحد وجهين^(٣٩)، الأول: إن موثقة ساعة قد حصرت الوظيفة في صوم يوم الشك على أنه من شعبان؛ إذ قال عليه: «إِنَّمَا يصام يَوْمُ الشَّكَّ مِنْ شَعْبَانَ».

وفيه إن الحصر ليس حقيقة، بل بالإضافة إلى صومه من شهر رمضان، والقرينة على ذلك -مضافاً إلى عدم الشك في صحة صومه قضاء مثلاً^(٤٠)- أمور: الأول: هو ترديد الإمام عليه صوم يوم الشك بين فردين: صومه من شهر رمضان وصومه من شعبان، فقال عليه: «إِنَّمَا يصام يَوْمُ الشَّكَّ مِنْ شَعْبَانَ، وَلَا يصومه مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ؛ لَأَنَّهُ قَدْ نُهِيَّ أَنْ ينفَرِّجَ الْإِنْسَانُ بِالصِّيَامِ فِي يَوْمِ الشَّكَّ، وَإِنَّمَا يَنْوِي مِنَ الْلَّيْلَةِ أَنَّهُ يصوم مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنَّ كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَجْزَأُ عَنْهُ..»، والثاني: هو تعلييل عدم صيامه من شهر رمضان بالنهي عن الانفراد بصيام شهر رمضان في يوم الشك، وكأن المذور في نفس صيامه من شهر رمضان خاصة، والثالث: تأكيده على نية صومه من شعبان من الليل معقباً بقوله عليه: «فَإِنَّ كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَجْزَأُ عَنْهُ»، وهذه القرائن أو مجموعها إن لم تعين الحصر في الإضافي فهي تصرف عن إرادة الحقيقي.

الوجه الثاني: إن المستفاد من مثل موثقة ساعة عدم جواز الصوم بعنوان شهر رمضان ولو كانت نيتها بالإجمال، فكيف يجزم بصحة الصوم مع احتمال كون يوم الشك من رمضان؟!.

وفيه ما تقدم من أن النهي عن صوم يوم الشك من شهر رمضان وإن كان



عدد ٤ - جمادى الآخرة ١٤٣٨هـ - ٢٠١٩م
 يعتمد على المسمى - المسند الشيعي



٢٠٤
 جواهر الكلام

يتناول صومه كذلك احتمالاً، ولكن لا يحرز إطلاقه لما إذا صامه على نحو الجامع بينه وبين شهر شعبان.

ومنه تعلم صحة الصوم في الصورة الخامسة، وهي ما لو صام يوم الشك بلا أي عنوان أو قيد، حتى قيد امثال الأمر المتوجّه إليه، بأن نوى صوم الغد قربة إلى الله سبحانه.

والحمد لله أولاً وآخرأ، وصلى الله على محمد النبي الأمين وآلله الأطيبين الأطهرين. وقع الفراغ من كتابة هذه الأسطر ليلة الثاني والعشرين من محرم لسنة ١٤٣٨هـ وأنا في طريقي من مشهد الرضا علیه السلام إلى قم المقدسة بعد الفراغ من تشيع الحاج الوجيه والد سماحة الشيخ حبيب الكاظمي عليه السلام، ثم اتفق لي مراجعته بجوار الضامن علیه السلام في الخامس من جمادى الأولى.

الهوامش:

- (١) انظر: العروة الوثقى والتعليقات عليها، طبعة مؤسسة السبطين العالمية: ١٠، ٤٧، ٤٨ (المسألة: ١٦، ١٧).
- (٢) وسائل الشيعة: ١٠: ٢١ ب ٥ من أبواب وجوب الصوم ونبيته ح ٤.
- (٣) نفس المصدر: ح ١.
- (٤) نفس المصدر: ح ٢.
- (٥) نفس المصدر: ٢٢ ب ٥، ح ٥.
- (٦) نفس المصدر: ح ٦.
- (٧) جواهر الكلام: ١٦: ٢٠٥.
- (٨) وسائل الشيعة: ١٠: ٢٥ ب ٦ من أبواب وجوب الصوم ونبيته ح ١.
- (٩) نفس المصدر: ح ٥.
- (١٠) نفس المصدر: ٢٦ ب ٦، ح ٣.
- (١١) نفس المصدر: ٢٦، ٢٥، ح ٢.
- (١٢) انظر: جواهر الكلام: ١٦: ٢٠٨.

- (١٣) انظر: مستند العروة الوثقى (كتاب الصوم) ^١ موسوعة الإمام الخوئي قٌدٌّسٌ ٢١: ٦٥.
- (١٤) انظر: مصباح الفقيه ٢٠: ٥٢، المرتقى إلى الفقه الأرقى (كتاب الصوم): ٩٨.
- (١٥) ولا نعلم سر التعبير عنها في الجواهر - ٢٠٨: ١٦ - بالاعتبرة، الحال أن سندها مشتمل على الخضر بن عبد الملك المهمل أو ابن عبدالله المجهول.
- (١٦) وسائل الشيعة ١٠: ٢٢ ب٥ من أبواب وجوب الصوم ونفيه ح٧.
- (١٧) انظر: مصباح الفقيه ٢٠: ٥٢، المرتقى إلى الفقه الأرقى (كتاب الصوم): ٩٩.
- (١٨) نعم لو صامه بنية شهر رمضان احتياطًا فمقتضى القاعدة صحته عنه لو باه منه: لحسن الاحتياط عقلاً وشرعًا، وعدم افتضاء الاستصحاب إلا عدم جواز صومه جزماً.
- (١٩) وسائل الشيعة ١٠: ٢٧ ب٦ من أبواب وجوب الصوم ونفيه ح٤.
- (٢٠) وسائل الشيعة ١٠: ٢٧ ب٦ من أبواب وجوب الصوم ونفيه ح٥.
- (٢١) مختلف الشيعة ٣: ٣٨٠.
- (٢٢) كتاب الخلاف ٢: ١٨٠، المسألة ٢٣.
- (٢٣) العروة الوثقى والتعليقات عليها ١٠: ٤٧، ٤٨، طبعة مؤسسة السبطين العالمية، تعليقية الشيخ علي الجواهري قٌدٌّسٌ المتوفى سنة ١٣٤٠ هـ، تعليقية النابغة البحرياني على العروة الوثقى - المتوفى سنة ١٣٤٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- (٢٤) التهذيب ٤: ١٨١ كتاب الصيام ب٤٢ ح٤ (٥٠٣)، الاستبصار ٢: ٧٨ كتاب الصيام ب٣٧ ح٢ (٢٣٥).
- (٢٥) وسائل الشيعة ١٠: ٢٢ ب٥ من أبواب وجوب الصوم ونفيه ح٥.
- (٢٦) الكافي ٤: ٨١ كتاب الصيام، باب اليوم الذي يُشكّ فيه من شهر رمضان هو أو من شعبان ح٢.
- (٢٧) الكافي - طبعة دار الحديث - ٧: ٤٢١ (٦٣١١)، نعم في نسختين: نُقل (فکاف) تصحيفاً لـ (فکان).
- (٢٨) الواقي ١١: ١٣ ب١٣ من أبواب فرض الصيام ح٤ (١٠٥٠٢).
- (٢٩) وسائل الشيعة ١٠: ٢٢ ب٥ من أبواب وجوب الصوم ونفيه ح٦.
- (٣٠) مرآة العقول ١٦: ٢٣٨.

(٣١) وسائل الشيعة ١٠: ٢٣ بـ ٥ من أبواب وجوب الصوم ونفيه حـ ٨.

(٣٢) وذهب إليه صاحب العروة قدس، ووافقه جمع منهم المشايخ -ال hairy، والنائيني، وألـ ياسين -والسادة - البروجردي، والميرزا عبدالهادي الشيرازي، والخوئي قدس، وخالقه جمع منهم، السادة الشاهرودي، والخميني قدسهما، والسيستاني دام ظله، واستشكل البطلان جمـ، منهم السادة - الإصفهاني، والخوانساريان، والحكيم - والشيخ العراقي قدسـ انظر: العروة الوثقى والتعليقـات عليها، طبعة مؤسـسة السبطـين العـالمـية ١٠: ٤٨، ٤٩ (المـسألـة: ١٧ - الـوجهـ الثالثـ).ـ

(٣٣) انظر: جواهر الكلام ١٦: ٢١٢.

(٣٤) العروة الوثقى والتعليقـات عليها، طبعة مؤسـسة السبطـين العـالمـية ١٠: ٤٨ - ٥٠ (المـسألـة: ١٧ - الـوجهـ الثالثـ والـرابـعـ).ـ

(٣٥) نعم لو رجـع إلى التـردـيد في النـيةـ، بأنـ صـامـهـ إنـ كانـ منـ رـمـضـانـ -جـبـيـثـ لـوـ لمـ يـكـنـ منـ رـمـضـانـ فـلاـ يـصـومـهـ وـلـوـ لـتـوقـفـ صـحـةـ الصـومـ عـلـىـ الإـذـنـ كـصـومـ الـملـوكـ لـشـعبـانـ - فـصادـفـ رـمـضـانـ فـقـدـ يـقـالـ بـبـطـلـانـ الصـومـ؛ مـاـ سـيـأـقـيـ منـ تـنـاـولـ النـهـيـ عـنـ صـومـ يـوـمـ الشـكـ منـ شـهـرـ رـمـضـانـ لـصـومـهـ مـنـ اـحـتمـالـاـ، وـقـدـ صـحـحـ الإـمامـ الخـمـينـيـ قدـسـ الصـومـ فيـ هـذـاـ الفـرـضـ -انـظـرـ العـروـةـ الوـثـقـىـ وـالـعـلـقـيـاتـ عـلـيـهـاـ، طـبـعـةـ مـؤـسـسـةـ السـبـطـينـ الـعـالـمـيـةـ (ـتـعـلـيقـةـ الإـمامـ الخـمـينـيـ قدـسـ): ١٠: ٤٩ـ؛ وـلـعـلـهـ لـتـنـاـولـ أـدـلـةـ الصـحـةـ كـصـحـيـحةـ مـعاـوـيـةـ إـيـاهـ بـعـدـ حـلـ أـدـلـةـ المـنـعـ عـلـىـ مـاـ إـذـاـ نـوـاهـ مـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ جـزـماـ، وـلـكـنـ لـاـ مـوـجـبـ هـذـاـ الـحـمـلـ إـلـاـ دـعـوـيـ الـاـنـصـارـافـ عـنـهـ، فـإـنـ تـمـ فـيـ أـدـلـةـ الصـحـةـ أـيـضاـ، وـإـنـ لـمـ تـمـ فـيـهـمـاـ أـيـضاـ، فـلـاـ يـتـمـ هـذـاـ الـوـجـهـ.

(٣٦) مستند العروة الوثقى (كتاب الصوم ١) موسوعة الإمام الخوئي قدس: ٢١١: ٧٧، ٧٦.

(٣٧) العروة الوثقى والتعليقـاتـ عـلـيـهـاـ، طـبـعـةـ مـؤـسـسـةـ السـبـطـينـ الـعـالـمـيـةـ ١٠: ٤٩ - ٥٠.

(٣٨) نفسـ المـصـدرـ: ٥٠.

(٣٩) انـظـرـ: مـبـانـيـ منـهـاجـ الصـالـحـينـ ٦: ٢٩ـ.

(٤٠) انـظـرـ: العـروـةـ الوـثـقـىـ وـالـعـلـقـيـاتـ عـلـيـهـاـ، طـبـعـةـ مـؤـسـسـةـ السـبـطـينـ الـعـالـمـيـةـ ١٠: ٤٧ـ (ـمـ): ١٦ـ يـوـمـ الشـكـ فيـ أـنـهـ مـنـ شـعـبـانـ أوـ رـمـضـانـ يـبـنـيـ عـلـىـ أـنـهـ مـنـ شـعـبـانـ، فـلـاـ يـجـبـ صـومـهـ، وـإـنـ صـامـ يـنـوـيـهـ نـدـبـاـ أوـ قـضـاءـ أوـ غـيرـهـماـ..ـ، وـلـمـ يـعـلـقـ عـلـيـهـاـ أـحـدـ مـنـ الـمـحـشـيـنـ، وـمـنـهـمـ السـيـدـ تقـيـ القـمـيـ دـامـ ظـلـهـ.



Resalat Alqalam

Islamic, Enlightening & Comprehensive

● Advisory Board :

Sh. Abdulla Ali Al daqaq
Sh. Ali Fadhel Alsadadi
Sh. Ghazi Abdulhassan

● General Supervisor :

Sh. Abduraoof Hassan Alrabbia

● Editor in Chief:

Sh.mohammed ali khatam

● Editor in Director:


Sh.Abbas Ali Alsayegh

● Chairman of the Editorial Board:

Sh.Aziz Hassan Salman

● Editorial Board:

S.Jalal Adnan Alawi
Sh.Ali Aqeel Aljamri
Sh.Mansoor Ebrahim Aljubaile



A Periodical Magazine Issued by the
Bahraini Students
of the Educational Hawza the
Holy City of Qom



كرامة المرأة!

كرامة المرأة شعار من شعارات الدنيا اليوم.

وكرامة المرأة من كرامة الرجل، وكرامة الرجل من كرامة المرأة، لأنهما معاً إنسان، ولا كرامة للمرأة بعد هذا والرجل مهان، ولا كرامة للرجل في ظلّ هذا الوعي والمرأة مهانة، فمن كان يراعي كرامة المرأة لا بدّ أن يراعي كرامة الرجل، ومن كان يراعي كرامة الرجل فلا بدّ أن يراعي كرامة المرأة...^(١). لا لظلم المرأة، ولا لتجهيلها، ولتسقيطها، ولابتزازها. لا لظلم المرأة ولا لظلم الرجل.

وأعجب ممّن يحملون شعار الدفاع عن حقوق المرأة من الجمعيات المعاشرة كيف لا يدافعون عن حقوق المواطن؟ كيف لا يدافعون عن حقوق ابن المرأة، وأخ المرأة، وزوج المرأة وأب المرأة الذي يعني من البطالة، والذي يعني من التفرقة الطائفية، والذي يعني من ناحية أمنية؟ أين هم؟ أين صوتهم من حقوق الإنسان الكثيرة سواء كان رجلاً أو امرأة؟

* لا لتفكيك الأسرة وزعزعة استقرارها. ولا استقرار يمكن أن يقوم على الظلم. فلا للظلم مطلقاً.

* لا لتعريه المرأة.

* لا لتغريب المرأة.

* ولا لاستغلال ظلم المرأة في تحريرها ضدّ الإسلام العادل أو تحريفه.

* لا لاستغلال المرأة استغلالاً سياسياً من مؤسسات رسمية وشبه رسمية وحزبية مشبوهة.

* نعم لتشريف الأسرة بالثقافة الإسلامية التقية.

* نعم لنشر روح المودة والمحبة والاحترام بين أفراد الأسرة.

* نعم للعمل على رعاية الحقوق في المجتمع والأسرة.

* نعم لنهضة شاملة في حياة المرأة على هدى الإسلام وفي ضوء تعاليمه^(٢).

(١) خطبة الجمعة (٤٤٩) ٢٥ جمادى الأول ١٤٣٢هـ - ٢٩ أبريل ٢٠١١م.

(٢) خطبة الجمعة (١٨٩) ٢٣ محرم ١٤٢٦هـ - ٤ مارس ٢٠٠٥م.